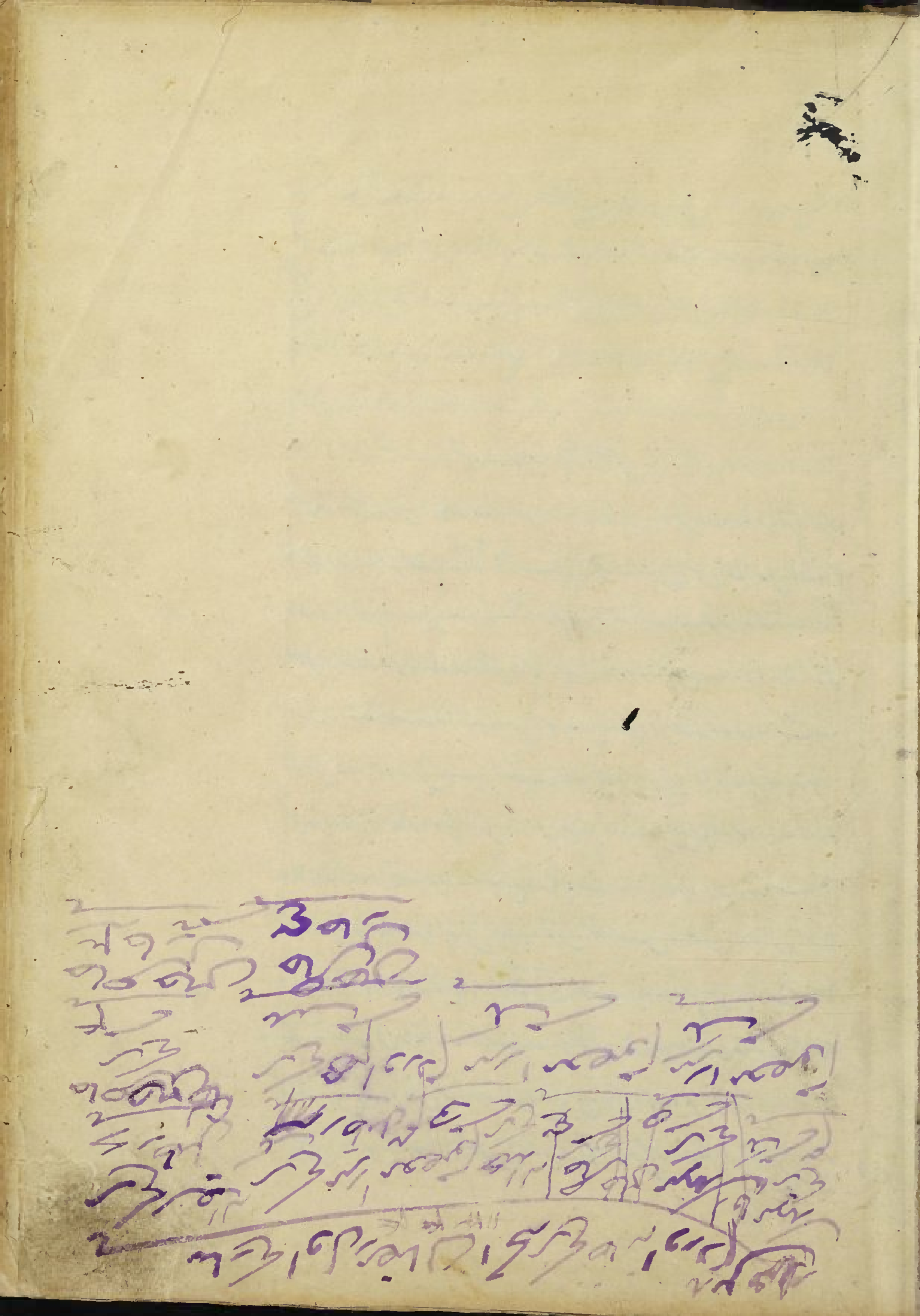


Ms. _ 77



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على خير خلقه محمد وآله الطاهرين ولعنة الله على أعدائهم أجمعين
أما بعد فيقول العبد الفقير الفاني الجاني كاظم بن قاسم الحسيني الرشتي إن المولى الأفخر والنور
الأزهر ذا الفهم السليم والإدراك المستقيم المؤيد بتأييد الله الأكبر الآخوند ملا علي أصغر
عظم الله شأنه ورفع أعلامه قد طلب من الفقير الحقير بأن أشرح بعض فقرات الدعاء العظيم
المشهور بدعاء السمات وكشف بعض رموزه وفتح مغلقه وحل معضله وكان ذلك صعب
المنال وعزيز الوصال سيما بالنسبة إلى هذا الكليل العليل على أن ما يفهم من فقراته مما لا
يسعه الدفاتر ولا تحمله وموقوف على الضمائر الدالة لمقام السائل عندي واعتمادي على فهمه العالي
وإدراكه السامي أشير إلى ما يسعني بيانه بالإشارة واختصر في العبارة لما لدي من اشتغال
وكوني على جناح السفر وكثرة تشويش البال وتفرق الحواس واختلال الأحوال لأن
ذلك هو الميسور وبيد الله ترجع الأمور **أقول** هذا الدعاء رواه الكفعمي عن الباقر عليه السلام
قال لو حلفت أن في هذا الدعاء الاسم الأعظم لبررت فادعوا به على ظالمينا ومغتصبينا حقنا
والمتوزرين علينا ثم قال عليه السلام إن يوشع بن نون وصي موسى عليهما السلام لما حارب
العمالقة وكادوا أن يهزموه ضعفت نفوس بني إسرائيل عليهم فشكوا إلى الله عز وجل فأمر الله

يوشع

يوشع ان يأمر الخواص من بني اسرائيل ان يأخذ كل واحد منهم جروة من الخزف فارغة عن كل كشف الا
يمين باسم عاليق ويأخذ بيمينه قرنا منقوبا من قرون الغنم والبقر وكل واحد منهم في القرآن هذا الدعاء
لئلا يسترق السمع بعض شياطين الانس والجن فيتعلموه ثم يقولون اكرار في عسكر العماليق آخر الليل ويكبروا بها
ففعلوا ذلك في صبح العماليق كأنهم اعجاز نخل خاوية منتفخي الاجواف موتى فاتخذوه عن من اصطلحهم كم من سائر
الناس ثم قال عليه السلام هذا من مكنون العلم المخزون فادعوا به ولا تبذلوه للسفهاء والنساء
والصبيان والظالمين والمنافقين وروى ايضا عن الصادق عليه السلام بعين الا انه ذكر ان
محاربة العماليق كانت مع موسى ع رواه عنه عليه السلام عثمان ابن سعيد العمري ره وعن ابي جعفر
وقال لو يعلم الناس ما نعلم من علم هذه المسائل وعظم شأنها عند الله وسرعة اجابته لصاحبها مع ما ادخر له
من حسن الثواب لاقتتلوا عليها بالسيوف فان الله يختص برحمته من يشاء ثم قال ع اما اني لو
حلفت ان الاسم الاعظم فيه ذكر فيها لبررت فاذا دعوتم به فاجتهدوا بالدعاء وارفضوا الفاضي قال
ما عند الله خير وابقى الخ وانما ذكرت هذا الحديث مع انه خلاف المقصود من الاختصار لغاية عنده الاحاديث لانه
يظهر لدقيق المنظر به ملاحظة قول مولينا الصادق ع فما علم اولو الالباب ان ما هنالك لا يعلم الا بما ههنا
ولكل شيئ ظاهر وباطن فافهم ان ذلك انه يستحب ان يقرأ هذا الدعاء عند غروب الشمس من يوم الجمعة لان
يوم الجمعة مقام اجتماع الكل والمولدات واقتران الاسباب والمسببات وهو يوم العيد الاكبر ومحل
تصحيح الثمار واستقامة الاشجار ونفس هذا الدعاء الاسم الاعظم وهو من باب فوارة النور ويوم
الجمعة تقابل هذه الفوارة اول سائر الايام لسر يطول بذكره الكلام فاذا دعى به في ذلك اليوم
يقترن بالنجاح والاصلاح واما عند الغروب فلانك في القوس الصعودي كلما قرب الى المبدأ
مقام البرودة والخضوع الكامل والذلة التامة والانكسار المطلق يكون اوفق لتحمله الشؤون الربو
بيته ما دام شيئ في هذا القوس وهو قوله تعالى ان ناشئة الليل هي اشد وطأ واقوم قيلا فليلد

والعبر النهار وان الحيث المحض لكون هذه الاسماء انما ظهرت وبرزت من الشمس المحيطة التي تضيء
في قعر بحر القدر المظلم الموّاج كثير الحيات والحيتان المتلونة والسيغ الحرى فافهم اللّهُمَّ
إنِّي أسألُكَ باسمِكَ العظيمِ الأعظمِ الأجلِّ الأكرمِ اعلم ان اسم الله سبحانه
وجهه والخلق بكثرتهم وكثرة شؤونهم واطوارهم واوطارهم واكوارهم وادوارهم كلها عنده سبحانه كالنقطة
النقطة المتوهمة الموجودة في وسط كرة محدد الجهات وتحيّز الدين التحديد والتكييف فتجري تلك النقطة
بالدوام في المراتب اللاتي هي فوقه واحدة في غير زمان ومكان وغير انفسها وهو قوله تعالى وما خلقكم
ولا بعثكم الا كنفس واحدة وما امرنا الا واحدة كلمح بالبصر وما ترى
في خلق الرحمن من تفاوت ويتعلق القدرة والقيومية بتلك النقطة الوجودية ظهر الاسم فلما
تعددت مراتب تلك النقطة في مقاماتها ظهر تعدد مراتب ذلك الاسم الواحد ايضا في مقاماته في مقا
ومراتبها فيقدر تعدد مراتب الوجودية تعددت مراتب الاسماء فكل اسم متعلق بطور من اطوار
تلك النقطة فالاسم الاعظم هو الاسم الكلي الجامع لتلك الاسماء كلها على حسب مراتبها واطوارها
واحوالها وباقي الاسماء كليتها وجزئيتها وعظمها وصغرها الا انه لا متعلقها في العموم والخصوص
والاحاطة وعدمها فتلك الاسم الاعظم الجامع الكلي وهو اسم الله العلي ولذا وصفه سبحانه بالعظيم في قوله
الله العظيم وقال الرضا ان انه اول ما اختار لنفسه العلي العظيم واليه الاشارة بقوله فسبح باسم
ربك العظيم في كل موضع من القرآن وذلك اول النظر ولذلك حكم الركوع في الصلوة واما الاسم
فهو بسم الله الرحمن الرحيم لقول الصادق عليه السلام واسئلك باسمك بسم الله الرحمن الرحيم وقول الرضا
عليه السلام ان البسملة اقرب الى الاسم الاعظم من سواد العين الى بياضها او من باطنها الى سوادها وذلك
قرب الله اخوانه اعظم واقرب من قرب ملاحقته فالاسم الاعظم باطن البسملة وهو الالفات الثلثة
المحتجبة احدها المطوية لفظا وخطا في البسم والثانية والثالثة المطوية خطا لا لفظا في الله الرحمن وروي

ان الاسم الاعظم هو الحي القيوم وهو مستخرج من حروف البسملة مكتوبة وملفوظة وفي بعض النسخ
تكرر الاعظم ثلث مرات لظهوره في العوالم الثلثة عالم الجبروت وعالم الملكوت وعالم
الملك في كل عالم بحسبه وكذلك ظهوره في جزئيات كل عالم واجزائه الى ما لا نهاية له والاعلى
فهو اعلى من الاعظم لسنبها ذلك من دعاء ليلة المبعث وباسمك الاعظم الاعظم الاعظم وذكرك
الاجل الاعلى الاعلى الاعلى وهو اسم المقربين لانه باطن الله الذي هو سر البسملة وهي باطن الاسم الاعظم قال
هو الله احد اما الاكرم فهو الاكرم من التكييف والتوصيف والتحديد وذلك هو الاسم الذي ليس
بالحروف مصوت ولا باللفظ منطق ولا بالشخص مجسد ولا بالتشبيه موصوف ولا باللون
مصبوغ بري من الامكنة والحدود منفي عنه الاقطار محتجب عنه حس كل متوهم مستتر غير مستور وذلك
هو الاسم هاء في هو قبل الاشباح وهو الالف الذي دائرة الاكوان والاكوان كلها لظهوره
في اطواره وتكرار دواره الا ان الها وتكررت اربع مراتب استنطق عنها الكاف كي وهي
علة الاكوان وسر الايجاد ومن المجموع استنطقت العين ومن ظهور الكاف في العين ظهر استنطق
الصاد وهو كهيعص هو من الاسماء العظام ومن هذه الجهات عبر عنه بالاكرم الاشارة الى انه
وصل الكرم وينبوع الجود وشرح هذه الاحوال للاشباب الالباب لا للاحباب فتصرف ما سمعت الى عالم السمع
ولاحظ المعاني في الذوات ولا تعلم ان الذوات هي تلك المعاني للذات سبحانه وتعالى وهو قوله
عليه السلام انا الذات في الذات للذات فافهم ولا تكثر المقال فان العلم نقطة كثرها
الجهال ثم اعلم ان ظهور ذلك الاسم الاعظم لما كان من جانبه المتعلق لمتعلقات وتعدد اطواره انما هو ايضا
وهي انما تقوم وتتحقق باستمدادها في اطوارها من ذلك الاسم باطواره واحواله وكليات وجوه لمتعلق
جمة بالنسبة الى الشقاوة الى سبعة من خبث هو كلك الاول استمداده منه في حقيقة ذاته من جريان

وإنارته النورية قابليته استعداده. والثاني استمداده منه في تمكينه لقابليته حتى يستفيد من تلك الأنوار وتتجلى فيه تلك الأسرار فيتحقق بحقيقة معنى الأشياء بروح نفخ الأثار. والثالث استمداده منه لتسهيل عسيره عند النزول في مراتب الإمكان فلم يخطأب في برهان ولكن في مقام اذا نزل إلى الأدنى يعبر عليه أول أحواله لشدة شوقه إلى الكون كما قال شيخنا إذا ذكرت عهودا الحمى بمراتع تلوى ولم تنقطع فإن المطلق في كمال الإطلاق يعسر عليه التقييد بالحدود والقيود الشيء حبك بيّن في سائر الرسل بل انما هو مباحث هنا

والرابع استمداده منه لحيوته بعد موته في كمال مقام الإدبار عنه ووصوله إلى مظهر اسم الله المميت أي التراب

والخامس استمداده منه في حفظه عن الطرد عليه في القوس الصعودي الأحوال المانعة عن الصعود والعود إلى ما بدء منه والوصول إلى الوطن الحقيقي الذي حبه من الإيمان وهذه المراتب الخمسة جوامع أحوال المتلقي في القوسين الصعودي والنزولي ولا يخلو منها حال من أحوال الكائن عنه توجهها إلى جنابه سبحانه وحضرت قدسه وجلاله والإرادات بهذه الآيات كلها تكون من تلك الاسم الأعظم ولهذا أشار إليه ع في مقامات الخمسة فقال الآن إذا دعيت به على مغالق أبواب السماء للفتح بالرحمة انفتحت السماء أي أرض العلوية الغيبية من سبد الإطلاق إلى سماء الأسماء من أول مجرده إلى الجهات السفلى لحركة الولاد والنار والأب وهو قوله تعالى وأنزلنا من السماء ماء طهورا وكلها مرابط الافاضات وأبواب الجهات تعلقاتها بشئونات أطوار أبواب القابليات فلذ والذوات الأرضية الجسمية هي الرحمة الواسعة التي هي أعطى لكل ذي حق حقه والسوق إلى كل مخلوق رزقه وفيها نفس تعلقاتها ورادات حاجاتها عن المفاض عليه وهذه الفقرة إشارة إلى الاسم الأول وذلك الفتح إنما يكون باسمه البديع الذي هو طور من أطوار الاسم الأعظم الأعلى الأكرم الذي هو العلي العظيم وإذا دعيت به على مضايق أبواب الأرض للفرج انفرجت هذا هو الاسم الثاني والأرض القابليات وهي ممتنعة من أرض الجزء والدواة الأدنى إلى هذه الأرض المسكونة إلى الأرض الصرفة في كل مقام بحسبه والفرج هو تمكينه وتليينها بانزال المطر المناسب لها من البرد والبرودة والنقائها والشق فدعه حبة المنفوقة بالرطوبة

فافهم

فافهم مضايق ابوابها عدم تمكنهما من قبول النور كما يطلب الظفر الرطب اذا القي عليه آثار الشمسية واذا دعيت
به على العسر لليسر تيسرت وهذا الامر الثالث وذلك بعد الادبار وحين التنزل في المراتب
السفلية واذا دعيت به على الاموات للنشور انتشرت وهذا هو الامر الرابع عند تمام
الادبار ووصوله الى التراب في نهاية الخطاب يكون ذلك باسم الله الحي واذا دعيت به على
اكشف البأساء والضراء انكشفت وهذا هو الامر الخامس وهو تمام الكمال وذلك باسم الله
رفيع الدرجات في كل عالم يليق بطبع ذلك العالم من آثار الاقبال الى الله سبحانه حتى لا تمنعهم كثرة
الرطوبة والبرودة عدم الاقبال الى الله والرطوبة مثلك في سواه وهما تولدان الامراض المزمنة من
اللقوة والفالج والاستسقاء وامثالها وكذا اذا قلت الرطوبة الغريزية التي هي الميل الى الله سبحانه
وكثرة الاخلاط السوداوية الدخانية المخلوطة بالرطوبة الغريبة تشتعل بالحرارة الغريزية وتتولد منه
الامراض الحارة مثل البرسام والجنون وامثالها فافهم ضرب المثل اذ ليس مقام الشرح والبيان
على الحقيقة فباسم رفيع الدرجات الذي هو وجه ذلك الاسم الاعظم تصلح البنية وتخف احكام الكينونة
فيصل البؤس (?) الى الوطن ثم الله لنا بالحسنى ويجليه وجه الكريم ذو الجلال هو الحجاب
في بعض المقامات الا انه حيث ما اطلق يراد نور الحجاب لا في ظهور الوجه للغير فالحجاب هو نفس الوجه
والجلال هو ظهوره لغيره فيضمحل دونه سواه الوجه سر الذات والنور الباب ودليل معرفتها وانيتها
هويتها فيقتضي بذاته ان يكون اربعة عشر ولذا كان عظام الوجه اربعة عشر وعدد لفظ الوجه اربعة
عشر الا انه سر الوحدة لما ظهر فيها المحقق فيها الكثرة فلا تثبت (?) الا الواحد فان هو الله
ثم ان في خوض بطون وجلال له حجب وهو كما للملائكة العالين الذين ما سجدوا لآدم كما في قوله
فلا استكبرت ام كنت من العالين او ملائكة الكروبيين وهذه المرتبة اول تقاضي (?) ذلك
الاسم الاعظم الا ان بذاته او للظهور الشئي في اطوار شئوناته اكرم الوجوه واعز الوجوه الذي
عنت له الوجوه وخضعت له الرقاب وخشعت له الاصوات ووجلت له

القلوب من مخافتك ذلك لان الله اكرم من كل شيء فالوجه المنسوب اليه اكرم كل
وجه وهو في كل مرتبة بحسبها الى ان ينظر الله الى ذاته واسمائه وصفاته كما قال عليه السلام والذي
الدال على ذاته واسمائه وصفاته فالوجوه كلها له فرد كلها لا وجه واحد ولما ان الاسماء تجلى لكل شيء
بكل شيء واحتجب عن كل شيء بكل شيء ذلت الوجوه من حيث عنت بها الى غيره تعالى لوجهه
تعالى وذلك من حيث انت بها نفس الله وهذا الكلام كتمانه في الصدور خير من اظهاره في السطور فخض
وخشع بريد لا يرى لجلاله وجهه تعالى الوجوه اى الجهات تكون في الاشياء بغيره
والرقاب ربط الاعناق بسبب قيد وتعلق اللطيف بالكثيف والاصوات هي الافعال الصادرة تلك
الروابط والشئون اللاحقة والقلوب اى الحقائق الثابتة والذوات الاصلية فذلت الاشياء
في الاول وقوفها بباب الفنائية وفي الثانية وقوفها بباب الاطاعة والارادة وفي الثالثة
وقوفها بفقرها بباب قدرته وفي الرابعة وقوفها بفقرها بباب قضائه كلهم صاروا في ما حكمت والمواج
امثلة في امرك قال سيد الساجدين عليه السلام وقف السائلون ببابك ولاذ الفقراء بجنابك
فافهم وبقوتك التي بها تمسك السماء ان تقع على الارض الا باذنك وتمسك
السموات والارض ان تزولا ولئن زالتا ان امسكهما من احد من بعدك
القوة هي ما ظهر من قدرة الله تعالى سبحانه في جلال وجهه للاشياء ذواته وللذي وجه لا للاشياء الذات
والوجه ليس فيها قوة والقدرة حاشا بل الذات عين القدرة والقوة وكذلك الوجه وانما
المراد بها القوة الظاهرة والقدرة المتعلقة بالمقدورات الكائنة في العوالم كلها ما سوى عالم
الوجه الا قلنا ان الجلال هو الملائكة العالين اذ ليس في الوجه كثرة وتعدد عوالم والا قلنا
انه حجاب الكروبيين ففي ما سوى عالم العالين بافلاكه وعناصره ومواليده فافهم والسماء
هي العقول والارض هي القابليات في كل عالم بحسبه هذا العالم الحسي الظاهر
بهذه السماء والارض المعلومين وامساكها عن الزوال امدادها بالمدد المديد الجاري الساري

من ...

من كنت العرش الاعلى الذي لا نهاية له فتمسك كل واحدة منهما بالاخرى لعدم الانعدام والانفناء الوجوديين وهو قوله تعالى

بل هم في لبس من خلق جديد ودوام السموات والارض تحت الوسط الارتباط او نزول الماء منها دمقامها

الاصلي وفي ذلك في الارض والسماء اللذان يمسكهما الله سبحانه بقدرته على حذاقة ما تركها يقول

فانه على كل شيء قدير وكذلك الكلام في سماء النبوة والارض الولاية وسماء الولاية وارض النبوة حرفا بحرف

فافهم وبمشيتك التي دان لها العالمون وبكلمتك التي خلقت بها السموات

والارض المشية المتفرعة القوة المتفرعة الدال المتفرع على الوجه وهذه المشية هي فعل الله

سبحانه وهو ذكره للاشياء قبل المذكورين نجوم من الاكمام وهي ذات متاصلة اصلها الله سبحانه

والمشية على كل من ارادة ومبدء والكساء المتقدمة انما حصلت من هذه المشية لكنها تقدمت عليها

بشيء يطول الكلام بذكره فان دحب ان يرين دكيضع ويقرا العالمون من عوالم الالف الالف

والكلمة هي المتحصلة من المشية في الوجه الثاني وهي كلمة كن وهي كلمة الله العليا وهي الكلمات التي

تلقيها آدم عليه السلام والكلمات التي امتحن ابراهيم ع والتي لو كانت ما في الارض من شجرة

اقلام والبحر يمده من بعده سبعة ابحر ما نفدت وهي العلي وقد حلي ابائه التعين الاول السموات

والارض على العموم الذي ذكرنا وبجبروتك التي صنعت بها العجائب وخلقت

بها الظلمة وجعلتها ليلا وجعلت الليل سكنا وخلقت

بها النور وجعلته نهارا وجعلت النهار نشورا مبصرا

وخلقت بها الشمس وجعلت الشمس ضياء وخلقت بها

القمر وجعلت القمر نورا الحكم هو الولاية العامة التي تعطي كل ذي

حق حقه كما ورد عن الصادق ع في تفسير قوله تعالى ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا او التدبير

التام الكلي بالقدرة التامة والقوة الكاملة لو رتبت صنع العجائب والغرائب من الاحوال

العظيمة في تصرفات العالم وحياته واحواله فلا ينافي هذا المختصر ذكر شرذمة من تلك العجائب وتذكرها

الت الى ما ذكرنا في شرح الخطبة عند قوله عليه السلام ولو علمتم ما كان بين آدم ونوح من عجائب
اصطنعتها الخ وهذه العبارة اشارة الى ما في الخطبة ولذا انسب العجائب الى الحكمة التي هي
الولاية وهي لواء الحمد فالظلمة ابنية النور وماهية خلقها الله سبحانه باسم الحكيم
حجبا للنور واثباتا له واحكاما للاثر واتقانا للصنع ثم جعلها ليلا فالليل للارض
الظلمة لانه الزوجة للارض وهذا رد صريح على من يقول ان الظلمة عدمية وانها لوازم الماهيات
لا تتعلق بها حاجة سوى حجب الملزومات وكذلك القول في النور وجعلها نهارا وباقي الفقرات
وخلقت بها الكواكب هي الاجسام المركبة القوية في التركيب اي الكاملة للاسماء الالهية
التي المتعلقة بتدبير عالم السفلي وتلك الاسماء هي اطوار اسم الله الحكيم وتحقيق القول ان
الكواكب قوى الافلاك في كل عالم من عالم الافلاك عالم ولكل طور بحسبه وجعلتها
نجوما مضيئة لقبولها النور من الشمس اما كواكب الافلاك السبعة فاصلها الشمس في كل
حالها وبها ومنها واليها منها استمدت واليها ترد واما الثوابت في الكرسي فان ظهورها بنور
الشمس لا وجودها ومن وجه انها اثنى عشر في عالم الابتداء الاول هي حروف لا اله الا
الله وفي عالم الابتداء الثاني هي الائمة الاثنى عشر عليهم السلام وفي عالم الاجسام
هي البروج المعروفة المنقسمة الى النارية والترابية والهوائية والمائية والى النهارية و
الليلية وفي منطقته هي نفس الكرسي وباقي الافلاك النجمية حسب انطباعها فيها
الا ان ظهورها في السماء الدنيا فلك القمر لانها اقرب شيء ولا كب الا
الحس فتزينت السماء بالكواكب كما تزين المابها في الليالي فظهور الزينة
انما هي في كرة البخار وهي السماء التي منها المطر وحجبا في السماء انه بفعلها و
تاثيرها في سماء الدنيا التي منها المطر فان الادخنة المتصاعدة في الجو ما هيئة للاشتعال

ومكلة

ومكانه بورود اشعة الكواكب عليها فاذا صعد الجني ومرّ على كل جزء فحرارة تلتقي وذلك انه خلق

للتكليف فينظر الى ذلك الكواكب الذي يحاذيه فيثبت حاله ويحترق الجني او انه لا يرى

فافهم وجعلت لها مشارق ومغارب اجمع اما باعتبار الكواكب فكل

كوكب له مشرق واحد ومغرب والكواكب لها مشارق ومغارب ولما كانت الكواكب هي

شعلات الكائنة في رتبة المحيط البحر وتلك الشعلات هي نيرات تتعلق بك في سفينة كالشمس

الاسماء كلها كواكب والكواكب كلها اسماء اختلف ظهورها في العوالم والمراتب وفي المقا

مات فاول اشرق اسم الله البديع من افق العقل وغرب في افق النفس واسم الله الباعث

اشرق واسم الله الظاهر افق النفس ومغربه افق الطبيعة واسم الله الباطن اشرق من افق الطبيعة

ومغربه افق المادة واسم الله الآخر اشرق من افقها ومغربه افق المثال والصورة واسم الله الظاهر

مشرقه منها ومغربه في افق الاجسام واسم الله المحيط اشرق من افق الاجسام من حيث الاجمال

ومغربه في اول التفصيل ومبدئه وهو فلك العرش محدد الجهات وعلى هذا القياس يكون لكل شيء

والمغارب لكل كوكب اسم من اسمائه له تجلي في مقام وخفاء في مقام والقول الاول مشرق

والثاني مغربه تجلياتها كوكب لكل مقام حين اشراقه بدره في خفائه والقول في القوس النزولي

فاذا اعتبرت الكثرة في ليس مبدئها لبقي مشرق بلا غرب ونور بلا ظلمة لكن لكل ضده لمرتبها

ولذلك كان لكل امر له مشرق في زمانه وما يتعلق به ومغرب اذا حال حينه وبلغ اجله على ان

كلها واما باعتبار كل كوكب في البروج حسب ما لها في العرش وعدم وزيادة العرض وغيره

ويختلف طلوعها وغروبها حسب اختلاف الاحوال عند تحريك عيده والحالات الالهية حركته

المستحيل لتجري الله سبحانه بها حكم التغيير او في حركاتها في افقها واما الشمس وان لم يكن

له لكن كيف طلوعها وغروبها بحسب تدرّجها في البروج حيث ان الشمس ملازمة لسطح فلك البروج والى
معدل النهار وفلك البروج ليس في سطح معدل النهار وانما هو مقاطع له بنقطتين وتقسيم العالم باعتبار معدل النهار
فيختلف احوال الشمس باعتبار بعدها عنه وقربها اليه فافهم ذلك جريان حكم الولاية في الليالي الاربعة عشر وجعلت
لها مطالع ومغارب لكل كوكب له سبح من الافلاك يجرونه بالكلاليب وللكفرة من طلوعها اى من
حيث طلبها من الله سبحانه اياه بمكنون سره وحقيقة لبه في رحلات سماوية وتفاوت مراتب مواليدها والارض
ولذا جعل المطالع لتعدد المواليد بحسب شموله للاماكن اى خصه ولذلك اعتبر في ذلك خصوصيات تلك الاماكن
والمغارب وان جعل للكوكب لميله اياها حال التسعة الذي فترة الدالة اقول قوله مجلد وهو انما تابعة لكلام مولينا امير
المؤمنين عليه السلام في اقتضاء تهاديها وشهوداتها ومباديها مما يتخرج على الولاية الملائكة الصادرون
عن امره عليه السلام تلك الكواكب من مواطن لعلها يجرونها في مجاريها اما الشمس فلها مجرى واحد وهو سطح البرو
ج واما باقي الدائر ان تلك خطا مدارا تها البرزخية التي بها يحصل قوس الليل وقوس النهار بحسب تدرجها في
البروج واما باقي الكواكب من السبعة ولها مجاري مختلفة بحسب ما لها من العرض والدوائر التي تنطبق
بعضها ببعض ثم تنفرج وتنفصل الى نهاية البعد ثم تتقرب وتتضيق الفرجة الى الانطباق
وان الدوائر التي ليست بهذه المثابة فكذا يرة الشمس وتعدد المجاري كما ذكرنا فيها حرفا بحرف فاذا
اتوا بها الى مغربها يرعون عند النور تتبقى ساجدة تحت عرش ربها الى ان اذن طلوعها
فيستمد ربها الكسيها حلة النور فيأتيهم النداء بما يريد الله سبحانه ثم يسئلون اهل الخطر
نظرها من شرقها ام من مغربها فيأتيهم النداء ايضا بما يريد الله عز وجل ثم يكسونها حلة
النور فمنها ما يكسونها حلة من نور العرش ومنها ما يكسونه من نور الكرسي على اختلاف مراتبها
او يطول الكلام بذكر تلك المراتب وتلك الاقتضاءات وانما ذكر المطلب اجمالا لكونه اهم من

لكونها اعم من المشارق كما ذكرنا واما الدال ذكر المشارق والمغارب اي لك للاجل المقابلة والتضاد وثانيتهما
للاجل التفصيل وانواع الاحكام وما ذكرنا ظاهره وباطنه وبيان على طبقة حروفا بحرف طوبى التصريح بحروفها
من التلويح وجعلت لها فلكا وسابح الفلك وقال اصابعه بحرارة شمس العلم اثر الالقاف في
من بحر الغضب المتحصل من ذوبان الياقوتة الحمراء حين نظر اليها الحق سبحانه وتعالى بنظر الهيبة الجبار
بالريح وتلك الادخنة المتصاعدة استقرت في جانب العلو حب ما ليا من اللطافة والغلظة
فما كان الطف كان اعلى وما كان اغلظ كان اسفل اقرب من النقطة فاستقرت في تسع بعد قوى الطاء
وهي جواهر اودي الافلاك فان التسعة الاول مجذور كقعقعة من الوجه باعتبار كونه لكن
اي باعتبار وجدانه لنفسه انه عنصر خاص والمسابح هي الافلاك التي تسبح فيها الكواكب
وتحرك بنفسها وهي كلية كالافلاك التي هي المركز للشمس على الصحيح وجزئية احاطيت محيطة على الارض
وهي افلاك التداوير لانه في الكواكب والسبعة وليس على انه ان الاحركة اضطرارية فيها او ليس
الكرسي اشارة تجوز تكون الى وكانت في فلك سبحانها وهي الفه وليد كون الافلاك جزأ ذاتيا له
كما يقولون فانها اجسام صلبة كصلابة الياقوت واما الكواكب الثابتة في
للكرسي في الصحيح ان لها حركات اختيارية وكل كوكب له فلك تدوير يسبح فيه
وهو تدوير اخر وليست لها الى ارباع المراكز لكونها جزئية والافلاك التي هي
كلية فلا يسبح فيها قطعا ولا يكفي للكل فلك واحد لاختلاف شؤونها وطبايعها واحوال
ولا تتم النظم بلا جامع كلي فانها جزئيات وحدود لشخص واحد من الكواكب
النورانية الدرية من يسبح في بحر القدرة ومنها من يسبح في بحر العظمة ومنها
في بحر الجلال ومنها في بحر الهيبة ومنها في بحر العزة ومنها في بحر الكرم ومنها
في بحر العلم ومنها في بحر الحلم وهكذا الى اربعة عشر بحرا او عشرين وقد زين لنا في
السماء منازل فاحسنت تقديرها التقدير هو التخطيط والتحديد

ما النديسه وذلك كان يوم الاثنين وقت العصر ثاني شهر رمضان في بلد الابتداع
في بيت النون والمقدر هو الكاف في اول الشهر المذكور في بلد الاختتام اي
آخر تلك البلدة بعد الزوال في بيت الالف القائم حين قالت لنا الباء
وانه من [illegible] محيط والسماء سماء الارادة اي اعلاها اي البرزخ
بين سماء المشيئة والارادة وهو المعبر عنه بالامر بين الكاف والنون والمنازل
اربعة عشر منزلة نورانية فوق الارض واربعة عشر ظلمانية تحت الارض
ومن حسن التقدير جعل الظلمانية بسبب ظهور النورانية فلولاها لم تظهر ومراد
بجعل المنازل الظلمانية هو جعل الطلوع فانه الذي يتعلق به الغرض اولا وبا
الذات ثانيا وبالعرض جعل تحققها واظهار آثارها فانه ايضا من حسن التقد
ير في الواقع الثانوي ومن حسن التقدير جعل النورانية اربعة عشر لاظهار
كمال الظهور فان الكمال يتحقق بالسبعة وكمالها بضعفها وهو فوق النهاية والغدا [?] كـ
سبعا من المثاني والقرآن العظيم وكل الظلمانية لتطابق الجدران ولئلا يكون
لاحد حجة على الله سبحانه ومن حسن التقدير جعلها مرتبة على الطبايع ليعطي بها
كل ذي حق حقه من الوان [?] الطعوم والروايح والمدارك وجود التركيب وعددها
وامثالها مما يتنوع على اختلاف الطبايع في العلويات ومنه جعل الكواكب والا
فلاك والمنازل على الصورة الانسانية هيكل التوحيد فان العالم رجل والكو
اكب قواه والمنازل جهات تدبير القوى لانتظام كينونته ومنه جعل المنازل
في كل مقام على العدد اللايق بذلك المقام ففي الافلاك الظاهرة الجسمانية اربعة
عشر وفي الافلاك الباطنة الروحانية كلا [?] وفي الافلاك الانسانية الجزئية
سبعة وهي مراتبه من [illegible] الجسم وفي مقادير الازمنة سبعة وثلاثون وثلاثمائة

وستون

وستون وفي مقادير الطبائع الاربعة وفي الجهات ستة وهكذا ارشادا لما وقعد من ل
منازل قدرت بسير الكواكب فيها ويحتاج شرح هذه الاشياء الى بسط
عظيم في المقام وذلك للتناسب حال الاستعمال **وصورها فاحسنت**
تصويرها الضمير اما ان يرجع الى الكواكب كما هو الظاهر والذي يساق
العبارة من قوله عليه السلام وقدرتها وان كان فيه ايهام وحاصل المعنى ان تصوير الكواكب
على وجوه كثيرة منها تصويرها بما يرى للناس في العالم السفلي في الظاهر في كمال النور
نيّرة والتلألؤ واللمعان والاشراق على هيئات كثيرة منها الغالب عليها الحمرة و
والصفرة كالشمس ومنها الغالب عليه الحمرة والسواد كزحل ومنها الغالب عليه الحمرة
والصفرة كالشمس ومنها الغالب عليه الحمرة والسواد كزحل ومنها الغالب عليه الحمرة كالمريخ ومنها
الغالب عليه البياض كالمشتري والقمر وهكذا فيها من الكواكب الثابتات ومن حجمها اذ
بعضها صغيرة الحجم وبعضها كبيرة وبعضها متوسطة في طبائعها وحسن الصورة المؤتلفة
منها احسن الصورة لجودتها التركيب وهي بائتلاف الطبائع وتناسبها وان كان بخلفية لا
بعضها لبعض ومنها تصويرها على حسب كينونتها الاولى وهي الصورة الاستدارة وقد طبق
العقلاء على ان احسن الصور لقربها الى الواحدة والبساطة ومنها تصويرها على حسب كينونتها
الاولى وهي الصورة الثانية فان لكل كوكب صورة عليها على احسن ما ينبغي ان يكون على حسب
مقامه وقد ذكر العلماء المتقدمون من اختراع الانسان على هيئات تلك الصور وصفاتها وفي احوالها والتي وقفت عليه
منها من الهيئات الكواكب السبعة وهي مذكورة في الطب السماوي من اراد ان يطلع على حقيقة الامر في صورها وشبابها
فليراجع اليه اما ان يرجع الضمير الى المنازل فالمراد به تصوير البروج كصورة الحمل والثور الخ وتصوير المنازل
كصورة البطين والثريا الخ **واحصيها باسمائها احصاءا** فالله المحصي لها باسمائها كما تقول زيد ضرب

باسمه الضارّ قام باسمه القائم وحيي باسمه المحصي انطلق انا برج الاسم لا الذات والكواكب الظاهرة والعوالم

الجسمانية وان كانت متناهية بحسب الظاهر لكنه لا يقدر على احصائها سواه سبحانه بالكم

وكذلك القول في الكواكب المعنوية وتوما لحجب الظاهر واريد ان الحجب الباطن لا نهاية

لها كما ان الاد فيه كل النظر لا الحجبة واحوال ودرجاتها وبعضها غير متناهي اما

احد سبحانه لا يتناهى وفعله لا يتناهى وملكه لا يتناهى وقدرته لا يتناهى وعلمه

لا يتناهى وفي الاسماء هي رحيم وعباد مكرمون لا يسبقونه بالقول وهم بامره

يعملون والظن قد ورد في بعض الاخبار ما معناه ان ملكا من الملائكة موكل بحجاب

عدد الكواكب وملكا من الملائكة موكل بحجاب مثاقيل البحار ووزن السموات

والارض الا ان الاسماء تختلف بحسب الشمول وعدمه فافهم ودبرتها بحكمتك

تدبيرا فاحسنت تدبيرها لانه سبحانه جعل لكل كوكب تدبيرا يصلح به

نشأته في ذاته ومن تأثيره مثلا دبر الشمس في ذاتها بان جعلها في كينونتها سبع

طبقات طبقة من صفاء الماء والاخرى من نور النار وجعل الطبقة الظاهرة

من نور النار فلولا ذلك لما تلقت الفيوضات من العرش ولولا ان باطنها

من صفاء الماء لما ترمت في سيرها منطقة فلك الكرسي ولذا وضع الواضع الحكيم

لها من الاسماء اللفظية لفظ الشمس وجعلها من المؤنث السماعي ليدل بالتذكير

اللفظي الا انها من حرارة العرش ظاهرها وبالتانيث الا انها مستمدة من برو

دة الكرسي بحرارة والبرودة واعظمهم حتى لتقول ان الشمس ولا العرش من الا

سي ودبر القمر كتدبير الشمس الا انه تعالى جعل ظاهره من صفاء الماء ولولا

ذلك لما تلقت احكام الصور والبينونة من الكرسي كما كان الشمس ولولا ان في باطنه

الحرارة

الحرارة لما حصل الفلك الممتاز من تقاطع فلك الشمس معه وجعل للشمس باعتبار ان لها فلكا آخر خارج المركز لما
قرباً وبعداً عن الارض ليستقيم دخل للشمس باعتبار النظام وتلك الفصول المتكثرة وجعل سبحانه للقمر مع الخارج
المركز فلك التدوير لان الاختلاف الواقع في الارض بسببه اكثر ولذا كان عليه الحساب فيحتاج الى قرب
وبعد اكثر من الشمس وبالجملة تحقيق المرام لا يناسب هذا المقام وهذه الاشارة كافية لاهل الدراية في موقفه
نوع المسئلة وهكذا الحكم في ساير الكواكب من السيارات والثوابت بين في نفس الافلاك من حق كل شي
وكل الاية منهم متى ما شرح في الكتاب عن الطول وسخّرتها سلطان الليل وسلطان
النهار والساعات وعرفت بها عدد السنين والحساب سلطان الليل هو القمر وسلطان
النهار هو الشمس ولما كان اثارها في طبيعة الليل البرودة والرطوبة والحرارة سلطان في الشمس والبرودة سلطان القمر
لان اللازم بينهما العرض وان في الذكر من حركة الكواكب كلها تنوع على ليلية ونهارية وذلك بسبب ما الام
الاقتضاءات الكيفيات وصار اقتضى بعضها الطلوع وبكسب النهار الى الشمس وبكسب الليل الى القمر فافهم ومعنى اخر
ان الله سبحانه سخر هذه الكواكب بسبب ظهور سلطان الليل اي تسلطه من تراكم الظلمة وقلة النور واختفائه
ظهور البرودة والرطوبة وامثال ذلك هو الغشيان الوارد في قوله تعالى يغشي الليل النهار وظهور سلطان النهار
من غلبة النور وتسخين وجه الارض لتتسعد القوى السفلية في الليل وتمكن من القبول وتظهر في النهار ما اعدت له بالليل
فافهم ضرب المثل فان الله سبحانه يقول وتلك الامثال نضربها للناس وما يعقلها الا العالمون والليل والنهار انما يكملا بتسخير الكواكب
سيما الشمس من الايام سبعة كما الليالي كل يوم منسوب الى الكوكب كالليل وكذلك بتسخير الكواكب بسبب ظهور الساعات
من الليل والنهار وعرفت عدد السنين والحساب فكل ساعة من ساعات الليل والنهار منسوبة الى كوكب من السبعة كالشهر
وقد ذكر العلماء كيفية هذه النسبة ولا يليق هذا المختصر بذكرها ولولا خطوط نسبتها بالبروج كان ادق للمرء احرى
ولهذا لولا خطوط نسبته عدد ايام الشهر من كوكب من كواكب المنازل كان احسن وجعلت رؤ
بينها الجميع الناس من عسّ وجل اي على نهج واحد لا تختلف في تبيينهم آيات بالنسبة اليها لا الا
الى المحيط بالارض فلنسبته الى جميع امته على السوية وان الاختلاف في ته الكواكب كسب وقوف

الكسن صح

في وجه الارض لانه ليس بسطح وانما هو كروي ولذا يظهر بعض الكواكب لبعض ويغيب عن آخرين
ويحجب لبعض الكواكب ابدي الظهور وبعضها ابدي الخفاء وبعضها يطلع زمانا ويغيب اخرى فالمراد
بالتجلي الرؤية هو نوعها وطريقها لا المرائي واتحاد رؤية الكل للشمس في باب فخرج بهذا الكلام كثار
الحكم الالهي الواقع من اختلاف المجتهدين فان اختلافهم لا يخرج الحكم عن الكمال الواحدة لان الله سبحانه
قد جعل رؤيته لجميع الناس سواء وحيث ان الاختلاف انما يظهر في البنية المستقيمة والموجة الصحيحة والسقيمة فمراد المجتهد
حال النظر والطلب هو الحكم الالهي الواقعي وان وقع عن ظهوره حسب مرتبته فانها تختلف هو وجه كما قال رب الوجه
الا الواحد غير انه اذا انت عددت المرايا تعددا ولكواكب في المقامات التي لا بد تعطيل
لا في كل مكان فاذن اتحد نوع الرؤية والمرئي اذ لا يتصور ظهوره في موضعه وغيبوبته في
موضع آخر فاذن صار له تعطيل لظهوره في بعض الاماكن والله سبحانه يقول فاينما تولوا فثم
وجه الله فعلى قول عليهم السلام نحن وجه الله الذي يتوجه اليه الاولياء فتبين لمن يعقل مراده
عليه السلام من قوله وجعل رؤيته لجميع الناس مرئيا واحدا فهو قوله عليه السلام ان لنا
مع كل ولي اذنا سامعة وقال حجته اجل الله فرجه انا غير مهملين لمراعاتكم ولا ناسين
لذكركم ولولا ذلك لاصطلمكم اللأواء واحاطت بكم الاعداء والله سبحانه يقول
وما كنا عن الخلق غافلين وهذه الاحوال والامور التي ذكرها عليه السلام في هذا
الدعاء قوله وبحكمتك التي ... اما هذا المقام فلها انما جرى وجد بالسنة الحكم وقد ذكر
في هذا الكلام جميع احوال القوس النزولي والصعودي والكينونات الاولية والثانوية
والثالثية وسائر الاحوال والاوضاع العلوية والسفلية وان قدر الشرح لك البيان
البيان ولولا اني اردت الاختصار لطبقنا المجامع الجامعة جوانب ودقائق الكلام والحكم
هي ركن الحكيم وهو الظاهر والحكمة ينبغي ان قد سمعت انها وكلاية اهل البيت عليهم السلام كما قال النبي
صلى الله عليه وآله انا مدينة الحكمة وعلي بابها ... لمن له قلب او القى السمع وهو شهيد معنى
قول الصادق عليه السلام في تفسير تفسير التفسير
بسم الله

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم الى ان قال في الله الالف الالاء الله على خلقه من
النعيم لولايتنا واللام الزام خلقه ولايتنا والهاء هوان لمن خالف ولايتنا
فافهم وفقك الله واسئلك اللهم بمجدك الذي كلمت به عبدك
ورسولك موسى ابن عمران في بيت المقدسين فوق احساس
الكروبين غمائم النور فوق تابوت الشهادة في عمود النار وفي طور سيناء
وفي جبل حوريث في الواد المقدس في البقعة المباركة من جانب الطور الا
يمن من الشجرة لما ذكرنا في اثناء الدعاء عند ذكر كلمته سبحانه التي هي ركن
اسمه الحكيم ما يتعلق بهذا الاسم المبارك من الفوائد الخلقية والذوات
الكونية والامكانية الكورثية في مقامات قوس النزول والصعود في مقام وصل
مقام التوجه البالغ والاقبال الكامل لعبد الغنية كثر لفظ السؤال ليكون دالا
ومطابقا على المعنى في الامر الواقعي وبيان الث الله بيان المجد مجد الذي
به كلم موسى الكلام القائم مثاله فيه بنفس المثال حتى كان مكلما نفخ اللام
وبالمثال حتى كان مكلما بك اللام فتكلم له به وذالك الكلام هو غاية
موسى عليه السلام ولذا كان الكلام هو الكلمات ان سئلت الاستمرار يغني كن
فيكون وهو قوله عليه السلام ان الله تجلى لعباده بكلامه وذالك هو قوله
لا اله الا الله وتقال له ايضا كلمة كما اشتهر عندهم ان كلمة لا اله
الا الله كلمة التوحيد لفناء الكلمة الثانية عند ظهور الاولى فهو كلام وهو
كلمة فافهم اعلم ان الكلام في يوم الجمعة والاستماع كان يوم
الجمعة اول الزوال والعشيه صار بعد العصر في يوم الجمعة وقت قرائة
هذا الدعاء المبارك فصار اللسو في يوم الث في المقدسين في زمرة
الطائفة الذين قدسهم الله وطهرهم عما سينا في عبوديتهم لنسلم لهم حكايته

الربوبية اي اولوا الالباب الواقفين مقام العقل المرتفع رتبة الاحاطة وا
لبسط وهم المسبحون المقدسون الذين يقولون سبوح قدوس ربنا
ورب الملائكة والروح فوق حساس بفتح الهمزة كما وجد بخط الشيخ
شمس الدين جمع الجش والمضبوط في نسخ المصباح وكتابي الكفعمي بكسرها
واحساس الكروبيين اصواتهم والجش والحسيس الصوت الخفي يعني
ذلك ان الكلام كان اعلى من حساس الكروبيين واعظم من ان تناوله
مداركهم وقواهم ومشاعرهم في جميع شؤوناتهم واطوارهم والمراد بالكروبيين
هم الملائكة المقربون كجبرئيل وميكائيل واسرافيل وعزرائيل لا الكرو
بيون الذين هم قوم من شيعة آل محمد عليهم السلام خلف العرش كما يأتي
ان شاء الله تعالى غمائم جمع غمامة وهي السحائب البيض سميت غمامة
لسترها لانها تغم الماء في اجوافها كانت تظل بني اسرائيل التابوت
عن علي عليه السلام كانت فيه ريح هفافة من الجنة ولها وجه كوجه الانسان
وعن الباقر عليه السلام ان هذا التابوت هو الذي انزله الله تعالى
على ام موسى فوضعته فيه فالقته في اليم فلما حضرت موسى عليه السلام
الوفاة وضع فيه الالواح ودرعه وما كان عنده من آثار النبوة
واودعه وصيه يوشع ابن نون فلم يزل بنو اسرائيل يتبركون به
وهم في عز وشرف حتى استخفوا به فكانت الصبيان تلعب به فرفعه الله
تعالى عنهم وعند اهل الكتاب حمل الى ناحية كرزيم من ناحية طور سيناء
فكانت تظله بالنهار غمامة وتشرق عليه بالليل عمود من نار رضي لهم

وكان يدلهم على الطريق ليلاً وقال الطبرسي كان الغمام تظلّ بني اسرائيل
من حرّ الشمس ويطلع بالليل عمود من نور يضيء لهم هذا في الظاهر واما
الحقيقة فاعلم ان التابوت وعاء العلم وحامل الامر والحكم وهو في هذ
المقام رتبة الفؤاد حيث كان المقدس في رتبة العقل والفؤاد هو باب
المراد ومقام ظهور الاتحاد اول ظهور الكلام المركب من الكلمتين بالا
سناد وهو المغني ركن الاسماء وموقع نجومها ومحل ظهور وان كان على جهة
الاتحاد فاذا كان موسى هو موسى الاول فالتابوت هو موضع سره ومستودع
علمه وباب حكمته ونسبة التابوت الى الشهادة اما على الظاهر فلانه
كان يشهد لمن كان عنده بالنبوة فقد قالوا عليهم السلام ان مثل الصلاح
عندنا مثل التابوت في بني اسرائيل فكل من يوجد عنده التابوت فهو
دليل نبوته واستيلاء حكمه وامره وعلى الباطن وعلى الاول لانه مقام التوجه
الشهودي ومنه ظهور الحق سبحانه مقتضيا لجميع الظهورات في مقام
الكون لغرك الظهور بالبيك الدعا وعلى الثاني لانه يشهد دعوته
وعصى غيره وانه نبوة والكلام على الثاني وان القي الى موسى الاول بدا لك
التابوت كما في حديث المعراج الا ان ذلك الكلام كان فيما يتعلق
بعالم الفرق من عالم الطريقة والشريعة واما كلام اني انا الله لا اله
الا انا فهو انما كان فوقه فافهم اما عمود النار فهو في الظاهر كما سمعت
واما في الواقع الاول فهو ظهور سره اسم الفاعل بعد فناء الفعل واحلاله
احتراقه وورود الطور وتعلقاته اعلم ان المفعول به هو مقام المقدسي
في الدعاء والمفعول المطلق هو مقام الكروبيين والفعل المتعلق على الحد

بالمفعول الوارد عليه هو مقام الغنائم والفعل في مقاماته الذاتية اي تمام رتبة
الولاية وهو مقام تابوت الشهادة والعمود من النار وهو سر اسم الفاعل
وما ذكرنا لا ينافي كون الفعل اعلى من اسم الفاعل لانه الفاعل فيه لان اسم الفاعل
هو حكاية الفعل للمفعول عدم استقلالية لنفسه تخفي ظهور المحكي عنه لفني الحاكي
والحكاية فان ما ظهر من المفعول للمفعول هو نفس المفعول وان كان ما ظهر له من
الفاعل كلا او لكن لما كان الظهور من الوجه الاعلى وهو الهاء من الكاف في
كهيعص والظهور الاول من وجهه في نفسه وهو الصاد بالنسبة الى
ذلك الوجه وهو العين في كهيعص كان في الظهور الثاني فناء الظهور
الاول لفناء السافل عند ظهور العالي وان كان في المرآة الواحدة الحاكية
للمراتب المتحققة في ذلك الشيء الواحد فافهم الاشارة ولا تقف على
العبارة طور سيناء الطور جبل بالشام ناجى الله سبحانه موسى عليه السلام
والسيناء هي الشجرة والطور هو النجف الاشرف قوله عليه السلام ان
النجف هو الجبل الذي كلم الله عليه موسى عليه السلام تكليما واتخذ الله ابراهيم
ابراهيم خليلا وعيسى روحا ومحمدا حبيبا والسيناء شجرة الولاية الظاهرة
النابتة على سواء ذلك الجبل لا شرقية ولا غربية وانما هي في الوسط قال
تعالى وجعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس وفي قرائته اهل البيت
عليهم السلام ائمة وسطا على المعاني كلها فموقع تلك الشجرة جبل النجف الولاية
ومنه ظهرت للنبيين والمرسلين وهو قول سيدنا امير المؤمنين صلوات الله
عليه ان صاحب الازلية الاولية والولاية جبل واحد تشعب منها جبال كثيرة

منها

منها جبل الاختراع وجبل الابتداع وجبل الواحدية وجبل الاحدية وغيرها
وكان ظهور النار لموسى عليه السلام على جبل الولاية جبل الاحدية
فافهم جبل حوريث وقيل حوريث هو جبل بارض مدين خوطب
عليه موسى اولى الخطاب ومدين مدينة قوم شعيب وهي تجاه تبوك بين
المدينة والشام بها البئر التي استقى منها موسى عليه السلام لابنة
شعيب ومدين وهو الجبل الاسماء والصفات وهو شعب من شعب جبل
الابتداع كما ان مسير ثمانية ايام عن مصر وتابوت يوسف عليه السلام
حمل الى ناحية حوريثا من ناحية طور سيناء وهذا الجبل هو جبل الوحدانية
ووقع الخطاب اولا على موسى ع وهو جبل الاسماء والصفات وهو شعبة
من شعب جبل الابتداع كما ان شعبة من شعب جبل الاختراع فافهم
الوادي المقدس الارض المقدسة الشام والوادي قريب من
بيت المقدس وهو وادي طوى كما ذكره العلماء وقيل ان موسى قبض فيه ع
الوادي وهو وادي الولاية المطلقة المتعلقة في الكون الثاني على
ما عندي من الاصطلاح في الارض الابتداع الثاني فافهم البقعة
المباركة هي بقعة النبوة في مقام جلال العظمة من جانب الطور الايمن
اي جهته وطرفه فان النبوة طرف الولاية وجهتها على ما هو المشهور كما
هو الحق في الرتبة الثانية واما في الرتبة الاولى العليا فالامر بالعكس
بل الولاية طرف النبوة وجهتها هناك لان النبوة هي الالف والولاية
هي النون فلما اقترنت الالف بالنون حدثت اللام فاستنطق منها
اسم الولي فافهم فكم من خبايا في زوايا الشجرة هي الشجرة المباركة

الزيتونة التي ليست شرقية ولا غربية يكاد زيتها يضيء ولو لم تمسسه النار
وهي التي ظهرت تجلى منها لموسى عليه السلام وهي الشجرة الالهية
الكلية والرحمة الواسعة والقدرة الجامعة والالاء الوازعة وعن ابن
عباس انها شجرة عناب وقيل انها شجرة العوسج وهذه الشجرة
هي الكاف وهي تمام بسم الله الرحمن الرحيم والنار هي الهاء واسماع
موسى هي الياء والكلام المسموع هو العين وسريان نور الكلام في كينونة
موسى هو الصاد وهذا هو الاسم الاعظم كهيعص فافهم ولا تكثر المقال فان
العلم نقطة كثرها الجهال وقال الشاعر ونعم ما قال فان تك ذا فهم
تشاهد ما قلنا وان لم يكن فهم فتاخذه عنا وما ثم
الا ما ذكرناه فاعتمد عليه وكن في الحال فيه كما كنا
وفي ارض مصر بتسع ايات بينات مصر في الظاهر معروفة و
هي ناحية مشهورة ارضها اربعون ليلة في مثلها طولها من العريش الى سوان
وعرضها من برقة الى ايلة سميت بمصر بن مصرايم بن حام بن نوح عليه السلام وهي
اطيب الارض ترابا وابعدها خرابا ولا تزال البركة فيها ما على وجه الارض انسان
ولا يصيبها المطر قد تغلب عليها فرعون وادعى فيها ما علا بها الربوبية فكان عاليا
من المسرفين ومصر هي حاضنة ابراهيم عليه السلام وهي قناة العزتية
واليها هرمس الحكيم وطبعها طبع الماء وبها حيات الاشياء وكوكبها القمر
في فلكه الجوزهر قد تغلب عليها من ادعى لنفسه مع الله الها وسيظهر باطن
قوله تعم ونريد ان نمن على الذين استضعفوا في الارض ونجعلهم ائمة ونجعلهم
الوارثين ونمكن لهم في الارض ونري فرعون وهامان وجنودهما ما كانوا

حاظنى

خاطئين فافهم المطابقة على جهة الموافقة والتسع الآيات التي اتى بها موسى
عليه السلام التي اثبات لنبوته واظهار المعجزة هي المعروفة المذكورة في التفاسير
وكتب السير والتواريخ فلا نطول الكلام بذكرها وكلا نشرح بواطن تلك الا
يات على التفصيل لعدم الاقتضاء وكمال الاستغناء ولا احتياجه الى البسط
في المقام ومصر هي مصر الوجود والآيات التسع الظاهرة فيها هي الافلاك
التسع وفرعون المتغلب عليها هو الجهل الكلي الظاهر بدرن كفره وخبث
عصيانه وبغي طغيانه وظلماته في كل ذرة من ذرات الوجود هو الليل في قوله
تعالى والليل اذا يغشى وموسى هو العقل الكلي الذي خفي امره وستر نوره و
سيظهر نوره ويعلو برهانه اذا اغرق الله فرعون وجنوده ومراكبه في
اليم كما يأتي ان شاء الله تعالى ومصر هي مصر الولاية والآيات التسع هي اول
حرز التسعة الظاهرة بكمالها الشعوري والظهوري فليتحقق العرفان فلا
فليحيط الاذان ويوم فرقت لبني اسرائيل البحر هذا في الظاهر معلوم
وذلك حين ما امر الله موسى ان يسري ببني اسرائيل فاعقبهم فرعون مع
لجنوده واراد الله سبحانه اهلاكهم فرق البحر لبني اسرائيل بما في موسى من قوة
الحرارة الالهية التي كمنت فيها نار الشجرة فافهم البحر هو الدنيا
كما قال عليه السلام الدنيا بحر عميق قد غرق فيها عالم كثير وبنوا اسرائيل
بنو علي عليه السلام كما في الزيارة السلام على اسرائيل الائمة وبمعنى
البحر هو رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم الدنيا كلها لهم عليهم السلام
وذلك يكون في الرجعة عجل الله فرجهم واتيان صيغة الماضي لبيان ان
الاشياء كلها قدرت وقضيت ومضيت كما قال عليه السلام جف القلم

بما هو كائن وفي المنبجسات التي صدعت بها العجائب اشارة الى قوله
تعالى واذ استسقى موسى لقومه فقلنا اضرب بعصاك الحجر فانبجست منه اثنتا
عشرة عينا قد علم كل اناس مشربهم لان الله تعالى قسمهم اثنتي عشرة سبطا كما قال عز
وجل وقطعناهم اثنتي عشرة سبطا امما وجعل على سبط واحدا من اكابرهم ممن هم
يهدون بالحق وبه يعدلون والى ذلك في العيون التي انقسمت الى اثنتي عشرة
اختصاص كل سبط بواحدة منها وهو قوله عز وجل ليعلم كل اناس مشربهم بنو اسرائيل
هم بنو علي عليه السلام كما ذكرنا آنفا لكنه في هذا المقام اعم بل تحت ذلك المقام
من قول النبي صلى الله عليه وآله انا وعلي ابوا هذه الامة وموسى هو رسول الله
صلى الله عليه وآله صاحب الولاية الكبرى والطائف حول جلال القدرة بالاصالة
وعصاه هو امير المؤمنين عليه السلام حامل الولاية المطلقة والطائف حول
جلال القدرة بالفرعية والحجر هو موقع الولاية ومحلها ومعدنها ومهبط انوارها
وهي فاطمة الصديقة عليها السلام وضرب العصا بالحجر هو اقتران الحامل بالمحل
وتقاطع الشمس والقمر في الفلك الجوزهري وسرعة بني الطلوعين والجالس العيون
الى انفجارها هو ظهور الائمة الاثني عشر عليهم السلام وهم الاسباط الهداة
فاختصت كل طائفة من الامة بسبط من تلك الاسباط وعين من تلك
العيون ولولا اتصال علي عليه السلام بفاطمة عليها السلام لما ظهر الولاية
ولا انتفع الخلق به في امته المتعلقة باحوال الخلق وشئونهم لما ظهرت وما وجدت
الا باقترانه بفاطمة عليها السلام كما ان الارض لو لم تكن لم تظهر آثار السماء
وبركاتها ولولا الكلمة التامة لم تظهر معاني الحروف البسيطة وآثارها ومع
ومقتضياتها واحكامها وقد ذكرت ههنا ما لم يذكره غيري اشفاقا ومحبة لا

لاهل

لسائل حرسه الله نعم فمن لم يخرج من حدود كلمات وملاحظة الصفات والا
والقيودات اللفظية اندفعت عنه كل الشبهات وتلك العقول و
والمهارها والنجي رها اى النجابة التي حارت دونها الافكار والحسرت
عن ادراكها الانظار وعجزت عن تحملها الاسرار كيف وقد ظهر لموسى
عليه السلام ذرة وهي جزء من مائة الف الف جزء من رأس الشعير من بعض اسرار
تلك العيون اندك الجبل وخر موسى صعقا وهو من الكبار اولوا العزم واى امرأ
ابحث عن ذلك فافهم في لجرسوف وعقدت ماء البحر في قلب الغمر كالحجا
رة وجاوزت ببني اسرائيل البحر وتمت كلمتك الحسنى عليهم
بما صبروا واورثتهم مشارق الارض ومغاربها التي باركت
فيها للعالمين واغرقت فرعون وجنوده ومراكبه في اليم
قوله عليه السلام في لجرسوف متعلق بمقدر اى بمجدك الذي ظهر في لجرسوف
قيل هو بالعبرانية بحر سوف وقال السيد ابن طاوس يوم سوف اى لجة البعيد قعره
وقال المجلسي ره كانه اخذ من المسافة هو وهو جيد حسن والمراد به هو البحر
الذي فرقه الله لبني اسرائيل ولجرسوف هو لجة القدر على لفظه ظاهر الظاهر
وهو لجر فعل المضارع الجامع لما سوى الماضي والجهد و الامر الحاضر وشرح هذا
المجمل يؤدى الى التطويل ونوع الاشارة يكفي لمن لم يكن من اصحاب الفيل
والفيل الغمر هو الماء العزيز الذى يغمر صاحبه اى يستوعبه ويستره وقلب
الشيء باطنه والمراد ان الله سبحانه وتعالى عقد ذلك الماء وجعلها اثنى عشر
قنطرة كل قنطرة سبط من الاسباط وجعلها مشبكة حتى يرى كل سبط السبط الاخر
في قنطرته وقصتهم مشهور فلا يحتاج الى ذكرها وعقد ماء البحر اشارة الى مرتبة

القضاء بعد القدر فان فی القضاء ابراما ولا بداء معه واما فی الباطن فهو تتمیم و
تفصیل لما ذکرنا فی قوله علیه السلام و یوم فرقت لبنی اسرائیل البحر الجاده بناء
علی الوجه الظاهر هو بحر مرقم وعلی التاویل کما ذکرنا هو حجر الیاقوت وعلی الباطن هو الحجر
الزمرد ولا منافات بینهما اذ کلٌّ فی مکانه موجود والمشبه علی المشبه به کما قررناه
فی کثیر من مباحثاتنا واجوبتنا للسائل و بنو اسرائیل حین جاوزوا البحر کانوا
ستمائة الف ظاهرا وعلی التاویل یراد به الامضاء بعد القضاء وعلی الباطن تنجز
ما علقه الله سبحانه ونعم فی قوله عز وجل لو تزیلوا لعذبنا الذین کفروا منهم عذابا
الیما والبحر بحر الدنیا وذالک فی الرجعة وتمام کلماته الحسنی علیهم ظهور
ما هی وعده الله لهم من النصرة والغلبة والفتح علی عدوهم وظهور کلمة التوحید
باهلاک عدوهم المانع لاظهارها وابانتها فصاروا یجهرون بها بلا تقیة ولا
خوف وهو قوله عز وجل وعد الله الذین امنوا وعملوا الصالحات لیستخلفنهم
فی الارض کما استخلف الذین من قبلهم ولیمکنن لهم دینهم الذی ارتضی ولیبدلنهم
من بعد خوفهم امنا یعبدوننی ولا یشرکون بی شیئا علی وجه الباطن
والظاهر فی امة موسی فی هذه الامة والکلمة هی کلمة لا اله الا الله
ومحمد رسول الله وعلی امیر المؤمنین فکل منها مؤلفة من اثنی عشر حرفا ولما
کانت الحروف التدوینیة تطابق التکوینیة وجب ان یکون تلک الکلمة
العلیا ای کلمة التوحید مؤلفة ومتممة من اثنی عشرة ذات من الذوات
المقدسة الالهیة وهو قوله علیه السلام فی الدعاء فبه ملأت سمائک وارضک
حتی ظهر ان لا اله الا انت فافهم ومشارق الارض ومغاربها هی فی الظاهر
مخصوصة فی ارض شام بعد العمالقة وهی الارض المبارکة والمقدسة التی کتب

الله

الله لهم وارض مصر فسكنوا في مشرقي ارض شام ومغربيتها وامّا في الباطن
والتأويل فالارض على عمومها وكذالك المشارق والمغارب وهو قول
النبي صلى الله عليه وآله في الرجعة كما حكى الله عنه في القرآن الحمد لله الذي
صدقنا وعده واورثنا الارض نتبوء في الجنة حيث نشاء وروى
عن الصادق عليه السلام انه كان يقرء هذه الآية في الرجعة وذالك بعد تطهير
الارض من كل رجس لحقي هي هناك هي الارض التي بارك الله فيها
للعالمين والمراكب جمع مركب قال الجوهري المركب كوب القوم ثلاثية
والمراد هنا حيوته وعساكره وفي بعض النسخ ومراكبه جمع مركب وهي الافراس وغيرها
مما يركب لان النفس السفلي فموسى شق الله له البحر لحرارة نار الشجرة وفرعون
اهلكه بماء خطيئاته ورطوبته شهواته المقرونة بانياته الباردة اليابسة وهو
قوله عز وجل مما خطيئاتهم اغرقوا فادخلوا نارا على تفسير الظاهر واليم هو البحر
وباسمك العظيم الاعظم الاعز الاجل الاكرم وقد تقدم شرحه
من ان الاسم العظيم هو العلي والاعظم هو البسملة والاعز هو الاسم الله
والاجل هو هو والاكرم هو ما من غير اشباع ووجه التكرار اثبات الكمال له
الظهور في العالمين عالم الاجمال وعالم التفصيل عالم البسط وعالم التركيب وعالم
الوحدة وعالم الكثرة وبمجدك الذي تجليت به لموسى كليمك عليه
السلام في طور سيناء وقد سبق شرحه الا ان التجلي ليس بذات الله سبحانه
وانما هو باسمه ومجده وذالك الاسم هو مربي موسى ووجه استمداده من ربه
كما قال امير المؤمنين عليه السلام بل تجلى لها بها وبها امتنع منها وقال مولانا
الكاظم عليه السلام ليس بينه وبين خلقه حجاب غير خلقه احتجب بغير حجاب محجوب

والسر بغير ستر مستور وتوضيح هذا المطلب يأتي فيما بعد إن شاء الله ولو بالاشارة
ووجه التكرار هو ان ما ذكره سابقاً ما كان يتعلق بموسى خاصة وهنا ما هو مشترك
بينه وبين سائر الانبياء وفي الاول كان عليه السلام ملحوظاً من حيث الانفراد والا
الوحدة وهنا داخل مع سائر الانبياء وانما كرر ذكر موسى عليه السلام في هذا الدعاء
له توضيحه ان شاء الله في آخر الشرح وقد سبق في اول الكلام ولا لغير عليه الاذن وفطنة
بالغة زاكية **ولابراهيم خليلك عليه السلام من قبل في**
مسجد الخيف والخليل كما عن النبي صلى الله عليه وآله اما مشتق من الخلة
التي هي الفقر فان الفقر الى الله سبحانه قد تخلل في كل مراتبه وقواه ومشاعره بحيث
ملأ كله فلا التفت الى غيره نعم ابداً كما يظهر ذلك في قصة المنجنيق المشهورة
واتيان الملائكة اليه وقولهم له هل لك حاجة الينا وقوله لهم اما اليكم فلا فلما
تحقق في الفقر والعبودية بلغ رتبة الاصطفاء وظهرت فيه سمة الامامة واما
مشتق من الخلة بمعنى المحبة فقد تخللت محبة الله سبحانه في ظاهره وباطنه وسره و
علانيته بحيث لم يبق محل لذكر الغير وبذلك شابه اوائل جواهر عقله ونال ب
الحب وهو لعمري من اعظم المقامات واجل المراتب وللبيان هذه العجالة
شرح ما يقتضي هذا المقام من الكلام وبالجملة هذه الصفة تنبئ تفوقه على كل الا
نبياء لانها قريبة مما اختص به نبينا محمد صلى الله عليه وآله وهو العبودية والمحبة غاية
القرب فافهم ومسجد الخيف بمنى مشهور **ولاسحق صفيك عليه**
السلام في بئر شيع رقمه الشهيد ره بخطه بالشين المعجمة والبا
المثناة من تحت وذكر انها بئر طمها عمالق ملك اسمه ابو مالك فسأله اسحق
عليه السلام ان يعيدها ويكنس ففعل ابو مالك ذلك ورمى بقما

منها

بقيا منها فيكون معناه مأخوذ من قولك شاعت الناقة اذا رميت ببولها او
ولجوز ان يكون المعنى مأخوذا من الشيع وهى الاصحاب والاعوان لتشيعهم
عن حفرها او كثرتهم ومنه قوله تعالى فى شيع الاولين اى اصحابهم وقد
لفظهم بالسين المهملة والباء المفردة ومعناه ان اسحق كانت عليها بقية
تقيله ابو مالك وتعاهد اهلى البئر سبعة من الكباش فسميت لذلك
بئر سبع وذكر المجبر نقلا عن التوراتية عند قصة بئر سبع انه وقع مجاعة
فى الارض فذهب اسحق عليه السلام الى ابى مالك ملك فلسطين فترا
له الرب وقال لا تنحدر الى مصر لكن اسكن الارض التى اقول لك واقيم عليها
فاكون معك وابارك فانى لك اعطى جميع هذه الارض لنسلك دائم
القسم الذى وعدته لابراهيم واكثر نسلك كنجوم السما واعطى خلفك
جميع هذه البلدان ويتبارك بنسلك جميع شعوب الارض وساق الكلام
الى انه عليه السلام ذهب الى وادى جرارة وحفر هناك ابار الكثيرة
الى ان انتهى الى ابار سبع وخاصمه اصحاب ابى مالك فصالحهم ووقع الحلف
بينهم وسمى القرية بئر سبع الى يومنا هذا انتهى ثم قال ره فظهر
ان الشبع بالمعجمة تصحيف ٤ اعلم ان شيع جمع شيعة كما شيعة مر من ان
الاستشهاد بقوله عز وجل وانه فى شيع الاولين والبئر هو ينبوع الماء الذى هو
العلم والنبوة والانبياء اكثرهم من بنى اسرائيل وكلهم من شيعة محمد وعلى
عليهما السلام وكلهم يشعوا من على النبوة والعلم ولما كان اسحق اباهم
واصلهم وكلهم اليه ينتمون وبه يستندون فكان هو عليه السلام صاحب
ملك البئر ولما كان ذلك من كرامة الله سبحانه لاسحق عليه السلام وبركته

منه سبحانه في ذريته ظهر تلك الآثار والأولاد من تجليه سبحانه له بسره الكريم
الأعظم في علوم النبوة التي كان حاملاً لها وقد قال النبي صلى الله عليه وآله علماء أمتي
كأنبياء بني إسرائيل بناءً على أن المشبه عين المشبه به فيكون المعنى علماء أمتي أنبياء
بني إسرائيل لأن الخلق كلهم كانوا أمته صلى الله عليه وآله وأنبياء بني إسرائيل هم
علماء الأمة فثبت أنهم عليهم السلام شيعة فهم الشيع والأصحاب وقد اتخذ
وأمين معدن العلم والنبوة والمكنى بالنبي وإسحق عليه السلام كان أصل
تلك العلوم والنبوة بحسب الظاهر البتة الجلي فصح تسمية هذه الإسرائيلية
وإذا جعلت المراد إسحق الأول فالأمر أوضح لأنه صاحب السر ظاهراً و
باطناً حقيقة ومجازاً على المعاني كلها وليعقوب نبيك عليه السلام في
بيت إيل وهو اسم من أسماء الله سبحانه فجبرائيل يعني عبد الله وميكائيل يعني عبيد الله
وبالجملة هذه الكلمات الثلث أي ال وايل وإيل من أسماء الله سبحانه وقد اتفقت
عليه كلمات أهل الحق ويظهر ذلك أيضاً من تلويحات الأخبار والآثار و
المراد هنا بيت الله وهو بيت المقدس وفي التوراة أن إسحق
عليه السلام أمر يعقوب عليه السلام أن ينطلق إلى ما بين سورتيه ويتزوج
من بنات خاله فخرج يعقوب عليه السلام من بئر سبع ماضياً إلى أحران حران ه
وأتى إلى موضع وبات هناك فأخذ حجرة من حجارة ذلك الموضع ووضعه
تحت رأسه ونام هناك فنظر في الحلم سلماً قائماً على الأرض ورأسه يصل إلى السماء
وملائكة الله يصعدون ويهبطون فيه والرب كان ثابتاً على رأس السلم و
وقال أنا الرب إله إبراهيم وإله إسحق فالأرض التي أنت عليها وقد أعطيتها
لك ولنسلك ويكون نسلك مثل رمل الأرض وتنتشر إلى المشرق والمغرب وتبارك

بك

بك وبذريتك جميع قبايل الارض واحفظك حيث ما التفت واعيدك الى اهل هذه
الارض ولا اخليك حتى اعمل جميع ما قلته فاستيقظ يعقوب عليه السلام من نومه
فقال ان الرب في هذا المكان واذا لم اعلم وقال ما اخوف هذا الموضع ما هذا الا
بيت وباب السماء وقام يعقوب عليه السلام بالغداة واخذ الحجر الذي كان
توسده واقامه وسكب عليه السلام ذهبا ودعى اسم المدينة بيت ايل
التي اولا كانت تدعى قررا وقوله والرب كان ثابتا على رأس السلم يراد
به ظهور الرب كان ظاهرا على رأس السلم وهو المنتهى اليه في مدارج يعقوب
عليه السلام حتى نظر بذاته وقوله عليه السلام ان الرب في هذا المكان
الخ يريد بيان حسن المكان حتى توجه اليه التفات الرب سبحانه واختاره
من غيره من البقاع كما في الحديث القدسي انا عند القلوب المنكسرة وفي
الحديث الله عند ظن كل امرء وامثالها اعلم ان ابراهيم انما سمي بذلك
لانه برداهم في محبة الله سبحانه والحق نسبته لا نسبة فيه واضمحلاله عند جلال عظمته
وظهور كبريائه وكذلك اختار لابراهيم الخلة واختص اسحق عليهما السلام
بالصفوة اذ كلما كثر تذلل العبد واضمحلاله في جنب عظمة الله وقدرته زاد صفائه
ويبلغ درجة الاصطفاء ويعقوب عليه السلام لانه كان مصداق قوله تعالى
وجعلها كلمة باقية في عقبه وهو الذي عقب الاولاد والاسباط وانبياء بني اسرائيل
كلهم كانوا من ذريته ونسله فانهم يكان وصفه هو النبوة اثبتا ثالوثيه
سبحانه بالعهد واوفيت لابراهيم عليه السلام بميثاقه
قلت وفي هذا ما وافقه سبحانه من البشارة باسحق ومن وراء اسحق يعقوب
وعن الباقر عليه السلام ان هذه البشارة كانت باسمعيل عليه السلام من

من هاجره وذلك لاظهار السلطنة الكبرى والرياسة العظمى منه عليه السلام
ويحتمل ان يراد بالميثاق الامامة واليه الاشارة بقوله تعم وجعلها كلمة باقية
في عقبه ولاسحق بخلفك وذلك ان الله عز وجل عاهد اسحق ان
لا تنجلي الغمامة من نسله او حلف ان يجعل البركة والنبوة في اولاده كما في حديث
رؤياه وليعقوب عليه السلام بشهادتك قيل ان يعقوب عليه
السلام لما احتضر جمع ولده واراد ان يخبرهم بما ياتي من الحوادث وبما يعمهم
من الشدة فنهاه الله تعم ان لا يعلمهم ذلك فان ذلك النبي القائم في آخر الزمان
عليه السلام وانا اعطيك درجة الشهادة ويحتمل ان يكون معناه واذنت
لشهادتك واخبارك اياه ان ولده يوسف حي فاول الاحتجاج كما
اخبر سبحانه وشهد ليعقوب هذه الامة ان يوسف الذي هو الحسين عليه السلام
حي عنده ولا الحسين الذين قتلوا في سبيل الله الآتية ولا بد له من رجوع ودولة
وسلطنة للانتقام اعداء الله وقاتليه وبتمديد ملكه وسلطنته الى خمسين الف سنة
وهو قوله تعم في الباطن وكذلك مكنا ليوسف في الارض يتبوأ منها حيث
يشاء نصيب برحمتنا من نشاء ولا نضيع اجر المحسنين وعموم الارض ما لتحقق
الا فيه عليه السلام فان يوسف النبي عليه السلام ما ملك الارض مصر خاصة
وان يوسف هو القائم عجل الله فرجه كما قال عز وجل قال اجعلني على خزائن
الارض اني حفيظ عليم والثاني كلها مرادة وللمؤمنين بوعدك
وهو الذي وعدهم بقوله عز وجل وعد الله المؤمنين الذين آمنوا منكم
وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الارض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن
لهم دينهم الذي ارتضى وليبدلنهم من بعد خوفهم امنا يعبدونني لا يشركون

بي شيئا

فی شیئاً والمؤمنون هم الذین علی علیه السلام میرهم العلم وکان بذلک امیر المؤمنین

وهم الائمة علیهم السلام کما قال عز وجل ونرید ان نمن علی الذین استضعفوا فی الارض

ونری فرعون وهامان وجنودهما ما کانوا خاطئین ویدخل سائر من محض الایمان محضاً

فیهم بالتبعیة کما قال عز وجل الم غلبت الروم فی ادنی الارض وهم من بعد غلبهم سیغلبون

فی بضع سنین لله الامر من قبل ومن بعد ویومئذ یفرح المؤمنون بنصر الله ینصر

من یشاء وهو العزیز الحکیم وعد الله حقاً انما قال سبحانه بضع سنین فانه غیبة القائم

علیه السلام کانت مکتوبة فی اللوح المحفوظ فی الصفحة الثالثة سبع سنین لکنها لم تکن

محتومة وهو قوله عز وجل ولله الامر من قبل ومن بعد وقد روی هذا التفسیر عن الباقر

علیه السلام و اللهم انی باسمائک فاجبت اشارة قوله تعالی ادعونی

استجب لکم فاشار علیه السلام ان محض الدعاء لا یکفی بل له شرط لا بد منه وهو ان

تدعوه سبحانه باسمائه التی امر الله ان تدعوه بها کما قال سبحانه ولله الاسماء الحسنی

فادعوه بها وذروا الذین یلحدون فی اسمائه وقال عز وجل فی حق الملحدین ان هی

الا اسماء سمیتموها انتم وآباؤکم ما انزل الله بها من سلطان وقال علیه السلام

فی الزیارة الجامعة الصغیرة یسبح باسمائه جمیع خلقه وقال مولینا الصادق علیه

السلام نحن الاسماء الحسنی التی امرکم الله ان تدعوه بها وفی زیارة امیر المؤمنین

علیه السلام علی اسم الله الرضی ونور وجهه المضیء فلا یستجاب الدعاء اذا دعی

سبحانه باسمائه الذات هذا الدعوة علی قسمین قولی وکینونی فان القولی اذا طابق

الکینونیة یستجاب وان خالف فالاجابة لسؤال الکینونیة باسمائه نعم لا القولی

وان فرض انه باسمائه فان فی اجابته عدم اجابته و اذا خلا الدعا

عن الاسم فلا یستجاب اذ لا یصعد الدعاء اذا لم یقع علی الباب وسواء عرف

كيفية المقارنة ام لا و شرح هذه الاحوال تقتضي بسطاً في المقال وليس لي
الان ذلك الاقبال **وبمجدك الذي ظهر لموسى بن عمران**
عليه السلام على قبة الزمان فيه قرائتان الزمان بالزاء
المعجمة وقد تكرر ذكر هذه القبة في التورية والعلماء اختلفوا في تفسيرها فقيل انها
هي القبة التي بناها موسى وهارون في التيه بامره تعالى فكان معبداً لهم وقيل
ان المراد بها بيت المقدس وقيل انها الفلك الاعظم محدد الجهات وهو
المحيط بالزمان والزمانيات وانما سميت بها بيت المقدس لشرفها وعظم
محلها وقيل المراد بها بيوت الانبياء عليهم السلام وقيل انها هي المساجد و
قد سئلت شيخي واستادي اطال الله بقائه وجعلني فداه عنها فقال هي قبة
بلصيابي حود صاحب الجثنة الفلسفية وقد كان في زمان نوح عليه السلام ولما
سمع ان نوحا دعى على قومه واراد اهلاكهم بالغرق بنى قبة محيطة على المدينة التي
هو فيها ورصدها بالعزائم واسماء الله سبحانه وجعلها بحيث يدخل فيها الهواء
وضياء الشمس ولا يدخل فيها الماء وبذلك نجى اهل تلك المدينة عن الغرق
ولكن الله سبحانه اخفاها عن اعين الخلق وابصارهم ولا يطلع عليها الا الانبياء
والمرسلون والصفوة المنتجبون فاذا خرج سيدنا القائم عليه السلام اظهر
تلك المدينة ويراها كل احد وتلك القبة تسمى قبة الزمان اذ لم يبق في الزمان
قبة لم تغرق سواها ولانها مستمرة مع الزمان الى ظهور صاحب الزمان عجل
الله فرجه وقد ظهر لموسى ابن عمران عليه السلام على تلك القبة ظهورات
تلك الاسماء التي بها نجاها الله سبحانه من الغرق واختصاص موسى عليه
السلام بظهور تلك الاسماء على تلك القبة لكمال مناسبتها معه عليه السلام

في الطور

في الطبيعة والمزاج واظهار الآثار فان في تلك الاسماء الغالب عليها الحرارة
واليبوسة وفيها بعض الاسماء الرطبة بما يحفظ تلك الحرارة واليبوسة ويجعلها
صالحة لطبائع اهل المدينة ومصلحة لنظام معاشهم ومعادهم وموسى عليه السلام
قد ظهر بالحرارة العزيزية فناسب لتجلي تلك الاسماء المتجلية على تلك القبة له
دون غيره لانه عليه السلام من حملة العرش وهو الحامل لركن النار كما ان نوح حامل
ركن الماء وابراهيم عليه السلام حامل ركن التراب وعيسى عليه السلام حامل
ركن الهواء ولذا كان عيسى عليه السلام بذلك روحا وابراهيم عليه السلام خليلا
من الفتوة ونوح عليه السلام نوحا لشدة النوح والبكاء واسمه عبد الخالق و
موسى عليه السلام كليما فافهم وتانيثها الرمان بالراء المهملة ومعناها
انها قبة كان يتعبد فيها موسى وهرون عليهما السلام فدخلها ابنا هرون وهما
سكرانان فجاءت نار فاحرقتهما فخاف بنو اسرائيل من ذلك فعملوا
جبة وعلقوا في ذيلها جلاجل من ذهب ورمانا من ذهب وربطوا منها
سلسلة من داخل المكان الى خارج فمن دخل ذلك المكان لبس تلك
الجبة فان اصابه شيء تحركت تلك الجلاجل والرمان فجروه بالسلسلة و
ذكر صاحب التحارير ان قصة الرمان والجلاجل مذكورة في توراة اليوم
الآن وقصتها ان الله تعالى اوحى الى موسى ان يضع قميصا لهرون ويضع
في اسافله باستدارة منه الرمان والجلاجل فيكون رمانة من ذهب وبعد
ها جلجل من ذهب ويلبسه هرون عند خدمته بيت المقدس فيسمع صوته
اذا دخل واذا خرج وان يتخذ لبني اسرائيل قمصة من كتان ومناطق

الكرامة والمجد وان يلبس هذه كلها هارون وبنيه ليكونوا لله احبارا وان يضع لهم ثيابا من كتان ليحفظوا بها عورة اجسادهم فيكون سنة دائمة الى الابد لهارون ونسله من بعده ❊ هذا ان تتعلق بحقيقة العبارة اعلم ان ذات الله في الازل وهذا هو الصاد والنون النهر الجاري تحت العرش وقبته هو العرش وهو المحيط به وما ظهر على هذا العرش من مجد الله هو اسم الرحمن المعطي لكل ذي حق حقه والسابق الى المخلوق رزقه وهو اسم الكلي الجامع للاسماء كلها من الاسماء الحسنى ما عدا المبارك الله وصار ملك القبة بما فيها من الاسماء والاسرار والعلوم من علم الكيفوفة ومصدر البداء وعلل الاشياء وغيرها في المراتب والاحوال مسخرة ومملوكة يتصرف فيها كيف يشاء فالزمان هو الماء والقبة هي العرش كان حاويا له قبل ان يخلق الله السموات والارض وهو قوله تعالى وكان عرشه على الماء ❊ فصل روي عن امير المؤمنين عليه السلام انه سئل كم بقي العرش على الماء قبل خلق السموات والارض فقال عليه السلام اتحسن ان تحسب قال بلى قال عليه السلام اخاف ان لا تحسن قال بلى قال عليه السلام لو صب خردل حتى ملأ الفضا وسد ما بين الارض والسماء ثم لو عمرت وكلفت مع ضعفك ان تنقل حبة حبة من المشرق والمغرب حتى تنفد لكان ذلك اقل من جزء مائة الف جزء من رأس الشعير ما بقي العرش على الماء قبل خلق السموات والارض واستغفر الله عن التحديد بالقليل ❊ واول السموات سماوات العقول

والارض العقول

ان هو لامع النور الذي ازل وازل ان
تراه طرحت صور الازل الا لك

والا رضوان ارض النفوس وكان صاحب القبة قبلها بهذا المقدار بل ربما اعظم
والله سبحانه اعلم وهذا القبة والرمان تنزلان من عالم لكن لا على ما هو المعروف
من معنى التنزل حتى استراحت مراتب التنزلات الى هذا الفلك الاعظم الجسماني
اي محدد الجهات وكلا صاحبها في اطوار العوالم الالف الالف بل الى ما لا
نهاية له هو الحقيقة وفي قبة الرمان ولها وجوه اخر تركتها خوفا للتطويل وصونا
عن اصحاب القول والقيل واما الرمان فهو العلم اما علم المحبة او علم الولاية على
تفاوت الرمان في طعمه ولونه وصفاته ولطافته ورزانته وقدره والتصريح بذلك
عن النبي صلى الله عليه وآله على ما رواه الكليني وغيره في حديث رمانتين اللتين
اتى بهما جبرئيل من الجنة فاكل رسول الله صلى الله عليه وآله واحدة منهما وفلق الاخر
فلقتين فاكل نصفا واعطى عليا نصف الاخر ثم قال اما الرمانة الاولى فهي النبوة
ليس لك فيها نصيب واما الثانية فهي العلم وانت شريكي فيه فقبة الرمان هي قبة العلم
وهي لموسى ع ملكي سدانة هذا القبة وخدمته واعلام الناس للدخول والخروج كان
لهرون وقد قال صلى الله عليه وآله انت مني بمنزلة هرون من موسى وقال عليه السلام
انا مدينة العلم وعلي بابها والقميص اشارة الى عالم النفوس والحلل حلل جهات ظهورات
العلم واطواره وكيفياته الذاتية والعرضية مما يطول الكلام بذكرها والرمانة تجمع العلوم
المفصلة النازلة من العرش لكمال الحرارة الى الكرسي مقام رطوبته والبرودة فانعقدت
حبات حمر لاجتماع الحرارة والبرودة كالشنجرف المركب من الكبريت والزيبق وتعدد
الحبات لوصول البرودة لكل قطرة تركت قبل ان تتكمل القطرات كلها وتجتمع فتكون
جثة واحدة فان ما هذا صفته عند النبي ص ع وآله وهو المعلوم الذي من كل باب ينفتح
الف باب واكتساب البرودة وان كان قليلة من جهة التعلق العرش بالكرسي وتوجه

النبي صلى الله عليه وآله لتعليم الولي عليهما السلام وما اتى به جبرئيل عليه السلام من رمانة النبوة التي
اكلها صلى الله عليه وآله وذلك من باب علمه علمني وعلمني علمه وقد شرحنا هذه المسئلة بكمال الشرح في
الجزء الثاني من شرح الخطبة الطتنجية وبايديك التي دفعت اشارة الى قوله تعالى والسماء
بنيناها بايد وانا لموسعون والايدي جمع يد وهي القدرة والسلطنة او النعمة والاحسان وارتفا
عها كونها فوق كل شيء ومحيطة بكل شيء واخذه بناصية كل شيء قال سبحانه يد الله فوق ايديهم
وما قدروا الله حق قدره والارض جميعا قبضته يوم القيمة والسموات مطويات بيمينه والقبضة
واليمين جزء اليد وصفتها قالت اليهود يد الله مغلولة غلت ايديهم ولعنوا بما قالوا بل
يداه مبسوطتان ينفق كيف يشاء واليد اذا افردت يراد بها امير المؤمنين عليه السلام
كما في الزيارة السلام على اذن الله الواعية في الامم ويده الباسطة بالنعم وجنبه الذي
من فرط فيه ندم واذا جمعت كان جميع ما اشتمل عليه اليد حالة الاجمال والافراد فانها بعدد
حروفها اللفظية والمعنوية اربعة عشر فكل واحد منها تام يثبت له حكم الاستقلال و
كل واحد جزء يكون تمام اليد العليا والكلمة التامة وبالجملة فهم سلام الله عليهم حيث
يطلق عليهم الافراد والجمع على الحقيقة واسرار اليد وشارات بعض احوالها ذكرنا
في الجزء الاول من شرح الخطبة الخطبة ومعنى رفعت كونها في محل مرتفع من القرب
بحيث لا يلحقها لاحق ولا يفوقها فائق ولا يسبقها سابق ولا يطمع في ادراكها طامع
ومعنى اخر انها رفعت في وقتها ومكانها عند الله سبحانه في الرجعة بعد استكمال ايامها وبلوغ
وقت القيمة ونفخ الصور فترفع الائمة عليهم السلام الى السماء عن وجه الارض فاول من يرفع
فاطمة الصديقة عليها السلام ثم الائمة الثمانية عليهم السلام ثم مولينا وسيدنا القائم عجل الله فرجه
ثم سيدنا الحسين عليه السلام ثم مولينا الحسن عليه السلام ثم امير المؤمنين عليه السلام ثم رسول
الله صلى الله عليه وآله فاذا رفعت ينفخ في الصور فصعق من في السموات والارض الا ما شاء الله ولذا
لن يقبل عند نا ليس عند الله سبحانه بمستقبل فافهم وبايانك التي وضعت

وقفت

وقعت على ارض مصر اشارة الى قوله عز وجل خطابا لموسى واصطنعتك لنفسي اذهب انت واخوك باياتي ولا
تنيا في ذكري وقوله عز وجل فلا يصلون اليكما باياتنا انتما ومن اتبعكما الغالبون ويريد بالايات في هذا المقام الايات
والمقامات التي لا تعطيل لها في كل مكان لا الايات التسع فانها قد مضت وان احتمل التكرير الا ان التاسيس اولى من ان ذكرها
بعد الاية المرفوعة دليل قوي على ما نقول لا على العقول لان موسى عليه السلام لما خاف من فرعون وملائهم قال
رب اني قتلت منهم نفسا فاخاف ان يقتلون والايات اجابه الله سبحانه بانهم لا يصلون اليكما باياتنا فلا تكون
هذه الايات هي المعجزات لانها كانت حاصلة له قبل ذلك فقد ورد التصريح بذلك عن احدهم عليهم السلام انه قال
المراد باياتنا هو امير المؤمنين والائمة عليهم السلام فان فرعون لما هم على قتل موسى وهارون ظهر له علي روحي
فداه بصورته راكب على فرس جلاله كلها ذهب وهو لابس لباس الذهب وبيده رمح من ذهب وما راه عليه السلام احد
سوى موسى وهرون وفرعون فلما راه فرعون اضطرب وغشي عليه حتى وقع عن سريره وربطت في اثوابه
فالايات المرادة في هذا المقام هم الائمة الاعلام عليهم السلام قال علي عليه السلام ليس لله اية اكبر مني ولا نبا اعظم
مني قال الصادق عليه السلام نحن الايات التي اراها الله الخلق في الافاق وفي انفس الخلايق انفسهم وقال عليه
السلام واي اية اراها الله في الافاق مع انفس الخلايق غيرنا والايات هي تلك المقامات التي
تقع بظهورهم واياتها في مصر على [illegible] كلها لما ذكرنا سابقا في معناها وما لم نذكره بساير ما ذكرنا ان
ان الايات بما ذكرنا توصيفه عليه السلام اياها بمجد العزة والغلبة اما انها عزيزة لانها لا تنال
ولا يطاول ولا يحاول وعنده اشار الشهروردي في قصيدته الى بعض تعزز هذه الايات بقوله فيها
من عزت معنى افتقار وله البسيط والمعنى والسؤال فتعالت عن المثال وعزت عن [illegible]
اليه وهو رسول الله انا قال منتهى الحظ ما تزود منه اللحظ والمدركون ذاك قليل وهذا اشارة الى
بعض عزة تلك الايات لقوله لا تدركهم الرسوم وكل [illegible] طولها مطول واما الغلبة فلان بها
ظهر الاسم القيوم المقتدر الغالب على كل شيء فلا بقوة شيء الا والاعداد بملكك وبكلماتك التامات
التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر بايات عزيزة وهذه الايات هي مقامات الواحدية والربوبية اذ لا

عيناً ولا ذكراً او بسلطانك المقوة اى تسلطها واستيلائها على من تعلقت وهو اثر الربوبية اذ مربوب
ذكراً وعيناً وبعزة القدرة اى علو ارتفاعها فى مقام تعلقها وظهورها لمن تعلقت وقد قلنا سابقاً من
ان القوة مبدء القدرة فالقوة هى الاختراع اى الكاف والقدرة فى هذا المقام هو تعلق الكاف بالنون
وبالكلمة التامة هو تمام التعلق حتى اشتقت كلمة كن فصارت فى مبدء اسم صاحب الايات
رفيع الدرجات والعرش فالتعين الاول هو الذى قبل العين اولاً فصار محلاً له وصارت محلاً له وصار
مظهراً لها او صارت مظهراً له ولو صرحت بالامر اذن لارتاب المبطلون واياك واسم العاير
التى اغار عليها من فم المتكلم وبكلماتك التى تفضلت بها على اهل السموات
والارض واهل الدنيا والاخرة هذه الكلمات هى تفاصيل تلك الكلمة التامة واغصان
تلك الشجرة الطيبة وهى الكلمات التى تلقى بها ادم عليه السلام من ربه وهى الكلمات التى اتمهن ابراهيم
عليه السلام وهى الكلمات التى توسل بها نوح عليه السلام فنجى من الغرق وهى الكلمات التى لو كان
ما فى الارض من شجرة اقلام والبحر يمده من بعده سبعة ابحر ما نفدت وهذه هى قصبة الياقوتة وهى الهياكل
كل الاربعة عشر صلوات الله عليهم التى تفضل بهم اهل السموات والارض واهل الدنيا والاخرة فصاروا كلهم
يستضيئون بانوارهم ويهتدون بهداهم ويعيشون فى فضلهم ويدفع المكاره عنهم بهم فهم قدوة اهل
السموات سادات المقبولين لما هى الوجود المقيد وارض القابليات فى استعداداتهم وتلقياتهم الفيض من الله
عز وجل واجرائه فى حدود ذواتهم وشئون ظواهرهم واحوالهم واثارهم واهل الاخرة من اهل الجنة فى نحو شئونهم
وتلقياتهم من الله عز وجل مأكلهم ومشاربهم وملابسهم وعلومهم وارادتهم وترقياتهم الى ما لا نهاية له وكل ذلك يصل
الى المخلوقين بهم عليهم السلام ولولاهم لما استفاد الخلق شيئاً ابداً لان الله سبحانه جعلهم اعضاد الخلق
لخلقه فلا يستغنون عنهم وكذلك اهل النار فى الاخرة لا يصيبهم ما يصيبهم من المكاره والالام الا بهم عليهم السلام واما
اهل الدنيا فاستفاداتهم منهم عليهم السلام اظهر من الشمس وابين من الامس لمن ذاق شيئاً من المطالب التى ذكرتهم

يكلّمهم بها ولا يسع الآن تفصيل انها تلك التلقيات او جه وجوه الاستمدادات فقد تفضّل الله سبحانه بهم على كل
خلقه وهو قوله تعالى قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا هو خير مما يجمعون ورحمتك التي مننت بها
على جميع خلقك وهذه اي الرحمة هي الرحمة الواسعة التي وسعت كل شيء وقد جعلها سبحانه مائة
جزء واظهر في هذه الدنيا جزءا منها بها يتراحم الخلق بعضهم بعضا واخفى تسعة وتسعين جزءا فاذا كان يوم القيمة
ضم هذا الجزء الواحد بها فرحم الخلايق حتى يتمنى جماعة من الخلايق لدخول الجنة ان ابليس لعنه الله يتمنى ذلك فلا شيء من المخلوقين
الا وسعتهم هذه الرحمة رحمة الجبار اهل النار فان وجودهم الاولى الذي هو الجزء من هذه الرحمة تمم في الاقتضاء التكليفي
الثانوي بسبب المتعلق تكون لهذه الرحمة جهتان جهة تتعلق بنعيم اهل الجنة والجهة الاخرى تتعلق بالم اهل النار
فيعبر من الاولى باليمنى والثانية باليسرى وكلتا يديه يمين وشرحنا حقيقة هذا المطلب وما يتعلق به في كثير
من مباحثنا ورسائلنا وهذه الرحمة التي من الله بها على جميع خلقه هو الامام عليه السلام كما ورد في تفسير
قوله تعالى قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا ان فضل هو النبي صلى الله عليه وآله والرحمة هو الامام امير المؤمنين
عليه السلام لان الله سبحانه خلق لها بها منها ما خلق وهو قوله تعالى لولاك لما خلقت الافلاك فكانوا عليهم
السلام هم التي من بها على كافة الخلق قال الله تعالى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين وفي الزيارة خلقكم
الله انوارا فجعلكم بعرشه محدقين حتى من علينا بكم فجعلكم الزيارة وهو واضح انتهى وباستطاعتك
التي اقمت بها العالمين الاستطاعة هي الاقتدار والقدرة المتعلقة بالمقدورين وهذه تكون
بعد تمام الكلمة التامة التي هي كلمة كن وبعد ارادة الرحمة للخلق وهذه الاستطاعة هي الولاية المطلقة العامة
وبها اقام الله العالمين في مراتبهم واماكن وجوداتهم وما يقتضيه كينوناتهم وكمالاتهم وبهم ومنهم
وعنهم وفيهم واليهم ولديهم وعندهم كلما قامت باستطاعتهم وهي الامر المفعول او الفعل الذي
قامت السموات والارض كما قال الله عز وجل ومن اياته ان تقوم السماء والارض بامره
وقال الصادق عليه السلام مر الله كل شيء سواك قام بامرك وهذا الامر هو الحقيقة المحمدية

صلى الله عليه وآله وكما كان علي عليه السلام هو الظاهر بالولاية ظهر ذلك الامر فعليا كان او مفعوليا في اول آدم

اسمه وهو البيان وهو مستنطق كن والعالمون جميع العوالم الالف الالف او الى ما لا نهاية

له وفي زيارة الحسين عليه السلام عن الصادق عليه السلام ارادة الرب في مقادير اموره تهبط اليكم وتصدر

من بيوتكم الصادر لما فصل من احكام العباد الى الزيارة والسموات تبطلت بانيته وبنور ذلك الذي قد

خر موسى فزعا عند طور سيناء اشارة الى قوله عز وجل فلما تجلى ربه للجبل جعله دكا وخر موسى صعقا والنور

رجل من الكروبيين من شيعة امير المؤمنين عليه السلام كما عن الصادق على ما رواه الصفار في بصائر الدرجات

ما معناه ان الكروبيين من شيعتنا جعلهم الله خلف العرش لو قسم نور واحد منهم على اهل الارض لكفاهم وان

موسى ربه ما سأل امر رجلا منهم فتجلى له بقدر سم الابرة فدك الجبل وخر موسى صعقا فاذن اضافه

الى الله سبحانه اما في الظاهر فمن باب التشريف والتكريم كما في قوله تعالى ونفخت فيه من روحي والكعبة بيت الله

الحرام وطهر بيتي للطائفين واشباه ذلك من الاطلاقات واما في الحقيقة فان خطاب الست قل فقول الست قل

للعارف لا يقع الا في نفسه وقول اعلى لي انا لا يقع الا في نفس الشيء فمن عرف نفسه فان الاقبول

دار اماته فهو يومي الى ان يقول انا فهو ح لنعم النفس فقال انطقت والادراك والضمائر لا تصل الا الى

الا الى سمائه ولكن لما ينتهي الظهورات وان ظهور عظم من نفس ليقيمه التي فاقهم والنفس فلما خر صعقا اي طور سيناء صار

اربع حصص حصة منها دخل البحر وصار غذاء الحيوانات البحر وحصة منها ساخت في الارض وهي تهوي ابدا وحصة اخرى

تفرقت في الهواء وهو الهواء الثابت والرابعة البقية على وجه الارض هكذا روي عن امير المؤمنين ع رواه عنه

ابنه محمد بن الحنفية وتلك وصلابتك وكبريائك وعزتك وجبروتك التي لم تستقلها الارض وهذه الجنة

في العالم العرض والتفصيل وان كان مس لها مدد الا خاصة متمايزة على ما تقرر من امور ... الثمار الا ان

المراد منها شيء واحد كشف اسمائه كبرياءك والتعلقات وذلك الا احد المراد هو اول الظاهر وكل الظهور في

في التجلي الاول للتجلي الاول بنفسه وهو من حيث تعلقه بالكائنات والكائنات تتعلق وحدانيا صفاته كلها

عنده

عنده نقطة بسيطة عن كمال اضلاعها وزواياها واكنافها واوتادها وشرائطها ولوازمها واسبابها و

متمّماتها ومكمّلاتها وهذا العلم خفي من مخلوقاته خلقه وكشفها على وهو سبحانه في ذاته عالم بالاشياء في رتب

كونها في الحدوث فافهم وهو جل له القاهر الى الاشياء وكتمانها سر عزته وهو كبريائه سبحانه التي بها ظهر الله

اكبر على ما قال اكبر من ان يوصف اي ليس شيء يكون الله اكبر منه وهو عزته المنيعة التي امتنع بها ان ينالها الاوهام وتصل

اليه الاوهام لانها عنده فناء محض وبحت لكونها خلقه فاني لها ادراك ما هو على منه سبحانه وتعالى عما

يقول الملحدون علوا كبيرا وهو جبروته التي بها جبر الكسير وتمم القابليات ومكنها عن قبول ما يصل اليها من فيضه تعالى

وبها اعطى كل ذي حق حقه ولاشتداد النور العظيم والخطب الجسيم لم تستقر ولا امسكه تحفظ الارض لانها

خلقه فيفني الاثر عند ظهور المؤثر والشاغل عند ظهور الغافل فاني يمكن لها ان تقدر بل تعدم عند ظهوره وتفنى عند بروز

نوره والخفضت لها السماوات فارتفعت اذ لولا الخفض لها لديه وذلتها وخضوعها لفنائها انيتها والاعتراف بذل

عبوديتها ما ارتفعت ولما كان بها المهيمنة على كل ما سواها من برزه وبروزه والسماوات على المعاني العام اسفل الكل

مرتبتها كما ذكر غير مرة والخفضها قبولها وانفعالها على وردت عليها من فوارة القدر بذلك النور الانور

والضياء الاظهر وانخرج لها العمق الاكبر وهو عالم الامكان والاكوان وهو الاكبر الاعمق اذ لا الى ورنه

شيء وكلما هو في مشية الله وقدرته من الامور اللانهاية له تدخل هذا العمق فحركت له البحار والانهار وركدت

ما ثبت قابليتها من البرودة واليبوسة الى وقفة لما يرد عليها من حرارة الصادر من ذلك المداد وهذا الركود بسبب جمودها

كما ذكرنا في السماوات لا الركود الظاهري اي الوقوف المحسوس فان الانهار دائمة الجريان والى دائمة

الفوران والكائنات تقف للانهار وتجمد البحار اذا اراد الملك المبارك الاسم الاعظم الا ان ذلك ليس

في كل حال وللايقع له الف باب وخضعت له الجبال التي كانت بمنتهاها حتى كانت شامخة شاهقة ونكست

لها الارض بمناكبها اي ذلت وانقادت ونكست حتى يتصرف فيها ما يشاء كالميت الساكن بين يدي الغاسل

يتصرف فيه ويقلبه حيث يشاء كيف يشاء ولذا قيل اعدم وجودك لا تشهد له اثرا وادعه ليهتد طورا وبينه

واستسلمت لها الخلائق كلّها وهو قوله عليه السلام في الدعاء في الصحيفة كلّهم صائرون الى حكمك وا
امورهم آئلة الى امرك وقوله لا يخالف شيئا منه محبّتك فاستسلمت الخلائق حتّى يجري فيهم حكم الـ
المشيّة الحتميّة والعزميّة وهذا الكلام على الاجمال واضح ظاهر وامّا على التفصيل فقد تحيّرت دونه طامحات
العقول ووقف عنده اهل المعقول والمنقول الّا انّ من وقف على مباحثنا واطّلع على رسائلنا
واجوبتنا للمسائل فقد فاز بدرر النصب من المعنى والترتيب وخفقت لها الرياح في جريا
نها وخمدت لها النيران في اوطانها ومعناها كما ذكرنا سابقا فانّ خمودها عبارة عن
بطلان تاثيرها معها اذا اراد فلا تاثير لها مع الطاعة وتذلّلها لديه وان كانت تحرق فيما عداها
وتبرد اذا اراد الله تعالى لانّها عبد مطيع امر سيّده وسلطانه الذي عرفت لك الجلية
بدعم الله هو وهذا السلطان هو مولانا امير المؤمنين عم وذريّته الطيّبون الطاهرون وابنته الصدّيقة
الطاهرة صلوات الله عليهم وامّا رسول الله صلّى الله عليه وآله فهو السيّد الاكبر قال تعالى انّ الصلوة تنهى
عن الفحشاء والمنكر ولذكر الله اكبر لانّ الله سبحانه لا يباشر الاشياء بذاته لانّه اكرم من ذلك
وانّما يكون بفعله فجميع ما لله سبحانه ممّا ظهر للخلق من عظمته وكبريائه وبهائه وعزّته وقيّوميّته وقهّاريّته
واشباهها من المعاني كلّها انّما ظهرت بالفعل لا بذاته تعالى وهم سلام الله اجمعين محلّ فعل الله والفعل محلّ
نورهم وهيكل حقيقتهم او هو شأن من شئونهم وعلى ايّ حال فبهم ظهرت آثار قدرته سبحانه وبهم
عرفت عظمته تعالى وقهّاريّته وقيّوميّته دهر الداهرين ابد الآبدين لكونهم باب الافاضة والاستفاضة وعند
الامداد والاستمداد فافهم وحمدت به في السموات والارضين والحمد امّا على ما معناه اللغوي
من الثناء على الكمال مطلقا والاصطلاحي من الثناء في مقابلة النعمة على ايّ حال بهم ظهرت محموديّته
تعالى لانّ صفاته الكماليّة المستوجبة للحمد والثناء انّما ظهرت للخلق لاهل السموات والارضين بهم عليهم
السلام وهو قوله عليه السلام في الدعاء فبهم ملأت سمائك وارضك حتّى ظهر ان لا اله الّا انت

وقوله عليه السلام بنا عرف الله وبنا عبد الله ولولانا ما عرف الله وفي الزيارة من اراد الله بدأ بكم ومن
وحّده قبل عنكم ومن قصده توجّه بكم وكل الآلاء والنعماء الظاهرة للمخلوقين التي تستوجب الحمد
والشكر ما ظهرت الا بهم عليهم السلام لما ذكرنا من انهم ابواب الافاضة والاستفاضة ومعدن
الرحمة ومن ان النعم وقد قال الصادق عليه السلام في تفسير آلاء الله الآلاء الله على خلقه من النعيم
بولايتنا واللام الزام خلقه ولايتنا والهاء هوان لمن خالف ولايتنا اهل السموات بجميع
تعقياتهم التكوينية والتشريعية يأخذون عنهم عليهم السلام كاهل الارض وبسط المقال في
حقيقة هذه الاحوال والاسرار المستسرة فيها في شرح الخطبة والمروي ههنا الاشارة الى نوع

المسئلة وبكلمتك كلمة الصدق التي سبقت لابينا آدم عليه السلام وذريته
بالرحمة اعلم انه قد سبق قضاء الله تعالى في علمه السابق بان يرحم آدم عليه السلام وذريته
بان يخلقه على هيكل التوحيد والصورة الانسانية فانها هيئة محبة الله عز وجل وصورة رضاه
وصفة مشيئته العزمية وسبق القضاء في علمه سبحانه ان يخلط تلك الكينونة بشيء من لطخ كينونة اصحاب
هيكل الكفر والصورة الشيطانية حتى اذا اصابهم شيء من مقتضيات تلك الكينونة الخبيثة
استشعروا الحزن وتجلببوا بالخوف وازدادوا في الخضوع والخشوع والتذلل والانكسار حتى
تعلوا الكينونة الاولى الطيبة وتزكوا وتنمو وتزداد طيبا وصفاء ونورانية اذ كلما كان الخضوع
والانكسار والخشوع اعظم كان فوارة النور على تلك الحقايق والكينونات يكون اعظم
فنورانيتها وصفاؤها تكون اعظم وهذا من اعظم وهذه من اعظم النعم التي خص بها آدم عليه
السلام وذريته وهو قوله عليه السلام لولا انكم تذنبون لذهب واتى بقوم يذنبون ثم
يستغفرون الا ان ذنب كل احد بحسب حاله ومقامه حتى تكون حسنات الابرار سيئات
المقربين وهذا هو الرحمة المكتوبة البالغة التي سبق به القضاء لآدم وذريته وهذا الحكم هو

كلمة الصدق التي سبقت ولما كان علم الله السابق هو المشية وهي كلمة الله فمعناها ان المشية
سبقت لآدم وهنا معنى آخر وهو ان سبق الرحمة لآدم عليه السلام انما كان بسبب كلمة تسبيحه
كلمة الصدق التي سبقت لابينا آدم وذريته بالرحمة تكون تلك الكلمة مستودعة في صلبه وصلب
ذريته واطايب ارومته وتلك الكلمة الكلمة هي العليا محمد وآله الطاهرين عليه وعليهم السلام وقوله
واسئلك بكلمتك التي غلبت كل شيء وهذه هي كلمة كن الصادرة من الرحمن حين استوى على
العرش فاستولى عليه وعلى جميع ما احاط به فليس شيء اقرب اليه من شيء واليها الاشارة بما في الزيارة طأ
طأ كل شريف لشرفكم وبخع كل متكبر لطاعتكم وخضع كل جبار لفضلكم وذل كل شيء لكم لانهم عليهم السلام
يد الله التي في قبضتها السموات والارض والآخذة بناصية كل شيء والاسم الاعظم الذي انقاد
وذل له كل شيء وسموا كلمة لانهم اثر الله المبين عن جميع مراداته كالكلمة الظاهرة فانها اثر المتكلم
المبين لما اراد في غيبه وهو قوله تعالى ما وسعني ارضي ولا سمائي ووسعني قلب عبدي المؤمن والمؤمن هو
محمد واهل بيته الطاهرين وبنور وجهك الذي تجليت به للجبل فجعلته دكا وخر موسى صعقا
وهذا شرح لما تقدم من قوله عليه السلام وبنورك الذي قد خر لها فالوجه هو محمد وآله الطاهرين
سلام الله عليهم اجمعين كما دلت عليه الادلة القطعية من العقلية والنقلية لانهم وجه الله الذي يتوجه
اليه الاولياء من اراد الله بدأ بكم ومن قصده توجه بكم ونوره هو شيعتهم لانهم عليهم السلام انما سميت الشيعة
شيعة لانهم خلقوا من شعاع انوار نورهم فكذا نورهم هم شعاع نورهم قد تجلى به موسى بل هو حقيقة الموسى
عليه السلام بل تجلى لها بها فلو انه تعالى تجلى له بحقيقة محمد وآله صلى الله عليه وآله لاحترق موسى وانعدم
لعدم الاثر عند ظهور المؤثر كما ان بني اسرائيل فنوا وماتوا وهلكوا عند تجلي لموسى لانه كان ظهور
العلة فان الرعية خلقوا من شعاع الانبياء فلما ظهر نور الله الظاهر في حقيقة موسى الذي هو علته
مات اولئك وهلكوا بالخلاف فانه لم يمت لكنه خر صعقا لان ذلك من الوجه الاعلى ولا
يظهر الا

ولا يظهر الا بعد قطع الالتفات عن الوجه الاسفل فلا يبقى الا الرّوح التماسك فيصعق كما قال امير المؤمنين
عليه السلام اطفاء السراج فقد طلع الصبح وقال جذب الاحدية لصفة التوحيد وقال هتك الستر لغلبة
السرّ فلو كان التجلّي بالحقيقة العليا الصادر على موسى لما صار على بني اسرائيل فعلمنا انّه كان بظهوره
تعالى فيه وذلك الظهور صفة استدلال احدا شيا تعالى في حقايق الاشيا ليعرفوه بها ويستدلوا عليه بها
النظر حالة النوم فانّ الرّوح اذا التفت الى القلب وقطع نظره عن الظاهر بطلت الحواس
الظاهرية وتعطلت كالميت فكيف اذا قطع الالتفات عن كلّما يتعلق بالشخص
من الاجسام والارواح والعقول وغيرها فلم يتمالك ولا بدّ من ان يخرجوهم الى ربّهم في تلقيا
تهم الفيوضات وهو الآدمائة الف واربعة عشر الف فسمّوا اسكالتهم في ذكر الله
والوقوف بباب ارادته تعالى ليسوا من سنخ الملائكة المعدودين فكل واحد منهم لمعة نور من آل محمد عليهم
السلام مستودعة في حقيقة الانبياء ليعرفوا بها ربّهم ويبصروا بها امر معادهم ومعاشهم وياخذوا بها
اثناء التلقيات من الوحي والالهامات والقذوقات ويوحّد الله سبحانه بذلك وهي لا اله الا الله التكوينية [يني]
كما انّ هذه كلمة ملفوظة حادثة تدل على الوحدانية كذلك تلك الكلمة ذاتية حادثة تدل على الوحدانية الا انّ دلا
لتها شاهدة الرّسم ودلالة اللفظية بصورة الرّسم فافهم ان كنت تفهم والّا فاسلم تسلم وبمجدك
الّذي ظهر على طور سيناء فكلّمت به عبدك ورسولك موسى بن عمران
قد مضى شرحه فراجع وبطلعتك في ساعير اي بطلعتك نور وجهك في ساعير وهو جبل
نزل الوحي على عيسى عليه السلام اي تجلّى الله تعالى جبل من الكرسي لعيسى ابن مريم عليهما السلام
كما ذكرنا في موسى فما عرف الا انّ الجبل ما اندك وانّ خرّ عيسى صعقا لعدم المقتضى كما
كان هناك وظهورك في جبل فاران وهو جبل مسيره يومان عن مكة المشرفة زادها
الله شرفا وتعظيما والظهور هو التجلّي الاعظم الّذي تجلّى الله سبحانه به لنبيّه محمد المصطفى روحي فداه

عليه وآله صلوات الله وهذا التجلي كان بوجهه تعالى لا بنوره وجهه بربوات المقدسين جمع ربوة وهو
كل مكان مرتفع أي الجبال التي كتبت للمقدسين الذين طهّرتهم وقدّستهم عن كل ما ينافي
في الربوبية ورضا بالعبودية عليها ولا شك أن موضع التجلي في العبد هو على الشاعر فيكون مكان
التجلي أيضا على الأماكن أما بحسب الظاهر كالجبال التي سمّاها من طور سيناء وجبل ساعير وجبل
فاران وبحسب الباطن لتجليه سبحانه لابراهيم في مسجد الخيف والمستجي في بئر شيع وربوات جامعة
للأخيرين وحاوية للعالين والمقدسين يشمل الأنبياء كلهم وأولاد الأوصياء وكذا الأولياء البالغين مرتبة
الكمال الى مرتبة الوصال ويمكن أن يراد بربوات جبل فاران وبالمقدسين نبينا صلى الله عليه وآله
كما قالوا عليه السلام في قوله تعالى وأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء
والصالحين وحسن أولئك رفيقا أن النبيين هو النبي والصديقين هو أمير المؤمنين عليه السلام
والشهداء هو الحسن عليه السلام والصالحين هم الأئمة عليهم السلام وحسن أولئك رفيقا
هو القائم عجل الله فرجه وقد ذكرنا وجه فيه في كثير من مباحثنا فاذا جاز الجمع في الكلي مع كونه فردا
في الظاهر جاز الجمع في المكان ويمكن أن يكون المراد بربوات المقدسين منازل الأئمة عليهم السلام
لأنهم الذين يريد الله لهم التقديس والتنزه عن كل رجس حيث قال انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس
أهل البيت ويطهركم تطهيرا وقد فعل كما أراد وله الحمد والشكر وجنود الملائكة الصافين الاقبالي
للاقامة المذكورة وهذه الصفوف مختلفة في الطول والعرض والعدد وفي الصفة والهيئة وهذه الفقرة اشارة
الى قوله تعالى وما يعلم جنود ربك الا هو وخشوع الملائكة المستجابين الذين شغلهم التسبيح والتقديس
لا غير فمنهم من هو في القيام فلا يركع ومنهم في الركوع فلا يقوم ولا يسجد أبدا ومنهم في السجود فلا يركع
ولا ولا يقوم أبدا ومنهم من هو مشغول بالذكر الخفي والذكر الجلي ومنهم صفوف يكتبون مناقب علي
عليه السلام ومنهم يحملون كتبه فضائله ومنهم من هو يستغفرون لشيعته ومنهم من هم يخدمون

اذا

لزوار اهله وشيعته ومنهم من يجاورون حرمه وحرم اولاده وشيعته وهذا من انواع التسبيح والتقديس
بالتن والبناء والاركان وقد روي عنهم عليهم السلام انا لنحن المسبحون الصافون ونحن المسبحون
وهذا هو المناسب للمقام حيث انه لما ذكر النبي صلى الله عليه واله وبين البركات التي باركت
فيها على ابراهيم خليلك عليه السلام في امة محمد صلى الله عليه
واله وباركت لاسحق صفيك في امة عيسى عليهما السلام وباركت
ليعقوب اسرائيل في امة موسى عليه السلام وباركت لحبيبك محمد صلى
الله عليه واله في عترته وذريته وامته البركة هي الزيادة والنمو والبركات
هي النعماء التي زادها الله سبحانه وجعل الزيادة فيها على المعالي كلها حسب الشكر من النعم بها عليه
والمراد ههنا هي نسب البركات الى هؤلاء عليهم السلام بخلاف غيرهم لان الزيادة والبركة
والظاهر انما جعلها الله سبحانه في نسلهم عليهم السلام دون ما عداهم لان جل الانبياء من نسلهم وان
ابراهيم عليه السلام هو الاصل لكن من جهة اعتناء الله بشأن اسحق ويعقوب عند ذكر
ابراهيم عليهم السلام في عدة مواضع من القرآن ناسب ذكرهما معه تبعا له سبحانه في كتاب
سبحانه البركة لاسحق ويعقوب عليهما السلام فجاء الدعاء على طبق ما اراد الله سبحانه وانما نسب
بركات ابراهيم الى نبينا صلى الله عليه واله لكمال اتصال ابراهيم عليه السلام به وشدة محبته له والله
في دلالته صلى الله عليه واله حتى شبهه في اقرب الصفات اليه وهي الخلة بمعنى المحبة فقد نسب
الى نبينا صلى الله عليه واله في القرآن الى ابراهيم عليه السلام حيث قال اوحينا اليك ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا
وقال ملة ابيكم ابراهيم في طلب الائمة عليهم السلام وامثالها كثيرة في القرآن ولكونه اشبه الخلق خلقا وخلقا
به صلى الله عليه واله ونسب تلك البركات الى امته اشارة الى عمومها وشمولها لها ولان نبينا صلى الله عليه واله من البركات
التي من بها الله تعالى ابراهيم عليه السلام حيث جعله من نسله فهو من افضل النعمة التي من الله به على
ابراهيم بان جعل نبينا من سلالته فتمت بهذه البركات العالية التامة الكاملة امته عليه السلام ولم

ذلك الحمد والشكر من امته وشيعته وملته عليه السلام ابراهيم فافهم وانما نسب بركات اسحق الى امته عليه
عليه السلام رعاية لحكم الترتيب في الصعود ولكون مناسبة يعقوب عليه السلام لموسى اشد
من اسحق له مثل كون امة موسى عليه السلام قطعهم الله اثنتي عشرة اسباطا امما كلهم من اولاد
يعقوب كان ليعقوب اثنى عشر ولدا والمناسبة الباطنية ان موسى مثال النبي صلى الله
عليه وآله ويعقوب مثال علي عليه السلام واولاده اثنى عشر دليل الائمة الاثنى عشر عليهم السلام
وهم الاسباط الذين كانوا ولاة على امة موسى او غيرها من المناسبات مما يطول بذكرها
الكلام وانما خص الانبياء الثلثة بالذكر مع ان الانبياء كثير ممن اشتمل على اممهم بركاتهم
عليهم السلام لان هذه الثلثة اولو العزم وهم قطب رحى النبوة فذكر غيرهم معهم لا للامور اخر
وفوايد اخرى واما شمول بركات محمد صلى الله عليه وآله عترته وذريته وامته فواضح ظاهر لا تحتاج الى البيان
اللهم وكما غبنا عن ذلك اي عما ذكر من الظهورات والحجيات والآثار والامداد
العظام والآيات البينات والمعجزات الباهرات التي ظهرت على يد الانبياء وفقدت ههنا له
من المشاهدة والحضور بل غير واحد وهاروت الغيب **وآمنا به** اي بجميع ذلك **ولم نره صدقا**
وعدلا اي آمنا ايمانا صادقا لا يشوبه كذب وخديعة ونفاق وطمع وغيره ذلك مما ينافي
الاخلاص الحقيقي **وعدلا** اي معتدلا مستقيما غير معوج كما اعتقده غيرنا من قولهم بان
النبي صلى الله عليه وآله ليس بمعصوم وان الوحي لا يجب على النبي الطاعة ودفعه صدور الخطا
منه تعالى ومنه ايضا من الاعوجاجات التي حصلت في عقايدهم حتى شنع عليهم
اهل الاديان والملل نعوذ بالله من مضلات الفتن **ان تصلي على محمد و**
آل محمد مفعول اسألك الذي في اول الدعاء واوسطه والصلاة منتقمة اما
من الصلة وهي العطية اي ان تعطيهم الوسيلة والفضيلة والمنزلة الجليلة والرتبة عند الله
الكبرى والرياسة العظمى والعلياء في المرصاد اي بلغهم مقام كذا هو وهو كما في الحديث عن
الصادق

الصادق لنا مع الله حالات هو فيها نحن ونحن فيها هو الا انه هو هو ونحن نحن وقد روي عن
عن النبي صلى الله عليه وآله ما يقارب هذا المضمون ايضا او من الصلوات اي اجعلهم يقارن صفاتك
واقمهم مقامك كما قال عليه السلام اقامه مقامه في سائر عوالمه الا الالوهية اذ كان لا تدركه الابصار
ولا تحويه خواطر الافكار وان تبارك على محمد وال محمد اي بان تجعل البركة والزيادة
والنمو في ذواتهم وصفاتهم وفي احوالهم وفي رعاياهم وشيعتهم وغنمهم وفي احسن اخلاق شيعتهم
واداابهم وعلومهم وكمالاتهم وفي اولادهم وذراريهم وفي نعيمهم ودوام التجلي لهم وحسن النظر اليهم
الى غير ذلك من الاحوال وترحم على محمد وال محمد بان تنصرهم وتشفي صدورهم من اعدائهم
وتأخذ حقهم من ظالميهم وتمكنهم في ارضك وتمدهم من فضلك تنصر شيعتهم وتغفر لمحبيهم وترحم
الضعفاء المتمسكين بهم وبحبهم وبولايتهم كافضل ما صليت وباركت وترحمت على
ابراهيم وال ابراهيم انك حميد مجيد فعال لما تريد وانت على كل شيء
قدير وعلى ما ذكر عليه السلام في هذا الدعاء اندفع الاشكال المشهور الوارد على قوله اللهم صل على
محمد وال محمد كما صليت على ابراهيم وال ابراهيم من ان المشبه به يجب ان يكون اقوى من المشبه ولا
يصح في هذا المقام فان الصلاة على ابراهيم ليست لها نسبة الى الصلاة على محمد وآله صلى الله عليه وآله فضلا
عن ان تكون اقوى واجيب بان المراد ليس هنا هو التشبيه بل بالطريقة الاولى يعني كما صليت على ابراهيم
وال ابراهيم الذين هم ادنى واحقر صل على محمد وال محمد الذين هم اعلى وافضل بالطريق الاولى ولا يلزم على
هذا ان يكون ابراهيم وال ابراهيم افضل من محمد وال محمد صلى الله عليه وآله وهذا كما تقول للسلطان
مثلا كما انك تعطي الجهال اعط العلماء الابرار وذلك في الظاهر ظاهر واما على ما ذكره عليه السلام
في هذا الدعاء فلا يلزم ذلك فان المشبه به هو افضل ما صليت وليس له حد محدود ولا اجل ممدود
ونسبة الا افضل كما تقول لله سبحانه يا اكرم الاكرمين ويا ارحم الراحمين ويا احسن الخالقين ويا خير [illegible]
وهذا ليس لان ما لله لغيره الا ان ما له اعظم كما حسبه البعض ممن لم يصل الى حقيقة الامر وقال امير المؤمنين عليه
السلام في نهج البلاغة ليس بينه وبين خلقه وصل ولا فصل وهذه النسبة انما هي حكاية المثال والصفة

عنده من هو في عالم الفرق قبل ان يصل الى عالم الجمع والآية فمن وصل هناك عرف معنى انا وانت وقد
اشار الى ذلك سابقا وكذلك حين تقول اللهم صل على محمد وآل محمد كافضل ما صليت على ابراهيم وآل
ابراهيم وهذا الافضل هو اللائق بمقامهم صلى الله عليهم واذا جعلت المشبه عين المشبه به كما هو
التحقيق فالامر ظاهر فيكون افضل ما صلى على ابراهيم هو الذي يجعل لمحمد صلى الله عليه وآله وهذا الافضل كفضل
الله سبحانه على خلقه كما روي عن النبي صلى الله عليه وآله جواب اليهودي الى ان قال صلى الله عليه وآله يا يهودي
لا ينبغي ان احقر ما عظمه الله من قدري ان الله اوحى الى يا محمد صلى الله عليه وآله فضلك على الانبياء كفضل
كفضلي وانا رب العزة على كافة الخلق فقلت معنى الحديث والتشبيه الى ابراهيم عليه السلام لما ذكرنا مرارا
من الله حكى صفته ومثال المقتضي للصلاة وهو المحبة وهي المقتضية للوصل والوصال واذا جعلت المشبه غير
المشبه به في قولهم اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم فلا معنى دقيق يليق
يكتب به مصونه عن الجهال والضعفاء والمعاندين ومعنى صلواتك على محمد وآل محمد ودعائك لهم
طلبك من الله تطهيرا وانك وتنوير سترك واشراق باطنك ليشيد سلطانهم وتسديدا لاركانهم
عليهم السلام وعلو شأنهم وظهور شوكتهم فالدعاء يرجع اليهم سلام الله عليهم لانهم ينتفعون بما
حسنه بيعتهم في حقائقهم وذواتهم وامداداتهم الذاتية من الله عز وجل كما يظهر من اطلاق كلام من قال
بالاتحاد لا لان ذواتهم وكمالاتهم صلوات الله عليهم بلغت حدا لا تقبل الزيادة فان الله سبحانه اكرمهم
واعطاهم ومنحهم بما لا يمكن فوقه لان ذلك باطل وخروج الله سبحانه عن سلطانه ونفاذ مشيته وكرمه ونهاية
لفيضه وفضله او نقصان لقابليتهم عليهم السلام حيث لم تقبل الزيادة ولا تستمد منه سبحانه اعظم مما
عندها حاشا ربي وحاشاهم عن ذلك اذ اين قوله تعالى كلما رفعت علما وضعت لهم ليس
لمنتهى غاية ولا نهاية بل هم دائما يترقون ويزيدون ويكملون لا لانهم كانوا ناقصين حاشاهم عن ذلك
وانما هي زيادة كمال ونورانية وزيادة سلطنة وقوتهم نعم بالنسبة الى الله هم في عين النقصان ويستكملون
منه سبحانه كما قال سيدهم وفخرهم الفقر فخري وبه افتخر وصلى الله عليهم وهذا قل رب زدني علما
لا ينقطع عنهم ودعاء اللهم زدني فيك تحيرا لا يعني لا في الدنيا ولا في البرزخ ولا في الآخرة ولا في مقام من

ولا في المقامات الجنة لكن هذه الترقيات الذاتية لهم عليهم السلام لا تكون بدعاء شيعتهم ونورية
باطنهم حتى يظهر اشراق نورهم واعلاء كلمتهم كالشمس اذا اشرقت على بيوت كلها من
من الزجاجات صحة ظاهرها وباطنها يكون نورها واشراقها وظهور عظمتها اكثر مما اذا كانت من
خزف واحجار غاسقة وكذلك الشجرة اذا كانت خضراء مورقة بالنسبة الى ما اذا لم تكن على
كذلك فافهم واتقن وقد جمعت لك بين الاخبار كلها واقوال العارفين العالمين بهذه
الكلمات الموجزة ثم تسئل حاجتك لما روي انكم اذا اردتم الدعاء فصلوا على محمد وآل محمد اولا والله واخرا
فان الله يستحيي ان يستجاب طرفي الدعاء ولم يستجب وسطه وانه يستحيي ان يستجيب بعض الدعاء ويترك
الا وهو المتفضل والاحسن فيتمثل الداعي وقف على باب عمارة الموهوب فلابد ان يصل منها شيء
او لا يجري لها سوى ذلك الباب ولا فوق للجريان ايضا وتقول يا الله وهو اسم للذات الظاهرة
الالوهية المستجمعة لجميع الصفات الكمالية من صفات التقدس وصفات الاضافة وصفات الخلق
فمن قال انه علم للذات المقدسة اخطأ وكذا من قال انه كلي له افراد لكنها منحصرة في الفرد لميته
الباقي بالدليل الخارجي وكذا من قال انه جامد فان مولانا الصادق عليه السلام صرح
باشتقاقه ومن اراد حقيقة الحال فليرجع الى سائر رسائلنا واجوبتنا للمسائل يا حنان
اي كثير العطف على العباد وعظيم الميل للاحسان اليهم وتفضلا حوائجهم والتجلي لهم حينا بعد حين وانا
بعد ان يا منان اي كثير المنة والامتنان على الخلق بتيسير او نعمائه عليهم وتوفر الائه
عليهم ايجادهم من غير استحقاق واعطائهم قبل القابلية واعطاء قابليتهم وتمكينها من
قبول فيضه سبحانه يا بديع السموات والارض اي فاطرهما ومصورهما لا لشيء ولا على
احتذاء مثال ويحتمل ان يريد بالابتداع ما يقصد الاختراع فيكون معناه خالقهما لا من شيء ولا لشيء
ومقدرهما ومركبهما ومميزهما وكاتب حدود ذواتهما واشعة صفاتهما الى انقطاع وجودهما وحافظها
وحافظ صفاتهما وافعالهما يا ذا الجلال والاكرام الجلال مقام القهر والعزة والتمنع والاكرام
مقام البسط والعطية والايصال والاتصال فيهما بين الصفتين تمام الكونين واوجد العالمين

هذا الدعاء مكنون

وهاهنا اداه المبسوطتان وظاهره الباب وباطنه قال عز وجل فضرب بسور هو النبي صلى الله ع
وآله وهو الولي عليه السلام باطنه موافقته ومواجهته فيه الرحمة وظاهره اي مخالفته ومخاطرته والا
دبار عنه من قبله العذاب اللهم بحق هذه الاسماء التي لا يعلم تفسيرها ولا يعلم با
طنها غيرك صلى على محمد وآل محمد واذكر حاجتك في بعض لا يعلم تفسيرها
ولا تأويلها وباطنها ولا ظاهرها غيرك المراد بالتفسير والظاهر والتأويل والباطن في هذا المقام
واحد وان كان في القرآن مختلفا لكل واحد معنى غير الآخر وذكرنا البعض تفصيل الامر في شرحنا على
آية الكرسي وان احتمل الفرق ايضا في هذا المقام الا انه بعيد عن مدارك العقول والافهام
اما ظاهر الا هذه الاسماء فكونها اسماء الله سبحانه دالة على نعوته الجمالية وصفاته الجلالية في تفا
صيل مقاماتها ومراتبها واطوارها وموافق تنزلاتها وتعلقاتها بالامور التي لا نهاية لها مبدأ وعودا وان
تفاصيل تلك الاحوال لا يسع معرفتها الا الله سبحانه لانها كلها انما نشأت من اطوار الشمس المضيئة
في قعر بحر القدر المظلم المواج كثير الحيات والحيتان يعلو مرة ويسفل اخرى وتلك الشمس المضيئة هي
الاسم الاعظم الذي تفرد الله سبحانه وجل شأنه به كما روي ما معناه ان الاسم الاعظم ثلثة وسبعون
اسما اثنان وسبعون منها عند محمد وآله الطاهرين وواحد تفرد به الله عز وجل في ذلك الاسم من علم
البداء والكيفوفة ومن ذلك يتنزل الائمة عليهم السلام في كل حال وآن في الدنيا والآخرة ومن ذلك امدادهم
وهذا هو الاسم الذي استأثره الله في علم الغيب عنده لم يطلع عليه احدا الا بعض الوجوه الظاهرة واما الاحاطة
به فلا فانه خاص به وهذه الاسماء الكاشفة ظهوراته لانه الاحاطة التامة بالشيء لا يكون الا بعد الاحاطة
بجميع متعلقاته من شرائطه ولوازمه واسبابه ومعداته وعلله وبدون الاحاطة بذلك الاسم ايضا وهو مستحيل لغير الله
جل شأنه فعلم هذه الاسماء والاحاطة بها على الحقيقة المطلقة خاص بالله سبحانه وحده لا يشركه شيء وباطن
هذه الاسماء هي مدلولاتها الى صفة التي وضعت لها الالفاظ وسر الامر في الوضع مما لم ينطق فم ولم يجر به قلم فان
ذلك ايضا على الحقيقة الاولية مخصوص به تعالى وان ظهر للمخلوقين بعض الوجوه بحسب تفاوت درجاتهم والوجه الآخر ان [illegible] هذه
على الاستقبال من غير الاستناد والاستفادة من احد مخصوص بالله عز وجل لانه سبحانه من كرمه وفضله

بكرمه [illegible]

يعلم من آيات من خلقه ممن سبقت له من الله الحسنى وهو قوله تعالى عالم الغيب فلا يظهر على غيبه احدا

الا من ارتضى من رسول وان قلت كل شيء كذا فما وجه الاختصاص ولا يكون ح لهذه الاسماء

مزية قلت تعالى الا التعليم على قسمين تعليم عام وهو الذي لا يختص بشيء دون شيء ولا بشخص دون

شخص وتعليم خاص وهو الذي يختص به اهل الاسرار ويحتاج في هذا التعليم من عناية خاصة زائدة على غيرها

كما قالوا الاجر ولا حد بل منزلة بينهما اوسع من السماء والارض لا يعلمها الا العالم او من علمه

اياه العالم ولا شك انه عليه السلام يريد به التعليم الخاص للعناية الخاصة وكلام الاستاذ في هذه الاسماء

لمن عرفها وادرك اسرارها والوجه الآخر ان هذه الاسماء لا يعلمها الا الله عز وجل لان

الادراك انما يتحد لنفسها والا لا تشير الى نظائرها فكان ان معرفته توحيده تعالى لا تمكن لغيره

اعرفوا الله بالله لكن معرفة اسمائه وصفاته ولا تعرف الا بها فالاسماء تعرف انفسها

لا غيرها ولما كانت الاسماء مضمحلة فانية عند المسمى فيقول لا يعرفها سواه والمعنى كلمتا الى ليلى

وحد لا يتغير فافهم هذا السر المبهم والرمز المعمى ولبسط المقال مقام

آخر ولعل يكون هذا آخر ما اردنا ايراده في شرح هذا الدعاء على سبيل

الاجمال والاختصار وصلى الله على محمد وآله الطاهرين

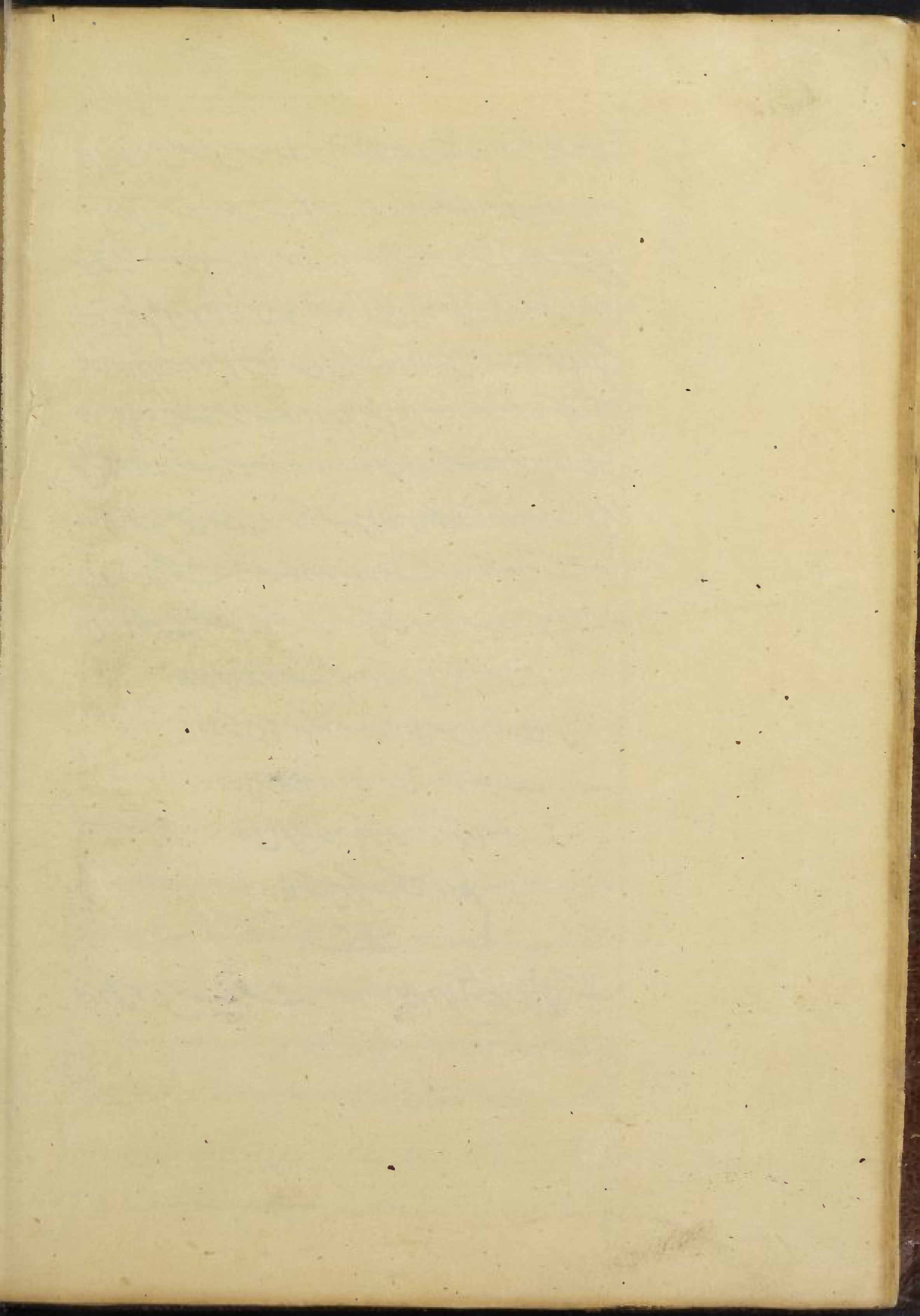
قد فرغ من تسويد هذه العجالة مؤلفها يوم الاحد

خامس شهر شعبان المعظم

سنة ١٢٣٨

١٢٧٤

حرره محمود [illegible] مخلص [illegible] در [illegible] الثاني [illegible]



اذا رجع الى ما ذكرنا حقق الرجوع وانتهى ببعض البيان وان لم اكن من اهل هذا الشأن وبالله
الاعتصام وعليه التكلان وقبل الخوض فيها لا بد من تمهيد مقدمات
الاولى ان القاعدة تقتضي جواز اسقاط كل حق وجواز المعاوضة عليه كما صرح بجوازه الشيخ الاجل المجدد
الشيخ علي الله مقامه في تعليقاته على الروضة قوله والاصل يقتضي ذلك اي جواز اسقاط حق
الحضانة اذ القاعدة ان صاحب الحق يجوز له اسقاطه وقال الفاضل القمي

۲۰

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك يا من علينا بتشريع الشرايع والاحكام ونشكرك يا من وفقنا لملاحظة حقايق الدقايق
مسائل الحلال والحرام ونصلي على سيد الانام محمد المبعوث على الخاص والعام وآله الائمة
المعصومين عن الزلل والاثام سيما ابن عمه امير المؤمنين وسيد الوصيين الذي طلق
الدنيا واسقط رجعته فيها بالابرام والالزام صلوة الله وسلامه عليه وعليهم صلوة زاكية نامية
باقية ببقاء الشهور والاعوام وبعد فيقول اذل العبيد والمذنب الجاني ابن عبد
الحسيب شفيع المازندراني انه لما اشتهر في هذا العصر بين علماء الاصقاع والافاق
حكاية الاعضال والاشكال في مسئلة حق الرجوع في الطلاق اذا تم ان الراجح

من

والراجع الى مداركها حتى الرجوع ولكنها بعض البيان وان لم اكن من اهل هذا الشأن وبالله
الاعتصام وعليه التكلان وقبل الخوض فيها لابد من تمهيد مقدمات

الاصل والقاعدة يقتضي جواز اسقاط كل حق وجواز المعاوضة به كما صرح جواز قال الشيخ الجليل ابن
الشيخ علي اعلى الله مقامه في تعليقاته على الروضة قوله والاصل يقتضي ذلك اي جواز اسقاط حق
الضمانة اذ القاعدة ان صاحب الحق يجوز له اسقاطه وقال الفاضل القمي
اعلى مقامه الاصل في كل معاوضة وعقد هو الجواز لاصالة الاباحة واصالة البرائة
ويكفي في ذلك عدم ورود المنع فهو لا يحتاج الى دليل والمحتاج الى الدليل هو اللزوم
اقول يكفي في اللزوم قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اوفوا بالعقود وتفصيل ذلك ان المستفاد
من الآية الشريفة قاعدة كلية وهي ان لكل عقد يجب فيه العمل بمقتضاه الا اذا قام الدليل
على خلافه اي وفي ذلك بالعذر او عمل بمقتضاه وهذا هو الوجه في قولهم ان الاصل في
العقود اللزوم فالاصل في المقام بهذه القاعدة فهذه كلام صحيح لا غبار عليه ومن هذا ترى كثيرا
من الاصحاب في امثال المقام يتمسكون بتلك الآية تلويحا او تصريحا وتحقيق الحال يقتضي
بسط في المقال وبيان ما ذكره ائمة التفسير واللغة في معنى تلك الآية على سبيل
الاجمال فنقول قال في دستور اللغة ان العقد هو مطلق العهد وقال الشيخ الطبرسي في مجمع

هذا

الطبرسي

البحرين العقود جمع العقد بمعنى المعقود وهو اوكد العهود والفرق بين العهد والعقد ان
فيه معنى الاستيثاق والشد ولا يكون الا بين متعاقدين والعهد قد ينفرد به الواحد فكل عقد عهد ولا
يكون كل عهد عقدا واصله عقد الشيء بغيره وهو وصله به كما يعقد الحبل انتهى من شيخ الطبرسي رحمه الله
في مجمع البيان [illegible] التعبير [illegible] والتعبير وان اصابا في الجملة في
والصواب قولهما ان [illegible] فكل عقد عهد ولا عكس لا يخلو من ان العقد نوع من [illegible] التعبير
[illegible] العهد الموثق ويشمل [illegible] ما عقد الله على عباده والزمه اياهم من الايمان به
وكتبه ورسله وتحليل حلاله وتحريم حرامه واتيان [illegible] ورعاية حدوده واوامره ونواهيه وكلما
يعقده المؤمنون على انفسهم وفيما بينهم من عقود الامانات والمعاملات الغير المحظورة انتهى عن انوار
التنزيل العقد العهد الموثق فيكون العقد نوعا من العهد وقال المحقق الاردبيلي قدس الله روحه في
آيات الاحكام الوفاء [illegible] القيام بمقتضاها العقد والعهد والعقد العهد المشدد بين اثنين
عقد عهد [illegible] لزوم الشدة والاثنينية ثم نقل عن الكشاف انه يقال في باب العهد والعقد
[illegible] ومنه والموفون بعهدهم والعقد العهد الموثق شبه بعقد الحبل ونحوه من قول الحطيئة
قوم اذا عقدوا عقدا لجارهم شدوا العناج وشدوا فوقه الكربا وهي العقود التي عقدها الله على عباده والزمها
اياهم من مواجب التكليف [illegible] كلام الكشاف ثم قال المحقق ويحتمل الكون المراد بالعقود

العناج ككتاب حبل يشد في اسفل الدلو [illegible] ثم يشد الى العراقي [illegible] العظيمة [illegible] آذان الدلو [illegible] الحبل الذي [illegible] والكرب بالتحريك الحبل [illegible]

[illegible]

الشرعية الفقهية لان المراد اعم من التكاليف والعقود التي بين الناس وغيره كالايمان
والايفاء بالكل واجب في الاية وليس وجوب الكل فمنها يفهم ان الاصل في العقود اللزوم
الثاني والماضي ان المعاني التي ذكروها للعقود في الاية ستة بل اكثر والاول من الستة ان
المراد من العقود فيها مطلق العهود وهو الحق بل قيل عليه جل المحققين من علمائنا لما رواه الشيخ
الثقة الجليل علي بن ابراهيم في تفسيره في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن مولانا الصادق عليه
السلام قوله تعالى اوفوا بالعقود اي بالعهود الثاني ان المراد منها العقود التي اخذها رسول الله
صلى الله عليه واله على الناس لامير المؤمنين عليه السلام كما يظهر الفقه مما رواه في هذا التفسير عن ابن ابي عمير عن ابي جعفر
الثاني عليه السلام في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود قال ان رسول الله عقد عليهم بالخلافة
في عشرة مواطن ثم انزل الله يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود التي عقدت عليكم لامير
المؤمنين عليه السلام الثالث ما ذكره صاحب الكشاف فالمراد الامر بجميع ما الزمه الله عباده من
التكاليف الرابع ان المراد العقود الشرعية اعم من ان تكون لازمة كالبيع والاجارة
والصلح ونحوها او جائزة كالوكالة والعارية والشركة ونحوها الخامس العقود الفقهية
ولو كان ما جرى عليه السادس العقود الشرعية اللازمة ويرد على الخمسة
الاخيرة وغيرها من المعاني المحتملة الكثيرة ان لفظ العقود جمع محلى باللام وهو يفيد العموم والحمل

فی كل واحد من المعانی غير الاول يحتاج الى مخصّص وهو غير معلوم فان قيل مستند
التحقيق في المعنى الثاني هو الخبر المذكور قلت سنده مقدوح لاشتماله على المعلى بن محمد البصري
وقد قال النجاشي انه مضطرب الحديث والمذهب فلا يمكن الاستناد اليه في الحصر خصوصا
مع معارضته بما عرفت من الحديث الصحيح فسّر فيه الامام عليه السلام فيهما بالعهود اما مع عدم
التحديد الحصر فلا نزاع فيه وايضا يرد على الرابع انه لا يمكن حمل الفاظ الوجوب بناء
على هذا القول لاستلزامه الجمع بين معنى الحقيقي والمجازي في استعمال واحد
كما منعه المحققون فلا بدّ من حمل الامر على الرجحان المطلق فلا يمكن التمسك بها في
الوجوب وكذا يرد على الاخير ان الحمل على خصوص العقود اللازمة انما يكون
بعد العلم بانحصار ذلك فلا يثبت اللزوم من الاية الشريفة كما هو المدعى في التمسّك
بالاية في اثبات اللزوم غير صحيح على ان حملها كما ان ذكر هذا هو مخالف لسيرة
العلماء وطريقتهم المسلوك بينهم بلا خلاف لظهور اصحابنا من تمسكهم بهذه الاية في
جميع الموارد المثبتة والمشتبهة وايضا لم يثبت حقيقة شرعية في لفظ العقود
والاصل عدم التحقيق فيجب الحمل على المعنى اللغوي فظهر حينئذ ان جميع
ما ذكر ان العقود في الاية الشريفة يشمل جميع العقود الاصطلاحية بل

التخصيص

الالفاظ

بين الايقاعات كما الايمان والنذر وغيرها كما ذكر في تفسير الصافي فان قيل لما
لم يمكن في الآية حمل اللفظين اي صيغة الامر وصيغة الجمع كليهما على الحقيقة لقيام
الدليل على عدم لزوم الوفاء بمقتضى كل عقد يمكن ارتكاب خلاف الظاهر في صيغة
الامر بحملها على الرجحان المطلق او الوجوب ويحتمل الطلب الا الاستدلال قلت
حمل صيغة الامر على المجاز هنا ليس على جميع الفروض اذ لو حملت على الندب
فقط مع ابقاء العقود على عمومها من العقود الواجبة والجائزة يلزم كون الواجب
مندوبا فيلزم خرقه مع الواجب على الوجوب حقيقة ومع تخصيص العقود بالجائزة
يلزم خلاف الظاهر في اللفظين كليهما ولو حمل على الندب والوجوب
معا يلزم الجمع بين معنى الحقيقة والمجاز ولو حملت على الرجحان المطلق يلزم
ترجيح المرجوح اذ التخصيص مقدم على المجاز كما حقق في مسألة تعارض ال
الاحوال فضلا عن المجاز النادر الذي انكره بعض الفحول على انه يلزم على القول المذكور
دعوى ندب الوفاء بالعقود الجائزة او رجحانه الآيل اليه وذلك غير مسلم اذ رجحان البقاء
او كان على الاول بقاء التركة على اصله غير معلوم وكذا العارية ونحوها فتعين حمل صيغة الامر على الوجوب
في الآية واللازم منه وجوب الوفاء بمقتضى كل عقد فاذا وجد ما من ادلته غيره من اجماع او غيره

ما تقتضي جواز عقده يكون ذلك ولا ينافيه تخصيص العام كما ان مقتضى قوله البينة على المدعي

واليمين على من انكر قاعدة كلية من ان الدعي على المدعي القسمة عند تحقق الشرائط ينعكس الامر

فيحلف المدعي ... وكذا الحال في امثال المقام مما لا يخفى على الفقيه الماهر

ولا ريب ان تخلف القاعدة انما هو لقيام الدليل الشرعي المخصص ... فيكون

مخصصا لذلك لانه لا يلزم على ما ذكرته في الاية تخصيص الاكثر اذ اكثر ما يسمى عقدا مما لا يجب

الوفاء به اجماعا والباقي في جنب المخرج كالمعدوم لانا نقول نريد بعموم العقود العموم النوعي فلا

ريب ان انواع العقود غير المستثناة اكثر من العقود المستثناة ولكن ذلك خلاف التحقيق

بل المراد العموم الافرادي فان لوحظ الافراد فلا شك في ان افرادها اكثر من افراد غير

المستثناة سيما مثل البيع والاجارة والنكاح هذا ولكن قال المحرر الاوحد الفاضل الآقا

محمد باقر ... ردا في صحة التمسك بعمومه الاية في امثال المقام كلام من وجوه الاول ان

الالف واللام تقتضي الجنس المستغرق لا ... لكونه يفيد العموم ولكن ... في الاية امران احدهما انا

قد ذكرنا في كتبنا الاصولية ان الثابت من اصالة الحقيقة انما هو اذا لم يقترن بالكلام حين

التكلم به ما يوجب الظن بعدم ارادة الحقيقة اذا لم يقترن به ما يظن كونه قرينة ولا ريب

ان تقدم طلب بعض افراد الماهية او الجنس المحلى ... على طلب اللفظ الدال على الماهية

او الجمع

ردها الجميع مما يظن معه ارادة الكل في الآية المتقدمة ولا ادري من اين حصلت كونه قرينة للارادة

الا ترى انه اذا قال مولى في دار عبيده عشرة ثوبا بعبيده الكبير يوم الجمعة الفلاني

الى خمسة اثواب واغسل كل يوم الثوب الفلاني والفلاني الى خمسة اثواب ثم قال له في يوم آخر الثوب واغسل الثياب

ثم اذهب الى السوق بالظن منه يفهم ارادة الثوب والثياب المعهودة دون العموم فنقول ان

تلك الآية في سورة المائدة وهي على ما ذكره المفسرون آخر السور المنزلة فان آخر عهد النبي

[illegible] الى قبيل نزولها [illegible] علم من الشرائع وجوب الوفاء بطائفة من العقود كالعقود التي بين

الله سبحانه وبين عباده من الايمان به وبرسوله وكتبه والايمان بالصلاة والصيام والزكاة

والحج والجهاد وغيرها من بعض العقود التي بين الناس بعضهم مع بعض كالبيع والنكاح والاجارة

والرهن وامثالها وتقدم طلب الوفاء بتلك العقود يورث الظن بارادتها في قوله اوفوا

بالعقود خاصة او يصير قرينة للارادتها فلا يمكن التمسك بها بأصالة الحقيقة في ارادة جميع

الافراد من الجمع المحلى مضافا الى ان قوله تعالى واحلت لكم بهيمة الانعام الى آخره يفيد العقود ببعض

[illegible] كما يظهر من كلام بعض المفسرين وهذا ايضا مما يضعف الحمل على العموم وثانيهما انه لو اراد

رد امر طلب شيء لم يرد طلبه او لا يكون هذا الاغراء الوارد للتأسيس لو اراد امره

او لا ثم ثانيها [illegible] تكون الثانية للتأكيد ولو ورد امر الطلب بعض افراد

عام او لانه ورد امر اخر طلب ظاهره العموم بحسب الا بحيث ثبوت التخصيص ما طلب اولا
حتى يكون تأكيدا او بغيره حتى يكون تأسيسا واما حمله على العموم فيكون تأسيسا وتأكيدا معا فيه ما يترك في استعمال المشترك
في معنييه لان كما يدل على عدم جوازه يدل على عدم جوازه لغيره ولا شك انه كان وجوب الوفاء
لعقود كثيرة معلوما قبل نزول تلك الاية فلا يمكن حملها على العموم الا ان يحمل على باب التأكيد ولكنه
وان كان جائزا الا انه ايضا خلاف الاصل كالتحقيق في العقود فترجيح احدهما يحتاج الى
دليل قلت قد ثبت انه قد عرفت اتفاقهم على اشتراط الاستيثاق والشدة في معنى
العقد لانه العهد الموثق وهو المفهوم من لفظ العقد فلو لم يعين العقود على العموم ايضا
لما دل الا على وجوب الوفاء بالعهود الموثقة لا كل عهد ففي كل عهد يراد اثبات لزومه
شرعا بالاية او بالاخر لابد من اثبات استحكامه واستيثاقه وشدته ولا يثبت ذلك الا بعد ثبوت
اللزوم الشرعي لمنع كون الغير ما ثبت لزومه شرعا موثقا فلا يمكن الاستدلال بالاية الا في التمسك
بنفي الاشتراط والمانع بعد اكمال افراد العقود اللازمة كالمطلق وهذا يكفي في اثبات نفي
الاشتراط والمانعية في غيرها حجة لان التمسك بالاية لو جوزنا حصول التوثيق بغير الشرع
ايضا وقلنا بكفاية التوثيق العرفي فلا يفيد فيما هو بصدده وهو اصالة اللزوم
يريد ان اثبات لزوم شيء من قول المتعاقدين عاوضت فرسي

بفرك

مع تمكنه من الموجب وثبت المعاوضة من المقابل لو لم نقل بكونه سببا مستقلا لاسقاط حق الرجوع

بعوض او صلح لو لم يندرج في عموم الصلح ومثال ذلك نحن لا نسلم التوثيق في امثال ذلك

عرفا لولا اللزوم الشرعي بل هو نفس العهد وتوثيقه وصيرورته عقدا انما يكون باعتبار امر

آخر موجب توثيقه شرعا او عرفا ومع ثبوت الشرعي لا احتياج الى التمسك بالآية ولا نعم

ان بنا المتعاقدين وقصدهم عدم الرجوع وتكلمهم بلفظ قاصدا منه الانقطاع مقتضى العقد يكون

توثيقا لان ذلك هو العهد اذ لا القصد فيه الاتيان به رحمه الله ليس العهد المخصوص

التوثيق يحتاج الى امر آخر وعلى المستدل اثبات التوثيق عرفا الثالث ان بعدما

علمت من ان تفسيرهم كون العقد هو العهد الموثق اقول لا ريب ان للعهد معاني

متكثرة كالوصية والامر والضمان واليمين وغير ذلك وشيء منها لا يصدق على تمام

نصبه واثبات لزومه او صحته في المباحث الفقهية ولو سلم ان للعهد معنى يلائم ذلك

ايضا فارادة ذلك المعنى من العهد الذي هو معنى العقد في الآية الشريفة غير معلوم بل لا سبيل

الى اثبات حيث انه يمكن ان يكون المراد من العقود الوصايا الالهية الموثقة اي المشددة في ثبوتها

اي التكاليف اللازمة فانها وصايا منه سبحانه الى عباده كما ورد في الآيات المتكثرة كقوله تعالى ووصينا

الانسان بوالديه حسنا وقوله ما وصى به آدم ونوح الى غير ذلك ويمكن

ان يكون المراد منه مطلق الوصايا ويمكن ان يكون منها افراد الامر والايمان والنصائح

وبالجملة اثبات كون المراد من العهود المأخوذة في معنى العقود في الآية معنى يصدق

على مثل عارضت ونحوه امر مشكل جدا وبدونه ذلك لا يصح الاستدلال

بالآية فيما نحن بصدده الى ان يقع انه قد عرفت ان معنى العقد لغة الجمع بين الشيئين

بحيث يعسر انفصالهما منهما واذا كان ذلك معناه اللغوي حقيقة فيكون المراد منه في الآية الشريفة

معناه المجازي واذا كان كذلك فيتسع دائرة الكلام ومجال الجدال في التمسك بالآية كما لا يخفى

ومع جميع ذلك ظهر ضعف التمسك بتلك الآية الشريفة في اثبات لزوم بعض

ما يدعى انه عقد في الكتب الفقهية وحيث انحصر الدليل على اصالة لزوم كل عقد بتلك الآية

فيكون تلك الاصالة غير ثابتة بل الاصل عدم اللزوم الا ان يثبت لزوم عقد بدليل خاص

كالبيع ونحوه ثم اقول اما الجواب عما ذكره في الآية الاول من الوجه الاول انه اختلف

الاصوليون في ان اعمال اصالة الحقيقة هل هو من باب الوصف فلا يحمل اللفظ على المعنى

الحقيقي الا اذا حصل الظن بارادته ام من باب السببية المطلقة فيحمل عليه ما لم يقم على دليل

معتبر على عدم ارادته سواء كان ارادته مظنونا او مشكوكا ام موهوما ام من باب السببية

المقيدة فيحمل عليه ما لم يظن على الخلاف سواء حصل الظن بارادته ام شك فيه او من باب

حجة

حجية المعيار واصالة عدم القرينة فيه وان الامر مدار جريان الاصل فان جرى عملاً بالحقيقة و
ان لم يجر الاصل كما لو قطع بحدوث امر وشك في كونه قرينة فلا يحمل على الحقيقة سواء
كان الحقيقة مظنون الارادة ام مشكوكها ام موهومها والاظهر هو الاول لبناء الوفاق
عليه ولا دليل على القول بالسببية المطلقة او المقيدة من الكتاب والسنة وغيرهما وعدم
جواز اجراء اصالة عدم القرينة في صورة كون الشك في الحادث لا يمنع من العمل بالظن ا
الحاصل من اصالة الحقيقة كما لا يخفى فنقول على فرض تسليم تقدم وجوب الوفاء بتلك العقود
واحتمال كونه قرينة للتخصيص لا يضر ذلك فيما ذكرنا من التمسك بالعموم واصالة الحقيقة اذ احتمال
المنافي لا يخرج الحقيقة عن الظهور في معناها الحقيقي على ما اطبق عليه الفحول من علماء الاصول قال الفاضل
القمي روح الله روحه في القوانين العام الظاهر في معناه الحقيقي حتى يأتي ما يتحقق كونه مخصصا له
وما يتوهم ان ذلك ينافي في عدم جواز العمل بالعام قبل الفحص عن المخصص اذ مقتضى ذلك
التوقف عن الحكم بارادة الحقيقة من العام حتى يتم الكلام فلا يحكم بالظهور في معناه الحقيقي
اللامع لاحتمال ارادة المجاز ففيه ان البحث عن وجود المخصص وعدمه غير البحث
عن كون ذلك الشيء مخصصا ام لا والذي يقتضيه تلك القاعدة هو الاول لا الثاني لا
ايضا فاصالة الحقيقة تقتضي الحكم بالظهور في المعنى الحقيقي وغلبة التخصيص تقتضي الحكم

الذي ذكره على نزول هذه الآية اعني اوفوا بالعقود م

بعده فهو مراد حتى يتفحص عن المخصص واليأس منه وذلك الذي وقع في الكلام من اللوا
حق هل يقتضي تخصيص ام لا فاذا لم يحصل الظن بانتفاء التخصيص فيحكم باصالة الحقيقة وبالجملة ا
الذي يضر باصالة الحقيقة وبالجملة هو ظن التخصيص ولا يجب في اعمال اصالة الحقيقة ا
الظن بعدم المخصص بل عدم الظن بخلافه نعم انا لو فرضنا التفحص عن الخارج وثبت تخصيص
مالم يوجد اخر فلا وجه للتوقف بعد ذلك كما ذكرنا في القانون السابق ولكن لو حصل
الظن بعدم من الخارج وبقي الاشكال في كون اللاحق في الكلام مخصصا وما يجده فرق بين
بين توقيف العام عن العمل حتى يحصل الظن بعدم المخصص الواقع وبين توقيفه عن ا
العمل حتى يحصل الظن بعدم كون ما يحتمل كونه مخصصا من اللواحق في الكلام لا دخيرها مخصصا له
والكلام انما هو في الثاني ازالة كلام رفع مقامه فنقول لا يرتاب احد في تمسك معظم الاصحاب
بالاية الكريمة في ابواب المعاملات وتبايعهم على العموم مع استدلالهم على تقدم و
وجوب الوفاء بتلك العقود المذكورة عن نزول هذه الاية بحصول الظن القوي
باصالة الحقيقة وبقاء العام على عمومه بعد ذلك بل على وجود قرينة دالة على ذلك
والا لما تمسكوا بعمومها بالاجمال اذ ما تمسكهم من المؤكدات في الظاهر و
ومن الصور المتقدم في المسائلات ومن المعيبات في المجملات ومن

المنهيات

ومن المفهمات في المشتركات المعنوية ومن المقومات في الجواهر في الدلالات
الضعيفة ففي المثال الموافق الذي ذكره المورد لو رأينا ان كثيراً من عبيد ذلك المولى
في الفرض المذكور يفهمون من قوله اكس الثوب واغسل الثياب ارادة العموم وان الثوب و
والثياب المعهودة يحصل لنا الظن القوي بوجود قرينة دلتهم على ذلك والا لما حملوها
على الاطلاق او العموم وايضاً قد عرفت سابقاً ان اصحابنا رضي الله عنهم في صحيحة عبد الله
بن سنان فسروا العقود في الآية بمطلق العهود فلو كان المراد منها العقود [illegible] المعهودة ٢
كما زعم فظهر من جميع ما ذكرنا بطلان ما ذكره المورد من ان تقدم طلب بعض الافراد الماهية ٢ او
او الجنس المحلى مما يظهر منه ارادة الافراد المتقدمة كذلك ولولا ملاحظة سوال الادب لقلنا ان
ذلك اجتهاد في مقابلة النص وبعشق المشركين قد طمع الحجر لدى العنين وتبين ان ما ضعف
به العموم من التمسك بقوله تع واحلت لكم بهيمة الانعام في غاية الضعف وظهر من ذلك على من ابى
وجه افساد ما ذكره المورد رحمه الله في الامر الثالث من الوجه الاول بل لكن اظهر
في الوجوه المشتبه الاخيرة التي ذكرناها ايضاً كما لا يخفى على الحبيب الماهر
المنصف على ان ما ذكره في الوجه الثاني ففيه وجوه من الاختلال
اما اولاً فلان قوله قد عرفت ان الفقهاء عمم اشتراط الاشتياق وارشده

لما فسرها الامام بمطلق العهود في كلامه العهود المعهودة

او الجمع المحلى على الغالب باللفظ الدال على الماهية

في معنى العقد وانه العهد الموثق ففيه انك قد عرفت ان القول بكون دستور اللغة
ان العقد هو مطلق العهد مطابقا لما ورد من معدن العصمة في صحيحة عبد الله
ابن سنان وحينئذ فبعض الاعيان اما ثانيا فلان ما اورده من لزوم
توقف اثبات لزوم كل عقد بتلك الاية على ثبوت اللزوم الشرعي
وذلك يوجب سقوط الاستدلال بها ففيه ان المراد من العقود كما عرفت هو مطلق
مطلق العهد بين المتعاملين من غير اشتراط شيء ويشتمل الصحيح والفاسد والجائز واللازم
والمراد من تعبير التوثق في معناه ليس ما فهمه هذا المورد من اللزوم الشرعي او العرفي كما
يظهر في بادي النظر كما توهم بل التوثق بمعنى اللغوي وما يجب المراد من العقود هو مطلق العهد لكن
نعم بملاحظة تعلق الامر به وملاحظة عموم اللفظ وملاحظة ان المامور به لا بد ان يكون جامعا للشرائط
وصحيحا لقيام الاجماع على ذلك نعلم ان ما تعلق به الامر ودل على ارادته اللفظ هو الجامع
للشرائط فاللفظ هو المبين لكون مدلوله صحيحا فيثبت الصحة واللزوم في جميع العقود بهذه
الاية بضميمة هذه الملاحظات فخرج ما خرج من الصحة واللزوم وبقي الباقي ولمولانا وشيخنا الشريف
العلماء اعلى الله مقامه في بيان طريق التمسك بهذه الاية الكريمة في امثال المقام كلمات شريفة وتحقيقات لطيفة
لا يمكن ايرادها بتمامها للمرام تلقيتها منه ايام اشتغالي عنده في مشهد الحسين ع في سنة مائتين وستة واربعين

بعد الالف

38

بعد الالف ومات روح الله روحه في تلك السنة بمرض الطاعون العام يوم الخميس
والعشرين من شهر ذي القعدة الحرام ودفن في قبة في المشهد جنب قبة الحسين ع وهي
على ما رأيته في بعض تحريراته المسمى بالمناهج ايضا انه رحمه الله قال في مقام الاستدلال
على ما اختاره من صحة بيع المعاطات ولزومه ان المعاطات مع سبق المساومة وتبيين
المتعاقدين بالكتابة او الاشارة او الصفقة او الالفاظ الدالة على التراضي من الطرفين
ولو بغير النحو المقرر في العقود عند غيرهم عقد والاصل في العقود الصحة اما الاولى فلدلالة
اطلاق كلمات اللغويين عليه لانه في اللغة اما مطلق العهد كما في دستور اللغة او العهد
المشددة بين الاثنين كما في مجمع البحرين واطلاق الفقهاء شامل للصورتين وجود اللفظ
وعدمه فضلا عن اللفظ المخصوص ولتبادره في قدر المشترك ولعدم صحة السلب عن العاري عن
اللفظ وباصالة عدم النقل بثبت الحقيقة عرف الشرع مع اللغة والعرف العام اللغوي ولانه
لو لم يكن حقيقة في الجامع بين الامرين لكان في العقود الواقع من الاخرس ومن به افة
اللسان مجازا او حقيقة فيه على وجه الاشتراك لعدم الجامع على هذا التقدير واللازم
بقسميه باطل اما الاول فبوفاق الخصم على نفيه واما الثاني فبالاصل واما الثانية فلقوله تعالى اوفوا
بالعقود وجه الدلالة ان المستفاد من الاية الكريمة بالدلالات الالتزامية اللفظية

صحة العقود ترتب آثارها عليها مضافا الى استفادة لزوم الوفاء بمقتضاها مطابقة المستلزم لل
شرعا لترتب آثارها عليها لقيام الاجماع على صحة ما وجب الوفاء به من العقود فلا نتيجة للايراد بان
غاية ما يستفاد منها وجوب الوفاء بمقتضى العقود ولا يلزم من ثبوته ثبوت الصحة التي هي محل البحث
فان قلت ان الفائدة من العقود لا يجب الوفاء به وما يجب الوفاء به انما هو الصحيح منها سواء
قلنا بظهوره في الصحيح ظهورا وضعيا او اطلاقيا او لم نقل به وذلك لقيام الاجماع على ان غيره
الجامع للشرائط من العقود ليس مما يجب الوفاء به وبذلك يجب حمل العقود على الصحيحة على جميع الاقوال
وبه يثبت الاجمال الموجب لسقوط الاستدلال قلت ان مما لا شك فيه ولا ريب
يعتريه كون العقد حقيقة في الاعم من الصحيح للتبادر وعدم صحة السلب عن الفاسد ولان
نزع . كونه حقيقة في الصحيح نقله عن المعنى اللغوي والعرفي وقد تقدم عدمه ومن التحقيق في مقامه ان
دعوى الوضع بازاء الصحيح في العبادات او المعاملات انما تتجه بعد ثبوت النقل عن المعنى اللغوي
لا العرفي ولو في عرف المتشرعة ولاصالة الاشتراك المعنوي حيث يغلب الاستعمال في الجامع
كما في المقام ولصحة التقسيم اليهما ودعوى انصرافهما الى الصحيح ايضا فاسدة لتوجه المنع اليه ايضا ولو سلم
فوصوله الى حد يوجب الانصراف مع القدر اللازم في العمومات محل المنع وعليه فالظاهر من العقود
هو مطلق العهد بين المتعاملين في غير اشتراطه لشيء سوى ما علم اشتراطه ومقتضى تعلق الامر

به هو لزوم الوفا بذلك الامر المطلق وقيام الاجماع على كون متعلق الامر صحيحا لا ينافيه اذ
المراد بالصحيح هو الجامع للشرائط ولم يظهر من الاجماع ولا من غيره من القرائن ان ذلك
الذي دل على ارادته اللفظ وتعلق به الامر غير جامع للشرائط ومقتضى عموم اللفظ ارادة ذلك
الاعم وكونه جامعا للشرائط وبعد ملاحظة عموم اللفظ في العمومات والاطلاق في المطلقات من حيث
الدلالة على عدم الاشتراط في شيء سوى ما ثبت الاشتراط به وملاحظة الخارج على ان المامور به لا بد
وان يكون جامعا للشرائط يظهر ان ما دل على ارادته اللفظ وتعلق به الامر هو الجامع للشرائط فان
فاللفظ هو المبين لكون مدخوله صحيحا لو علم بالقرينة نعم من الاجماع وغيره ان الامر اعتبر لما يامر به شرائط و
قيودا او علم اجمالا باشتراطه في شيء مضاف الى الشرائط الثابتة المعلومة بالادلة او لم يعلم باللفظ ما هو
ظاهره من الطبيعة المطلقة او المقيدة بما علم تقييده به بل اراد به ما هو الجامع للشرائط المقررة لديه على
النحو المراد باللفظ على مذهب القائل بالوضع بازاء الصحيح الا انه ما ذكره من الاجمال الموجب لفساد
الاستدلال ولكنه بين الفساد والحاصل ان مجرد العلم بان المامور به لا بد وان يكون صحيحا لا ينافي
التمسك بعموم والاطلاق في صحة التمسك بالعام والمطلق عند تعلق الامر بهما لو شك في التخصيص او التقييد
لان مرجع الشك في التخصيص او التقييد الى الشك في الصحة والفساد وهو مع كونه مخالفا لما اتفق عليه كل اهل
العلم مردود باطباق اهل الشرع على خلافه فان قلت ان المراد بالعقود هو الاعم من الصحيح والفاسد كما
ذكرت الا انه لا يصح التمسك به لان ظاهرها على هذا التقدير هو وجوب الوفاء بكل عقد من عقود اهل العرف او الا

يكون

وان لم يكن مذكوراً في الكتب الفقهية او كان ولكنه لم يجتمع فيه الشروط المعتبرة فيه شرعاً وهو خلاف ما اجمع
عليه الكل والبناء على العموم الا ما خرج بالدليل يوجب تخصيص الاكثر الممنوع عنه عند بعض والمرجوح
بالاضافة الى غيره من المجازات لو تعارضا عند بعض آخر فلا يتعين الحمل عليه لاحتمال مجاز آخر
لا يتم معه الاستدلال والحمل على العقود المتداولة من المكاسب مضافا الى عدم قرينة تدل على ارادتها
يوجب سقوط الاستدلال بها في غير ما علم تداوله في ذلك الزمان والقول بان عمومها افرادي
ولا يقدح فيه خروج الاكثر الاصناف من غير خروج الاكثر الافراد لان خروج الاكثر الممنوع عنه او المرجوح
انما هو خروج الاكثر مما اعتبر فيه في العام ان صنفا فصنفا وان فردا ففردا ومجرد خروج الاكثر الاصناف
فيما اعتبر فيه عموم الافراد كالعكس غير قادح في التمسك بالعمومات مردود بان اللازم في المقام
على تقدير اعتبار الصنف او الفرد كون الخارج من العموم اكثر من الباقي صنفا وفردا اما الاول
فلفرض الخصم واما الثاني فلان خروج تلك الاصناف في المقام انما هو لخروج جميع افرادها والاكثرية
افرادها من افراد الاصناف الباقية مما لا يخفى على احد هذا مضافا الى عدم الدليل
على كون العموم فيها افراديا ومن المحتمل قويا بملاحظة خروج الاصناف عنها اعتبار الصنف في عمومها
قلت مخالفة ظاهر الآية الكريمة للاكثر وما اجمع عليه الكل مما لا شبهة فيه الا انه غير قادح
في مقام الاستدلال بالعموم والتمسك بالظاهر فيما لم يدل على خروجه دليل وما ذكره من لزوم

تخصيص

تخصيص الاكثر ان اراد به الاكثر صنفاً فمسلم منه ولكنه غير مجد له لما عرفت من ان المقر
من تخصيص الاكثر انما هو اكثر ما اعتبر في العموم والمعتبر في العموم في المقام انما هو الافراد
لما هو البين من ان الظاهر من العمومات فيما لم يصرح فيه باعتبار الاصناف والاقسام عموم
الافراد سواء صرح فيها باعتبار الافراد ام لم يصرح واكتفي بالاطلاق اما الاول
فظاهر واما الثاني فلظهور الاعتبار الافراد في المطلقات في العمومات في العرف
العام لما ترى من التفاوت البين عند اهل العرف بين صورة التصريح باعتبار الصنف
في العام وعدمها فيما لو كان الخارج اكثر من الباقي صنفاً واقل منه فرداً من شيوع الثاني
وكثرة وقوعه في محاوراتهم بخلاف الاول فانه على التقدير صحته قليل الوقوع في كلماتهم
جداً وان هذا الا لاجل ظهور اعتبار الفرد في الثاني دون الاول لمكان التصريح
باطلاقه فيه ومن التفاوت البين ايضا عندهم بين الصورتين فيما لو كان الخارج اقل
من الباقي صنفاً او اكثر منه فرداً فانه على الكثرة والشيوع في المحاورات على عكس الاولى
وليس هذا ايضاً الا لاجل ظهور اعتبار الافراد في المطلقات ولازم ذلك كون المعتبر
في عموم العقود الافراد ومعه لا يقدح فيه خروج اكثر الاصناف من غير خروج اكثر الافراد
وان اراد به الاكثر فرداً فان اراد به كثرة الخارج فرداً فيما لحيث فرض الفارض فيمنع
توجه المنع لمعارضتها لفرض الكثرة او المساوات في افراد الصنف الباقي فكما انه يصح

فرض الكثرة في الاصناف الكثيرة يصح فرضها في الصنف القليل ايضا وذلك بفرض الفارض او

وكثرة الصنف لا يلزم منها كثرة الفرد ذهنا وفرضا انه لا دليل على كون الكثرة الذهنية

من جملة تخصيص الاكثر المستهجن منه عند جمع والمرجوح بالاضافة الى غيرها عند اخرين والقول

بذلك دعوى بلا بينة وان اراد به الكثرة فرد الخارج والوقوع فيرد عليه اولا ان الظاهر

ان الغالب الوقوع من العقود واغلب انواعها في جميع الاعصار انما هو الجامع للشرائط وثانيا

ان من المحقق في مقامه جواز التخصيص الى الواحد وهو وان كان قليل الوقوع مرجوحا بالاضافة

الى غيره من المجازات لكنه انما يسلم حيث لا يكون الباقي اكثر في نفسه واما مع الكثرة النفسية

سيما اذا كان غير محصور كما في المقام فمنع مرجوحيته بالاضافة الى غير التخصيص من المجازات مع انك

عرفت ان الاقوى جوازه وغايته ما فيه مرجوحيته بالاضافة الى غيره بالذات وضعف

الدلالات في هذه الجهة ولا يقدح ذلك مع ذهاب المعظم الى التمسك بها في ابواب العقود

والمعاملات ولا يقصر ذلك عن ضعف السند في الاخبار الآحاد كما ان الناس يجبرها

الجوابر من الشهرة وغيرها فكذلك الاول مع ان الاقرب الى الحقيقة بعد قيام الدليل على

عدم ارادتها وعدم صحة التمسك بالعموم في غير ما خرج بالدليل هو الحمل على العقود المستندة الى

المتعارفة زمان الخطاب ومعه يصح الاستناد للدلالة في ابواب المعاملات لكونه من

العقود المتداولة في جميع الاعصار والامصار وما يقال ايضا مضافا الى ما ذكره من

الايرادات الفاسدة من ان ورود التخصيص للعام واحد بعد اخر الى ان يبلغ حد الكثرة

٩١

وان يبلغ الى حد تخصيص الاكثر مما يوجب وهن في العموم وسببا للاجمال والضعف

الدلالة لدال فمدفوع بان ذلك وان اوجب ان تنزل المخاطب في ارادة

العموم انما عليه في بدو الامر وقبل زمان الحاجة الانه بعد وصول زمان الحاجة وعدم وصول

ما يدل على كون المقام مقام الاجمال يظهر ان المراد منه ما بقي منه بعد تلك الاخراجات على ان

تمسك المعظم بالاية الكريمة في ابواب المعاملات والبناء على العموم مما يعاين الا

ارادته بها وان قيل الاجمال لحصول الظن القوي لوجود قرينة دلتهم على ذلك والا

لما تمسكوا بها مع الاجمال فتمسكهم من المؤكدات في الظواهر ومن الصوارف في المؤكدات في الدلالات

في الظواهر ومن الصوارف ومن المعينات في المجملات ومن المفهمات في المتشابهات المغوية

ومن المقومات في الجابر في الدلالات الضعيفة انتهى كلامه رحمه الله فمن جمع هذه ٢.٥

لتفصيلات الرائعة والتحقيقات النافعة ظهر ان الاية الكريمة تدل

على وجوب العمل على مقتضى كل عقد بعقد ونه والوفاء بكل عهد وشرط الا ما خرج بالدليل

فيكون معنى الاية انه يجب الوفاء بكل عهد بينكم وبين الله كالنذر واشباهه او من الله اليكم

كالايمان به المعهود في عالم الذر وبعده واداء امانة التكليف التي حملها الانسان والولاية

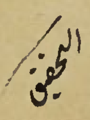
الامير المؤمنين ع او بين انفسكم بعضكم مع بعض كالبيع وامثاله وبين انفسكم مع انفسكم

كالالتزامات على النفس من غير جهة النذر فيكون الاصل وجوب الوفاء بكل عهد خرج ما خرج بالدليل
الخارج كالمفارقة والشركة والوجوه والابدان فانها محصورة من الخارج وكالشركة والمضاربة
واشباههما فانها وان كانت صحيحة بالاجماع او قوله تجارة عن تراض وداخلة تحت عموم الاية
الا انها خرجت عن اللزوم بالدليل الخارج فكلما يندرج في تجارة عن تراض يثبت صحته بمجرد
ولزومه بتلك الاية وما لا يندرج فيه يثبت صحته ولزومه معا بها بل يثبت الصحة واللزوم
في جميع العقود بهذه الاية خرج ما خرج من الصحة واللزوم وبقي الباقي فيثبت بالاية الكريمة
اصالة لزوم كل ما يصدق عليه العهد والعقد لغة او عرفا الا ما خرج ولا يجب تتبع احوال
العرف في كل عقد في ان بنائهم فيه على اللزوم او الجواز وتثمر الاية في العقود المجهول الحال المخصوصة
شرعا او عرفا ويثبت منها اصل الرخصة والايجاب واللزوم الا ان يثبت المنع من خارج
فنحكم بلزوم ما كان من العقود المتداولة ولكن شك في انتفاء شرط او وجود مانع كعقد
البيع بالفارسية اذا قلنا بكونه بيعا عرفا وكذا الحكم باصالة لزوم جميع العقود المجوزة في
الشرع كالاجارة والمراهنة والمزارعة والشركة والمضاربة ما لم يعلم جوازه من الخارج بل يصح
تصحيح عقد من اراده وجعله لازما بها وكذا التمسك لصحة ما شك في شرطه او وجود مانع ولزومه وكذا
التمسك بلزوم ما علم صحته شرعا وشك في لزومه فيتحقق ان الحكم بلزوم عقد المعاوضة مثلا لو لم نقل به

بدخوله

يدخله في البيع كعقد المبايعة بالفارسية والمضارع لو لم نقل لكونه بيعاً عرفاً ان لو لم نقل بثبوت
معنى البيع عرفاً واقتصرنا فيه على موضع الاجماع والحكم بلزوم عقد الصلح الابتدائي لو خصصنا
الصلح الوارد في الاخبار بما كان لرفع التنازع كما يدل عليه تعريفهم للصلح ولزوم عقد اسقاط
حق غير مالي كحق الرجوع في الطلاق وحق القصاص وحق الغيبة وحق القذف وامثالها بعوض
شيء آخر مثلاً **المقدمة الثانية** في اصل عقد الصلح وبيان متعلقه ولا بد فيه من
بيان مطالب **المطلب الاول** في ان الصلح عقد مستقل بنفسه او يكون تابعاً للغير فعن الشيخ
انه قال في المبسوط بعد ان نقل اجماع المسلمين على جوازه فالصلح ليس باصل في نفسه وانما هو فرع لغيره
وهو على خمسة اضرب احدها فرع البيع ثانيها فرع الابراء ثالثها فرع الاجارة رابعها فرع العارية
خامسها فرع الهبة ووجه الحصر انه ان التعلق بما في الذمة فلو ابراء والا فاما ان يتعلق بالعين
او بالمنفعة وعلى التقديرين اما ان يكون في المقابل عوض ام لا وعن الشيخ انه فرع البيع حيث
يكون في يده عين او في ذمته دين فيدعيها رجل فيقر له بها ثم يصالحه ما يتفقان عليه فهو فرع على
البيع بل هو بيع عنده وفرع الابراء حيث يكون له في ذمته دين فيقر له بها ثم يصالحه على ان
يسقط بعضه ويدفع اليه بعضه وفرع للاجارة حيث يكون له عنده دين او عين فيصالحه من ذلك
لخدمة عبده او سكنى دار مدة وفرع الهبة حيث يدعي عليه داراً او عبداً وشبههما فيقر له بها ويصالحه

من ذلك على اصالتها فيكون هبة للآخر وفرع العارية حيث يكون في يده دار فيقر له بها فيصالحه
على سكناها مدة فيكون ذلك عارية انتهى وقد يتوهم انه يستفاد من كلام الشيخ في موضع آخر ان مراده
عين ما ذكره الشافعي والحق انه عقد مستقل في نفسه وليس فرعا على غيره وان افاده فائدته اذ بعد ثابت
بالكتاب والسنة والاجماع من المسلمين انه عقد شرعي فالاصل في العقود الاصالة بل عن التذكرة
الصلح عند علمائنا اجمع عقد قائم بنفسه ليس فرعا على غيره بل اصل في نفسه منفرد في حكمه ولا يتبع غيره
وعن السرائر انه مذهب اهل البيت عليهم السلام وادعى الاجماع في هذا الباب كثير من الاصحاب بل
عن مجمع البرهان ان ما نسبه الى المبسوط نقله عن العامة لا مذهبا له والا لما ادعى في التذكرة
الاجماع من دون نقل خلاف وما في الروضة هو اصل في نفسه على اصح القولين والمشهور لاصالة
عدم الفرعية وان جرى ما يعطيه الاشتهار معول في امثال المقام بل الاصالة لنا الى التوقف
لا بل الشيخ والشافعي بالنقض والابرام المطلب الثاني في ان الصلح يصح ابتداء
ام يتوقف على سبق خصومة الظاهر من لفظ الصلح لغة ومن تعريفهم الصلح بانه عقد سائغ شرع
لقطع التجاذب هو الثاني وكذا قوله تعالى فاصلحوا بينهما بالعدل وقوله تعالى انما المؤمنون اخوة
فاصلحوا بين اخويكم بل هو المستفاد من قوله صلى الله عليه وآله البينة على المدعي واليمين على من انكر
والصلح جائز بين المسلمين فان ذكره بعد حكاية البينة واليمين لا يخلو من الاشعار بسبق
النزاع واما قوله تعالى وان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما
عليهما ان يصلحا فهو يدل على رفع المنازعة المتوقعة وكذا الحال في بعض الاخبار لكن الحكم



المحقق بضعف اختيار الاول للاخبار المتفقة او المتواترة والاجماعات المنقولة كك بل الاجماع
المحقق البسيط والمركب لعدم القائل بالفصل منا ويدل عليه عموم اوفوا بالعقود وا
المؤمنون عند شروطهم والتعليلات الواردة في الاخبار بان الصلح منوط بالتراضي وطيب النفس
والاخبار الواردة في احكام الارضين خصوصا اراضي الخراجية وان الوالي يصالحهم فمن
هي في ايديهم والظ من تتبع الاخبار وفتاوى العلماء الاخيار ان الضامن لو صالح مع المضمون
له بشيء يستحق ان ياخذ من المضمون عنه ذلك الشيء لا الازيد منه وذلك صريح في جواز
الصلح الابتدائي وندعي ان الاخبار لا تساعد الابتدائي لمكان لفظ الصلح المشعر
الظاهر في الخصومة لكنا نقول حيث ثبت شرعيته لنقل الملك مع الخصومة ثبت مطلقا
اذ الاصل عدم كون الخصومة شرطا له انتهى وانت خبير بانه لا حاجة الى التمسك بامثال
ذلك واما التمسك بالتعريف فيمكن ان يق ان ذلك التعريف غير متعلق
من الشارع فليس لحقيقة شرعية فيجوز ان يكون تعريفا للمتفق عليه بين المسلمين فيجوز
ان يكون اشارة الى ان الغرض الاقصى منه غالبا رفع الخصومة لقطعها ام لا حيث
يقدر انه لولاه لحصلت كالصلح على العين المجهولة للمتصالحين فان النزاع يحصل غالبا
لولا عقد الصلح بل يمكن ان يق ان الصلح الابتدائي ايض مما يمكن ان يكون لقطع الـ

النزاع المتوقع فان العدول من البيع مثلاً الى الصلح للفرار من الشفعة او لاغاء الجهالة وفي

الصلح الابتدائي مع الولد او الرجل الصالح يمكن ان يكون لرفع النزاع والفساد غير تفع

النزاع في هذه المسئلة فكذلك بعد ملاحظة ما ذكرنا من الادلة تعلم انه لا حاجة الى هذه

التكلفات واما التمسك بالآيات والاخبار فالجواب عنه ان يقال ان المستفاد

منها ان الحكمة في اصل شرعيته ذلك اي قطع النزاع ولا يلزم من ذلك ثبوته في

كل فرد من افراده اذ لا يجب الاطراد في الحكم كما هو الشأن في مشروعية العدة وغسل الجمعة

والقصر في السفر والفسخ للعيب لانه مظنة نقصان القيمة وكما قيل في قوله تعالى اعدت

للمتقين واعدت للكافرين فانه لا ينافي دخول غير المتقي للجنة والعاصي الغير الكافر النار

بل يمكن ان يقال ان التعريف ايضاً مبني على ذلك **المطلب الثالث** في انه هل

يشترط العلم فيما يقع الصلح عنه ام لا المعروف من مذهب المحققين عدم الاشتراط

فيصح الصلح مع علم المصطلحين بما وقعت المنازعة فيه ومع جهالتهما وفي

القواعد يصح على الاقرار والانكار من غير سبق خصومة ومع سبقها سواء علما بقدر المتنازع

عليه ام لا دينا كان او عينا وظاهر ان هذا الحكم فيهما مبني على الغالب اذ الحكم آت في مطلق

المصالح عليه وان لم يكن هناك منازعة كما صرح بذلك شارح الكتاب بل كوارث تعذر علمه

بمقدار

بمقدار حصته وشريكك امتزج ماله بمال الآخر بحيث لا يتميز ان ولا يعلم مقدار ما يكون لكل منهما ونحو
ذلك وفي المسألة اقوال وتفصيلات لا حاجة لنا الى التعرض لها والمراد انه لا ريب في
كون الصلح اوسع دائرة من جميع العقود ويحتمل من الجهالة ما لا يحتمله سائر العقود وهذا من
خصائصه كما ان من خصائصه انه يصلح لنقل الاعيان ونقل المنافع وابراء الذمة ولمجرد قطع
المنازعة وليس في العقود ما يجمع ذلك كله فلو اشترط المصالح بالكسر على المصالح له تحمل نفقة
ايام حيوته في ضمن عقد الصلح لا يضر ذلك في صحة الصلح على ما افتى به السيد السند جامع المناقب و
المفاخر حجة الاسلام حاج سيد محمد باقر قدس الله روحه اما من جهة عدم تعيين قدر
النفقة فان النصوص المتكثرة التي حكم فيها بوجوب انفاق من وجب عليه فان الواجب بذل قدر الكفاية
وذلك يختلف باختلاف الاشخاص ولهذا لو شرط النفقة في ضمن عقد الانقطاع لا يحكم بفساد
العقد وان لم يتعين قدر النفقة مع ان الاهتمام في صيغ النكاح ازيد من الاهتمام في سائر
العقود واما من جهة عدم تعيين ايام الحيوة فيمكن ان يقال الظاهر ان امثال هذه الجهالة
لا تضر بالصلح سيما مع عدم التمكن من التعيين كما هو المفروض وسيأتي في ذلك بيان
آخر فانتظر ولو انجر الامر في ذلك الى الغبن او السفه يلحقه احكامهما المطلب الرابع
في ان العوض شرط في صحة الصلح ام لا فلو قال في الصلح القائم مقام الهبة صالحتك
عن هذه الدار فيقول الآخر قبلت وفي الصلح القائم مقام العارية صالحتك عن منفعة
هذه الدار سنة مثلا فيقول الآخر قبلت فيصح صلحاً لازماً ام لا فصرح جمع بان من

اركانه المصالح عنه والمصالح به بل حتى موضع من التذكرة انه معاوضة اجماعاً وعن الكركي انه جعل
ذلك من المسلمات قال ثم اجماعاً ولكن هو الظاهر فالمتجه هو الثاني كما صرح به المحققين
والمستفاد من فحاوى كلمات الاخرين لكن بشرطها قبول الغريم ويدل عليه عموم اوفوا بالعقود
والمؤمنون عند شروطهم وعمومات الواردة في اصل شرعية الصلح فان الظاهر من الا
خبار كما قيل ان كلما يتفقا يتفقان عليه ويصطلحان عليه مما لم يكن فيه تحليل حرام او بالعكس
كان من الصلح الجائز وجرت عليه احكام عقد الصلح من اللزوم وغيره ومما صرحوا به في اكثر كتب الا
الفقهية انه لو ادعى داراً فاقر له بها فصالحه على سكنى المقر سنة صح ولا رجوع وانه صريح بانه صلح
بغير عوض وايضاً قالوا اصالحه من الحق على بعضه صح وليس فيه عوضاً وتصوير العوض ضائع باعتبار
الجزئية والكلية كما ترى ويؤيده قول النبي ص لكعب ابن مالك لما تخاصم مع ابي احدبدا
اترك الشطر واتبعه ببقيته وروى ذلك عن الصادق ع ايضاً **المطلب الخامس**
في بيان متعلق الصلح ومورده فهل يشترط فيه ان يكون مالاً ام يكفي كونه قابلاً للعوض
وان لم يكن مالاً او لا يشترط فيه ذلك ايضاً وهو من اعظم المطالب واهمها فيما نحن فيه فقال
الشيخ المشايخ العظام الفقيه المؤتمن الشيخ محمد حسن جزاه الله عن الاسلام في جواهر
الكلام يصح الصلح على عين بعين او منفعة على منفعة او عليهما للعمومات المقتضية لذلك

ولغيره

ولغيره من الصلح عن الحق اسقاطاً او نقلاً كحق الخيار او حق التحجير او حق الشفعة لحق مثلاً او منفعة
او غير ذلك من صور الاختلاط بل الظاهر انها تقتضي صحة الصلح عن كل حق حتى يعلم عدم جواز
اسقاطه ونقله شرعاً ولذلك افراد كثيرة كحق السبق الى الوقف وحق الصدق والغيبة
وحق الرجوع في الطلاق وفي البذل وغير ذلك مما تسمعه في تضاعيف هذا الكتاب وغيره نعم
الظاهر في كثير من الحقوق صحة الصلح لا لاسقاطها ولا لنقلها بل لو شك فيه امكن القول بعدم
مشروعيته لعمومات الصلح فتأمل جيداً وفي مبحث القسم من ذلك الكتاب لو التمست عوضاً
عن ليلتها فبذل الزوج هل يلزم قيل والقائل الشيخ في المحكي عن مبسوطه لا يلزم لانها
حق لا يتقوم منفرداً اي غير مالي لعدم كونه في مقابلة عين او منفعة وانما هو مأوى ومسكن
فقيل فلا يصح المعاوضة عليه والاقوى خلاف لا اطلاق ادلة الصلح مثلاً شامل لمثل ذلك من
الحقوق حق الخيار والشفعة من غير فرق بين الصلح على اسقاطه او انتقاله فيما كان قابلاً
هذا الانتقال كما في المقام مضافاً الى خبر علي بن جعفر عن اخيه موسى ع سألته عن رجل له
امرأتان قالت احديهما ليلتي ويومي لك يوماً او شهراً او ما يكون ايجوز ذلك قال
اذا طابت نفسها واشترى منها ذلك فلا بأس ومن المعلوم ان اطلاق الشراء
مجاز لان البيع متعلق بالاعيان فهو كناية عن المعاوضة عليه بالصلح مثلاً والظاهر

عدم اختصاص ذلك بالزوج بل يجوز للضرات بعضهن مع بعض لكن مع اذن الزوج للاطلاق

المذكور كما ان الظاهر جوازه ما بينهن تبديل ليلة بعضهن بالاخرى لذلك ايضا انتهى

كلامه رفع مقامه وفي المفاتيح وهل يصح المعاوضة عليه للزوج او لاحدى الضرات بمال

فقولان والنص مع الجواز انتهى وفي المسالك ونقل المصنف عدم جواز الاعتياض بعد

بالتعليل يؤذن بضعفه وتردده فيه ووجهه منع انحصار المعاوضة في الامرين لجواز المعاوضة

بالصلح عن حق الشفعة او التحجير ونحوهما من الحقوق مع ان في رواية علي ابن جعفر ما يدل

على جوازه ايضا منها لانه روى عن اخيه موسى ع الحديث ثم قال واطلاق الشراء على مثل

هذا الحق مجاز لان متعلقه الاعيان المالية لا غيرها فكانه كناية عن المعاوضة عليه في الجملة

انتهى وفي كتاب الصلح من مفتاح الكرامة ولا يشترط في مورد الصلح ان يكون مالا

فيصح عن القصاص وعن عيب المبيع سواء قل العوض او كثر ولاسقاط الدعوى واسقاط

الخيار والتحجير وحق الشفعة والاولوية في موضع مباح مثل الخان والسوق او المسجد والمدرسة

كما صرح به في التذكرة وغيرها وهو معنى قوله فيها ايضا ولا يجوز الصلح على ما ليس بمال مما لا يصح

لا يصح اخذ العوض عنه والحاصل في المقام هو ما قاله فيها ايضا من انه يصح الصلح عن كل ما يصح اخذ

العوض عنه وان لم يجز بيعه ولا خلاف بينهم على الظاهر في ذلك فيقع هذا الا يصح الصلح عن

اسقاط الدعوى لحلف المنكر ثم فصل في شرح هذه العبارة الى ان قال ومما ذكر يعلم انه لا يصح الصلح

الصلح

ودعى استحقاق الانكار وسيأتي لتحقيق الثاني عند شرح قوله ولو صالح الاجنبي

الثالث في صحة الاول هذا وقد تامل مولينا الاردبيلي في نحو المسجد ولعله لانه يتامل في جواز

اخذ العوض عنه وفي الدراوين لا يصح عن الحد والتعزيرات والقسم بين الزوجات

لغير على تركه قلت وكذا ترك الاستمتاع بهن وظاهر كلام التحرير التوقف في الاعتياض

عن القسم ونحو بعضه الروضة ان له وجها وتمام الكلام في النكاح وقال في موضع آخر

والضابط فيما يصالح به وعنه ان يكون عينا او منفعة او حقا ماليا كما تقدم ثم قال

في شرح قول الماتن ولو صالح الاجنبي المدعي لنفسه لتكون المطالبة له صح دينا كانت

الدعوى او عينا للعدالة ان اورد عليه بانه لا يصح الصلح في صورة عدم علم الاجنبي بصدق

المدعي ما هذا لفظ عبارته نعم للوكيل ان يدعي عن موكله كان يقول ان موكله

يقول ان له عند فلان كذا او لا نسلم انه يصح على استحقاق الدعوى لانه يحتمل

صدقهما وكذبهما ولا يجوز الصلح على المحتمل لانه غرر بل على ما يظن انه حق وهنا كذلك والكبرى

ممنوعة بل نقول ان كل حق معلوم يصح الصلح عليه ومنه يتطرق المنع الى الصغرى كان نقول

الدعوى ان كان صدقا كان حقا وقضيته كلامه انه يصح الصلح على الانكار وليس

كذلك وقد تقدم لما خذ ترجح ذلك وانه يصار اليه ويشترط فيه التملك ما له نفع تام في المقام

واما اذا كان المدعى عليه مقرا فلا خلاف في صحة صلح الاجنبي لنفسه على كل حال فان تمكن
من انتزاع ما صالح عليه فلا كلام وان لم يتمكن ففي المبسوط ان كانت عينا والغريم
معترف وعجز عن انتزاعها تخير بين فسخ الصلح والاتمام وحكاه عنه في التحرير ساكتا
عليه واطلق في الدروس ان له الفسخ من دون فرق بين العين والدين واحتمل
في جامع المقاصد عدم ثبوت الفسخ في واحد من الموضعين لان الصلح عقد مستقل
بنفسه وليس مبنيا على المكايسة والمغابنة ولهذا يصح مع الجهالة وعلى ما لا يعد مالا
فيجب التمسك بعموم اوفوا بالعقود الى ان يدل دليل على خلافه وهو الاشبه انتهى ما
اردنا ذكره من مفتاح الكرامة وفي الروضة بعد قول الماتن ولا يصح الصلح مع الاعتياض
عن العلم قال بشيء من المال لان المعوض كون الرجل عند ما وهو لا يقابل بالعوض
لانه ليس بعين ولا منفعة كذا ذكره الشيخ وتبعه عليه وفي التحرير نسب القول اليه ساكتا
عليه مشعرا بتوقفه فيه او تمريضه وله وجه لان المعاوضة غير منحصرة فيما ذكر ولقد كان
ينبغي جواز الصلح عليه كما يجوز الصلح على حق الشفعة والتحجير ونحوهما من الحقوق انتهى
كلام الروضة وانت خبير بان التمريض في كلام التحرير انما هو تمريض لمذهب الشيخ اعني
عدم صحة الاعتياض لا لجواز الاعتياض وصحته ومراد الشهيد في الروضة تصديق

ذلك الحكم

ذلك التمريض والمبين أصحة الاعتياض وما نقله صاحب مفتاح الكرامة عنهما ربما
يفهم منه خلاف ذلك فتدبر بل اقول عليك بالتامل فيما نقلنا عنه رحمه الله فانه اولا
ادعى عدم الخلاف في صحة الصلح عما يصح اخذ العوض عنه ثم جعل الضابط لما يصالح
عنه ان يكون عينا او منفعة او حقا ماليا كما تقدم فنعلم منه ان ما لا يكون مالا
بالفعل ولكن يمكن ان يحصل منه المال بالمال يكون داخلا في الضابط فالمعيار في
ذلك ان يكون مما يصح اخذ العوض عنه وقد ثبت من النصوص من اهل الخصوص
عليهم السلام ان حق القسم وسائر حقوق الزوجة من الاستمتاعات قابل للاعتياض في
كما سمعته وستسمعه مفصلا ويتم المطلوب فيما نقل عن الدروس انه لا يجوز الصلح
على ترك القسم ولذا اختاره هو من عدم جوازه على ترك الاستمتاع بتقريب ان كان مراده
بما انه لا يجوز الصلح على الترك في المقامين بحيث يصير القسم او الاستمتاع حراما
مع بقاء النكاح فهو حق ولم يقل احد بجوازه الصلح لان جواز القسم والاستمتاع من
لوازم النكاح واللازم لا يتخلف عن الملزوم بل يقول في حال بقاء النكاح يجوز الصلح عنهما
بحيث يسقط الوجوب مع بقاء الجواز بعد ازالة قيد النكاح بالطلاق لم يسقط الوجوب
وبقي الجواز والصلح عنهما حتى يسقط الجواز ايضا كما ان في النكاح الانقطاعي لما لم يكن

الا جواز الاستمتاع بعد اسقاطه بالهبة او الصلح بحصول الفراق بالاتفاق فان كان مراد
هما منع ذلك لهذا المنع خلاف التحقيق بيان ذلك انه لا خلاف في انه يجوز الصلح
على ما يجوز اخذ العوض عنه كما مر وفي التذكرة والتحرير يجوز الصلح على كل ما يجوز اخذ العوض
عنه عينا كان كالدار والعبد او دينا او حقا كالشفعة والقصاص ولا يجوز على ما ليس بمال مما
لا يصح اخذ العوض عنه صالحت المراة على ان تقر له بالزوجية لم يصح لانه لو ارادت بذل
نفسها بعوض لم يجز وهذا هو المستفاد من كلماتهم رضوان الله عليهم فقولهم لا يصح اخذ
العوض عنه بيان لقولهم ما ليس بمال كما لا يخفى فنقول ان الحق الذي للزوج على الزوجة من التسلط
على الاستمتاع ببضعها والمضاجعة معها وتقبيلها ولمسها والملاعبة معها وغيرها مما يصح اخذ العوض
عنه يصح جعله موردا للصلح واسقاطه به وصحة ذلك في المتمتع بها مما لا يعتريه شك ولا ار
تياب وقطع بها الاصحاب على ما ذكره جماعة ويدل على ذلك اخبار مستفيضة كصحيح المروي
في الفقيه عن علي بن رئاب وصحيح يوسف بن عبد الرحمن وخبر اسحق بن عمار وخبر ابان
بن تغلب المروي في الكافي في باب شروط المتعة متعددة ففي بعضها تصدق بها ايام المدة عليها
عليها وفي بعضها جعلها في حل منها وفي بعضها وهبت لها ايامها بل في جواهر الكلام
انه يعلم منها ارادة ما يشمله الابراء من ذلك فانه في الحقيقة اسقاط لما يستحقه عليها فلا

يجوز

لحاج الى القبول ولا الى قابلية المتمتع بها لان يهب فيصح له الهبة المزبورة للصغيرة والمجنونة والامة وغيرها
وان شك في ذلك من بعضها بتجدد شيئا فشيئا فلا تعلق به الابراء قبل حصول الاستيفاء في مقابلة
البضع مع انه في الحقيقة اسقاط للاستحقاق المتحقق فعلا وان كان استيفاؤه تدريجيا فهو كابراء الاجير بما يستحق
عليه في الزمان المتأخر ونحو ذلك وليس ذلك طلاقا قطعا وان اطلق عليه في بعض النصوص المعلوم ارادة
حكم الطلاق في خصوص التسوية من الفرقة ونفي لبعض الاعاجم فزعم ان له حكم الطلاق الخ
بالنظر الى عدم جواز وقوع الهبة من ولي الطفل وهو كما ترى انتهى وفي مفتاح الكرامة لا يقع بها طلاق ولا
اريد بها الفراق فلو لم يصح الهبة لم يقع الفراق وهو حرج عظيم وبذلك كله يندفع ما ذكره الشارح في المسالك
انه قد يشكل جواز هذه الهبة من حيث تجدد الحق شيئا فشيئا والثابت في الذمة حال الارادة هو الحق المجرد
فانه يشبهها في مقابلة البضع انتهى لانا نقول قد عرفت ان في بعض النصوص ذكر لفظ الهبة وحمل القول لفظ الهبة
التصدق في بعض الاخبار على الهبة ودفع حيث انه لا معنى لهبة الايام الباقية بل المراد هبة ما يحققه منها بالعقد من
منفعة البضع والملاعبة وغيرها في بقية الايام ولا ريب ان دائرة الصلح اوسع من دائرة الهبة فاذا كان
اسقاط التسلط الذي للزوج على الزوجة المتمتع بها وسلب ما استحق منها بالهبة جائزة فيجوز بالصلح بالطريق
الاولى كما لا يخفى فان قلت ان ما ينطبق في الفرق بين ان العقد بين المتعاقدين اوجب العلاقة بينهما في كل من الدوام والا
الانقطاع المقتضية للتسلط على الانتفاع ببضعها وفيها ولمسها وغيرها وقد سلطت الشريعة بحصر المرائي لذلك

العلاقة بالطلاق في الدائم ولم يحدث في الانقطاع بل تنقضي بانقضاء الاجل لمنافاته غيره فثبت جواز الصلح والاسقاط
في المتمتع بها اما جوازه ذلك في الدائمة فهو انه لما كان الحق الثابت في هذا العقد هو الوجوب المستلزم
للجواز والصحة وكان الصحة والجواز من لوازم هذا العقد وكان تخلف اللازم عن الملزوم محالا فلا يجوز
للزوج اسقاط الجواز عنه مع بقاء وصف الزوجية لحصول الضرر بامر لا مذكوره حراما هو مع بقاء هذا الوصف
لكن يصح له الصلح من الاسقاط الوجوب ففي النهاية به اما اشعار المسئله مرد كاره بود از زن و زن مريد بود
مقام كردن با مرد كاره بود مفارقت كردن از مرد و مرد مريد طلاق بود زن گويد مرد را چنين مكن كه من كار
ام از كمى نسبت و مانند كنند سبب مرا كند از روز و هر چه ميخواهى ميكنم و آنچه حق است از نفقه و غير آن همه
بست و نيز از مال خويش چيزى معلوم بهم زر او براى حال خويش نگذار تا كه نبود ديگرى بنا شد بر او كه براى
راى صلح بنياد از ميان هر دو انتهى و في جواهر الكلام منهما ترك بعض حقوقها او جميعها من قسمة او النفقة ان كان
له ولكن لا ذلك للاختلاف ايضا عليه بل الاجماع بقسميه عليه مضافا الى الاصل والكتاب والسنة اذ هو المراد من
قوله تعالى وان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا والسنة فانت
به النصوص ففي صحيح الحلبي او حسنه عن ابي عبد الله عليه السلام سألته عن قول الله تعالى وان امراة خافت
الآخرة فقال هي المراة تكون عند الرجل فيكرهها فيقول لها اني اريد ان اطلقك فتقول له لا تفعل اني اكره
ان تشمت بي ولكن انظر في ليلتي فاصنع بها ما شئت وما كان سوى ذلك من شيء فهو لك ودعني على حالتي فهو قوله فلا

جناح

جناح الى آخره وهذا هو الصحيح وخبر ابي حمزة سألت الحسن عليه السلام عن قول الله وان امراة الى آخره قال
اذا كان كذلك فهم بطلاقها فتقول له امسكني وادع لك بعض ما هو عليك واحللك من يومي وليلتي حل له ذلك
ولا جناح عليهما وخبر ابي بصير عن ابي عبد الله سألته عن قول الله عز وجل وان امراة الى قال هذا تكون
عنده المرأة لا تعجبه فيريد طلاقها فتقول له امسكني ولا تطلقني وادع لك ما على ظهرك واعطيك من مالي
واحللك من يومي وليلتي فقد طاب ذلك كله وكذا خبر هشام عنه ع الى وفي قرب احمد بن محمد عن ابي الحسن
الرضا في قول الله تعالى وان امراة الى قال النشوز الرجل يهم بطلاق امرأته فتقول ادع ما على ظهرك وا
عطيك كذا وكذا واحللك من يومي وليلتي على ما اصطلحا فهو جائز وفي خبر زرارة سئل ابو جعفر ع عن النهارية
يشترط عليها عند عقدة النكاح ان يأتيها ما شاء نهارا او من كل جمعة او من كل شهر يوما وان النفقة
كذا وكذا قال فليس ذلك الشرط بشيء من تزوج امرأة فلها ما للمرأة من القسمة والنفقة ولكنه ان
تزوج امرأة فخافت منه نشوزا او خافت ان يتزوج عليها فصالحت من حقها على شيء من قسمتها او
بعضها فان ذلك جائز لا بأس به الى غير ذلك من النصوص الدالة على ذلك الا انها جميعا كما
ترى منطبقة على جواز قبوله ما تبذله له من حقوقها في مقابلة ما يريد فعله معها مما هو غير محرم عليه كطلاق ونحوه
لا انه جائز له وان كان لدفع ما يفعله مما هو محرم عليه كما سمعته من بعض ويأتي تحقيق الحال فيه ان شاء الله
ثم قال رحمه الله في موضع آخر في بيان صحة هذا الاعتياض كيف لا ويجوز لها ابراء ذمة زوجها

عن حقوقها بعضا او كلا ابتداء مطلق جدا انتهى وفي مفتاح الكرامة في اخر الكلام بعد تحقق المقام مع انه
يجوز لها الابراء بلا عوض اصلا كما اذا ابرئت ذمته من حقوقها كلا او بعضا ابتداء انتهى فيشكل في تفسير البها
انه ان الرجل يخاف من امرئته فتزوج امرئة اخرى سرا عنها وشرط مع الثانية ان لا يجيئها الا في
النهار قوله عم فصالحت من حقها الى اخره اى قبلت المصالحة عند مصالحة الزوج ببعض الحق الذي
له عليها بالحق الذي لها عليه فان المفاعلة من الطرفين فيكون كلمة من للتبعيض فنقول ان النصوص المذكورة
لما كانت منصفة في تفسير قوله تعالى لا جناح عليهما ان يصلحا بينهما يكون مقتضاها انه لو قال المرأة لزوجها
صالحتك عما عليك من حقوقي كان مصالحة صحيحة مترتب عليها سقوط حقوقها عنه مطلقا ولو كان الوقاع بعد
ربعة اشهر كما لا يخفى فكما يجوز ذلك في حقوق الزوجة ينبغي ان يجوز في حق الزوج ايضا بان يقول صالحتك
مما عليك من حقوقي وان ثبت فقلي يجوز في حق الزوج ايضا بمقتضى تنقيح المناط وعدم القول بالفصل
مضافا الى ما عرفت من تفسير الرواية النهارية المقدمة الثالثة في ان الطلاق في التحقيق بعض حق الزوج
الذي هو محل النزاع فنقول قد صرح جماعة بان خروج العدة تمام السبب في زوال الزوجية منهم الفاضل
الهندي قال في كشف اللثام ولو ارتدت بعد الطلاق ففي المنع من الرجعة اشكال من كون الرجعية
زوجة كما يفهم من الاخبار والاحكام والفتاوى ولانها لو لم تكن زوجة كانت الرجعة تجديد نكاح ولو كان
كذلك لافتقر الى اذنها فليست الا استدامة للزوجية ومع عدم صحة الابتداء لنكاحها فكذا الرجعة لانها في الحقيقة

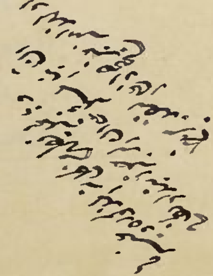
ابتداء النكاح فان الطلاق زوال له والزائل لا يعود والطلاق الزوجة عليها لكونه لثبوت احكامها لما هو
بقيد الزوجية وهو خيرة المبسوط فان رجعت الى الاسلام رجع ما دامت في العدة ان شاءت ولذا
الاشكال لو طلقت الذمية المنكوحة وهما ذميان فاسلم واستدام نكاحها وحرمنا ابتداء نكاحها من ذلك
والاقرب في المثلين جواز الرجوع لرجحان بقاء الزوجية ومنع ان الطلاق زوالها وانما هو تعريض لها
للزوال ومنهم الشهيد الثاني في الروضة قال ولو طلق الذمية جاز مراجعتها ولو منعنا من ابتداء نكاحها
لما تقدم من ان الرجعة ترفع حكم الطلاق ويستصحب حكم الزوجية السابقة لا انها تحدث حكم نكاح جديد
ومن ثم امكن طلاقها ثلثا قبل الدخول وبعدها واستصحابا لحكم الدخول السابق ولان الرجعية زوجة
ولهذا اثبت لها احكام الزوجية ولجواز وطيه ابتداء من غير تلفظ انتهى وربما يجعل المنع هنا من حيث ان الطلاق
ازال قيد النكاح والرجعة تقتضي ثبوته فاما ان يثبت بالرجعة عين النكاح الاول او غيره والاول محال لاستلزامه
اعادة المعدوم والثاني يكون ابتداء لا استدامة ويضعف بمنع زوال النكاح اصلا بل انما يزول
بالطلاق وانقضاء العدة ولم يحصل انتهى وصرح من الاساطين ان الطلاق يرفع حكم الزوجية رفعا
متزلزلا لا يستقر بانقضاء العدة منهم شيخ الطائفة كما نقل من المبسوط ويستفاد من كلام العلامة في
الانتصار ايضا واختاره جماعة من محققي المتاخرين منهم صاحب الرياض حيث حكم بانفساخ
انفساخ النكاح بالطلاق وان كان رجعيا اذ لولا ذلك لما تبين بانقضاء العدة فلو

وطئ مثلا بدون قصد الرجوع فعل حراما الا انه لا حد عليه بل ادعى في جواهر
الكلام الضرورة في عدم كونها زوجة حقيقة والا لم يكن للرجوع بها معنى
وانما لها احكام الزوجة وقال في المسالك ان الزوج لو اوقع الوطئ مثلا
بقصد عدم الرجعة او لا بقصدها ان اعتبرناه فعل حراما لانفساخ
النكاح بالطلاق وان كان رجعيا لان فائدة الرجعي جواز الرجوع فيه
لا انفساخه بحاله والا لم تبن بانقضاء العدة لكن لا حد عليه وان كان عالما
بالتحريم لعدم خروجها من حكم الزوجة راسا ويقوم شبهة بل الحق التعزير
مع فعل المحرم الا مع الجهل بالتحريم ثم ان لم يراجعها فعليه مهر المثل
لظهور انها بانت بالطلاق اذ ليس هناك سبب غيره وان راجعها بعد
ذلك ففي سقوطه وجهان منشؤهما وقوع الوطئ في حال ظهور خلل النكاح وحصول
العقد الحيلولة بينهما من ارتفاع الخلل اخيرا وعودها الى صلب النكاح الاول
ومن ثم لو طلقها بائنا كان طلاق مدخول بها نظرا الى الدخول الاول ولان
الرجعة على تعريفها بانها رد النكاح الزائل بطلاق متمسك الزوج رفعه في العدة
ثم جعل صحة الرجوع في المرتدة مبنيا على القولين وابدى الثاني لعدم وجوب الحد لو

وطئها وفي

بوطيها ووقوع الظهار واللعان والايلاء بها وجواز تغسيل الزوج لها
وبالعكس فهي بمنزلة الزوجة وايد الاول بتحريم وطيها بغير الرجعة ووجوب المهر بو
طيها على قول وتحريمها به اذا انقضى العدد واجاب الشيخ في الجواهر عن هذ
البناء بان الارتداد لما كان مقتضيا لانفساخ النكاح الكامل فصل
فلعقته في المطلقة رجعيا فلا يصح الرجوع بها حينئذ لذلك وان قلنا
انها زوجة او كالزوجة في الاحكام فان ذلك لا ينافي بينونتها
بسبب آخر وهو الردة كما اذا لم تكن مطلقة وما دل على اقتضاء الرجعة
الرجوع انما هو انحصار سبب الفسخ في الطلاق لا مع فرض [illegible]
حصول السبب آخر له ودعوى صحة الرجعة بمعنى تأثيرها فسخ الطلاق
فله ان يطلقها حينئذ واضح الفساد ضرورة عدم صحة الطلاق في البائنة
منه بالارتداد ثم اسلمت صحت الرجعة بل الطلاق مراعى بالاسلام فيها في
في العدة لانكشاف حصولهما في المحل القابل لهما واجاب في نحوه عن لزوم
قصد الرجوع من العقد ثانيا لعدم اعتبار قصد معنى الرجوع في الرجعة بل يكفي
حصول ما يقتضي كونه زوجة له فعلا وان لم يتصور معنى الرجوع لكمال الزايع والغواء عند

واعترف به عبرد امد بل فيه التصريح بالشك لا حاجة من الظهر بينه الرجوع اذا تحقق القصد
الى الفعل المطلقة وان كان ذاهلا عن الرجعة في كشف اللثام احتمال ذلك حتى مع نيتها خلافها
لاطلاق النص والفتوى نعم لا عبرة بفعل الغافل والنائم ونحوهما مما لا قصد فيه للفعل كالذي غره
بالفعل المقصود به غير مثل ما مر انها غير المطلقة فواقعها لكن في الحدائق وغيرها المفروغية عن اعتبار
قصد الرجوع بالفعل لان هذه الاحكام صحة وبطلانا وثوابا وعقابا دائرة مدار العقود ومحكا
ترى للاستدلال ردا ضرورة تحقق القصد الى الفعل في المفروض لكن بدون قصد الرجوع والامر
زائد عن اصل القصد بالفعل الذي يخرج به عن الساهي والنائم ونحوهما وكذا ما قيل من ان
النكاح فلا ينفسخ بالطلاق فلا يجوز الاستمتاع الا بعد الرجوع الذي اقل ما يتحقق به قصده
اذ هو كالاجتهاد في مقابلة النص والفتوى الموجبين بقائها في العدة على حكم الزوجية
الذي منه جواز وطئها من غير حاجة الى قصد معنى الرجوع وبذلك يظهر ان الافعال رجوع
وان لم يقصد بها ذلك لا لانه على الرجعي كالرجوع باللفظ بل جعلها بعبارات دالة
اللفظ بل يعد مقتضى اطلاق النص والفتوى ذلك حتى مع قصد عدم الرجوع بها ان قال فلا يحكم بالقول
بان الرجعة [illegible] الا [illegible] قصد معنى الرجوع بل يكفي فيها كل قول او فعل [illegible]
بالزوجية وان ذهب [illegible] معنى الطلاق وهو مراد المصنف وفي ذلك العلم انه لا وجه للتفرقة في ثبوت [illegible]
ومقتضى [illegible] عدم صحة الرجعة بالفسخ المنفسخ بالردة وان الرجعة



وان الرجعة لا يحتاج الا القصد بل الرجعية زوجة كما في النصوص والفتاوى والمراد حكم الزوجية من احكامها
جواز الوطء مثلا ويدل عليه ترتب الحكم عليه وان الرجعة ليست من الايقاعات فلا يحتاج فيها قصد الانشاء
واللفظ الصريح بل هو من حقوق المطلق نظرا الى عدم اعتبارهم لفظا مخصوصا فيها بل يجوز بالافعال وفتوى اكثرهم
يحصل بالفعل وانكار الطلاق ونحو ذلك ولم يعهد منهم نظر ما في غيرها من الايقاعات فانه يلحق بذلك جواز الرجوع
بالزوجة في الاحرام لعدم ابتداء النكاح بل يجوز مراجعة الامة لمن نكحها قبل نكاح الحرة لعدم الطول ثم استطاع
نكاح الحرة وقلنا بعدم الفسخ للنكاح الاول فلو طلقها كان له الرجوع بها وان لم يجز له ابتداء النكاح
الى غير ذلك مما لا يخفى عليك وجهه اقول الحق في اصل المسئلة ان الطلاق يرفع حكم الزوجية ضرورة
ان الطلاق من الاسباب الشرعية لازالة الزوجية التي اوجبها العقد ولازم ذلك ان يكون الطلاق المتبع
للشرائط موجبا لخروج الزوجة عن الزوجية وان لا يكون الزوجة المطلقة بعد الطلاق زوجة حقيقة وجواز الرجوع في
بعض المواضع الى اجل لا يوجب بقاء الزوجية حقيقة فيفيد الطلاق ايجاب الخروج عن الزوجية من غير فرق بين الرجعي
المطلقة من البائنة وغيرها من قبيل ما ذكرناه في الباب انه منع من الشرع ان المفهوم للخروج شرطا الرجوع
في بعض المواضع وذلك لا يوجب كون الزوجة في ذلك الموضع زوجة حقيقة والدليل عليه ما ذكرناه
ظاهرا في بعض الآيات والاخبار اما الآيات فقوله تعالى ذلك اقرب وبعولتهن احق بردهن
في ذلك ان ارادوا اصلاحا اي رجعة والفعل ههنا بمعنى اصل الفعل يعني هو حقيق

او انهم احق بالرد فى زمان التربص من الزوج بعد ارادة تقييد الاصلاح النفى والاثبات الى انهم لا يحق

بل لا يجوز الرجوع بقصد الاضرار بحسب قصد الاصلاح دليل نفى الاولوية مع صحة الرجوع بقصد الاضرار

وعود الزوجية ممكن ان يكون نزولا للحكم التكليفى فيما تم لقصد الاضرار ووجه الاستدلال ظاهر فان المراد

الرد الى الزوجية والرد الى الشى لا يكون الا مع الخروج عنه واما الاخبار فكثير منها الصحيح المروى

فى الكافى عن ابى بصير عن ابى عبد الله قال سألته عن طلاق السنة فقال طلاق السنة اذا اراد الرجل

ان يطلق امرأته يدعها ان كان دخل بها حتى تحيض ثم تطهر فاذا طهرت طلقها واحدة بشهادة

شاهدين ثم يتركها حتى تعتد ثلثة قروء فاذا مضى ثلثة قروء فقد بانت منه بواحدة الا ان قال

عليه السلام ولانه اذا كانت المرأة مطلقة من زوجها كانت خارجة عن ملكه حتى يراجعها فاذا

راجعها صارت فى ملكه ما لم تكن تطلق التطليقة الثلثة الحديث فقوله عم كانت خارجة عن ملكه صريح فى

خروجها عن الزوجية بمحض الطلاق عن الزوجية فيكون قرينة على ان تعليق البينونة بمضى ثلثة قروء باعتبار جواز

الرجوع فيها ومنها الصحيح المروى فى التهذيب عن بريد بن معاوية قال سألت ابا عبد الله عن مفقود كيف تصنع

بامرأته الى ان قال عم قيل للولى ان انفق عليها فان فعل فلا سبيل لها ان تتزوج ما انفق عليها

وان ابى ان ينفق عليها اجبره الوالى على ان يطلق فى استقبال العدة وهى طاهر فيصير طلاق الولى طلاق

الزوج فان جاء زوجها قبل ان تنقضى عدتها من يوم طلقها الوالى فبدا له ان يراجعها وهى امرأته

فهى

وهي عنده على تطليقتين وان انقضت العدة قبل ان يجيء ويراجع فقد حلت للازواج ولا سبيل للاول

عليها وجه الدلالة ان المفهوم من قوله ع فبدا له ان يراجعها فهي امرأته انه ان لم يرد ان يراجعها

ليست هي امرأته ولو مع بقاء العدة فلا يكون ذلك الا بسبب الخروج من الزوجية بالطلاق وهو

المطلوب فاذا كان الحال في طلاق الرجل كذلك فلنلحق بالطلاق الصحيح نفسه ويدل على ذلك ايضا انهم

في تعريف الرجعة والاظهر لغة المرة من الرجوع وشرعا رد المرأة الى النكاح من طلاق غير بائن في العدة

بال[illegible] بالنفس كما ذكره في الصحاح والقاموس ويدل على ذلك ايضا تصريحهم بانه يجوز للزوج العقد

على المعتدة في العدة الرجعية وان العقد الجديد لا يعد رجوعا وان كان العقد في الرجعي بمعنى رجعة و

مع ذلك انها لا يستلزم كونه ملحقا بها وجه الدلالة ظاهر اذ لا معنى لتجديد العقد على المعقودة والحاصل

ان الزوجة المطلقة بمحض الطلاق خرجت عن الزوجية ولهذا لم يجز للزوج مواقعتها مع عدم قصد الرجوع

سواء نوى عدم الرجوع ام لا ولهذا لم يستحق لها حق قسم ونفقة ودل الشرع على التسلط على ارجاعها الى الزوجية في عدة

معينة فنقول انه حق له من الحقوق للزوجية كحق الخيار في مدة الخيار وحق النقض في حق القصاص واما

لحوق الرجوع على امرأته المستمتع بها في المدة المعينة كاربعين السنة مثلا ومن بعد جميع ما ذكرنا من الاخبار

القواعد وكلمات علماء الاخيار ظهر ظهورا لا يجب فيه للارتياب ان حق الرجوع انما ثبت في العقد

الدائم والمنفصل بعنوان الواجب المستلزم للصحة بالجواز فبعد ارتفاع وجوبه بالطلاق وبقاء الصحة والجواز

من انتفاء العدة ضرورة انتفاء الملزوم لاستلزامه انتفاء اللازم فلا يلزم من سقوط الواجب سقوطها
الجائز لا بمعنى ان نسخ الواجب لا يستلزم نسخ الجواز باعتبار قيام مقتضى الجواز وان شئت فقل ارتفع
الملزوم مع جميع آثاره لكن يثبت بالنصوص والاجماع بل بضرورة المذهب ان المطلقة بحكم الزوجة ما دامت
في العدة الرجعية فتسلط الزوج على الاستمتاع بها في هذه العدة مما لا خلاف فيه ولا شبهة تعتريه اثناء الطلاق
في ان يستيقن هذا الحق الى ان ينتهي في اثناء العدة يحتاج الى قصد الرجوع بالقول او الفعل الاختياري حتى يحصل
الرجوع ويبطل اثر الطلاق في الجملة ويعود النكاح الى ما كان وان بقي بعض آثار الطلاق كالاحتياج في عدد
معتبر في المحلل وترتب الحرمة الابدية او يجوز الاستمتاع بدون هذا القصد نظرا الى كونها في حكم الزوجة
ويحصل الرجوع بعد الفعل الاختياري الى اثره ويبطل اثر الطلاق كذلك سواء لم يقصد الرجوع فهذا الحق من
الحقوق الى اثره وهو المراد من حق الرجوع فيما نحن فيه فعده المحققون من قبيل حق الخيار وحق الشفعة و
حق القصاص وحق الغيبة وحق التحجير وحق السبق الى الوقف والسيد الجليل حجة الاسلام حاجي سيد محمد باقر اسكنه
الله في دار السلام وجزاه عن المسلمين والاسلام صرح بان المراد منه حق الزوجية نظرا الى ان المطلقة
في ايام العدة بحكم الزوجة ولهذا يثبت التوارث من الطرفين وتحقق التمتع وساير الانتفاعات حكم
للزوم ويختص به وهو المراد في محل النزاع لا حق الرجوع بمعنى المصدري اذا تمهد هذه المقدمات الاربعة
المتعلقات بالقبول وتقرر هذه القواعد والاصول وسمعت ما نقلت من التحقيقات حتى الان

فنقول الحق التحقيق ان من نظر اليها بعين التحقيق علم ان الحق جواز صلح الرجوع في الطلاق بمعنى حق
الاستمتاع الثابت في العقد لبعد ما ارتفع وجوبه بالطلاق وبقي الزوجية للجواز والامكان وجاز للزوج
ارجاع المطلقة الى ما كانت عليه من وصف الزوجية كما سبق تحقيقه تجويز للزوم اسقاط هذا الحق الى آخر
بعقد الصلح وبعد اسقاطه لا يبقى له شيء وهذا هو الذي افتى به الى طائفة من العلماء المتأخرين وصرحوا بجوازه
الصلح وصحة اسقاطه منهم المولى الاعظم الاجل الاكرم والحبر الاكمل والافخم قدوة المحققين الميرزا ابو القاسم
صاحب القوانين جزاه الله عن النبي وآله الطاهرين ولا بأس ان نذكر بعض عباراته الشريفة الكتاب در سؤال جواب
فارسي فرموده‌اند جايز نيست [illegible] از براي مطلقه رجعيه كه چيزي بدهد بشوهر كه در عده بار رجوع نكند واو را بگذارد
تا عده او منقضي واز شر او خلاص شود بمقصد او برسد كه مطلق العنان شود وهيچ فرقي در حق رجوع
وحق شفعه نيست چون اين بعنوان صلح [illegible] عقود لازمه متحقق ميشود چون [illegible] لا سيما ديگر [illegible] داد
بوجود دليل [illegible] زوجه خواهد كه اين [illegible] از حق عقد لازم [illegible] رجوع صلح ميكند واگر [illegible] حق رجوع
بزوجه حق [illegible] رجوع واختيار بدست اوست اگر ميخواهد رجوع ميكند واگر نميخواهد رجوع نميكند
ونهد نفقه وغير اينها حقوق چند [illegible] از زوجه واختيار بدست اوست [illegible] بزوج ميدهد در برابر رجوع
بعدم رجوع [illegible] از اصل [illegible] دليل ميخواهد چون اصل برائت ذمه واجب
وعدم [illegible] در جواز اگر محتاج بدليلست لزوم آن [illegible] عقد صلح

بعد آوردیم بمقتضای عمومات صلح دیگر اشکالی باقی نمی‌ماند و در این اوقات مذکور شد که از بعض افاضل اهل
عصر نقل کردند که با وجود تسلیم صحت مصالحه گفته است که بعد مصالحه هرگاه زوج رجوع کند رجوع او
صحیح است و منشأ عمده او در حجیت گو هرچند فدیه هم کرده و حاصل آنکه هرچند از باب حکم طلب و اسقاط است
رجوع ولکن از باب حکم و صیغه که مترتب است بر مجرد رجوع است اینجا مترتب می‌شود و حقوق را و شاید
ناقل اراده باشد بجهت آنکه صلح ساقط میکند حق رجوع او را سبب بودن کلمه رجعت الی زوجتی و امثال آن
در عود مطلقه رجعیه و حق مسلم است که از آثار زوج حق ثابت است نه مطلقه و مفروض این است که بعد
آن حق ساقط شده بل دیگر چگونه کسی که حق رجوع ندارد و اهل آن نیست که بگوید رجعت الیها از آثار رجوع
ثابت می‌شود و توهم آنکه سایر احکام زوجیت مثل میراث بردن و جواز غسل و امثال آن که بعنوان
عموم ثابت است دال بر بقای علاقه زوجیت است پس رجوع جایز است مدفوع است به فارق است زیرا
که از ارتفاع بعض حقوق مثل ارتفاع همه نمی‌شود و هم چنانی توهم آنکه در صورت تقایل و فسخ
صلح از طرفین که حق رجوع عود میکند دلیل است بر بقاء حق فاسد است بطریق اولی از توهم اول است زیرا
که تقایل در حکم عقد جدید است یا آنکه می‌بینی که بایع یا مشتری بعد از لزوم عقد بهیچ‌یک از آنها
بدون رضای دیگری رجوع بانچه بدست آن دیگر است نمی‌توانند کرد و بعد از تقایل جایز است و
واجب است که توهم کرده بنا بر این هرگاه زوجه حق مضاجعه و مواقعه را در عوض صلح کند با زوج

پس اگر زوج در این بین جماع کند بدون رضای زوجه زنا کرده خواهد بود و این نیز در کمال القوه است
زیرا که اطلاق زنا منفرد است که اختصاص بغیر زوجه واقع شود و این در باب جماع در حال حیض است و ان
منافات با ترتب آثار بعد ارد و در ما نحن فیه مهما منع نتیکنیم از دون زوجه را حکم زوجه در غیر حق استمتاع
در رجوع مثل عود در زوجیت مطلقه نیکنیم و منفرد مترتب رجوع که صحت جماع و غیر ان باشد چنانچه تصریح کرده
است که هرگاه جماع کند بدون نیت رجوع مثل رجوع نمی شود چنانچه رجوع منفرد است بنیت رجوع نیست
رجوع منفرد است با استحقاق اهلیت رجوع و بدانکه این مسئله مثل خلع نیست که هرگاه زوجه رجوع کند بلکه زوج
و زوج مطلع شود بر رجوع او تا عده منقضی شود حق زوجه باشد با آنکه تا طرفین اقاله صحیح نکنند زوجه مستحق
جبر نیست هر چند در خلع هرگاه زوج مطلع شود بر رجوع زوجه و بذل او هم میتواند رجوع کند انتهی
کلامه و لا یخفی علیک ان ظاهر فوات کلامه کما تری فی الاوائل خلاف ما ذکرنا من حق الاستمتاع لکن
ما ذکره اخیرا من قوله ما منع نتیکنیم از دون زوجه را حکم زوجه در غیر استمتاع یدل علی ان مراده من حق الرجوع
ما ذکرناه من الاستمتاعات و منهم سیدنا الاصل الاکرم قدوة ارباب التحقیق و انزه اماثل
التدقیق الذی الیه البارع عن تحدید وصفه و تقصر القواطع التی یدعی تحمل ما حرر فی الاسلام آنه دارم المقام
صرح قدس سره بذلک فی کتبه و فتاویه علیه کان تحله و کلها معتقده من العرب و العجم والترک والدیلم الی
زماننا هذا و منهم الامام الهمام الشیخ المشایخ العظام فخر الفقهاء المحققین صدر الفضلاء المدققین

ای اسم الاشارة [illegible]

الشيخ المرعشي قدس سره حسن جزاه الله عن المسلمين والاسلام كما سبق نقل ذلك في المطلب الاول من المقدمة الثانية

عن موضعين من جواهر الكلام بل يظهر من كلمات الشهيد الثاني وعبارات التذكرة والتحرير وجامع المقاصد

بل يمكن استفادته من عبارات الشيخ الطائفة عليه الرحمة في النهاية وقد ذكره على عبارته الاخرى في بقاء حيث

قال هرچه باشد برهر حال که بر این صلح بند بند از میان هر دو بکه لم اكن معترفا بعدم جواز مثل هذا الصلح الا ما حكي من

الشيخ رحمه الله في المبسوط حيث منع عن الاولى في تحل لبيتها وقد عرفت جوابه مع انه لا مزيد اليه نقل عن الشهيد قدس سره

العدة انه قال في القواعد ولا يشترط فيه ويجوز ان يكون فيه الا فيصح الشخص القصاص اما تحن الكبرى المعوز

والقسمة في الزوجات فلا وقد عرفت بقائه انه يمكن ان يكون مراده رحمه الله عدم جواز الصلح في القسم

في حل النكاح بحيث يصير الاستمتاع بزوجته الدائمة حراما مع بقاء الوصف الزوجية نظرا الى ان جواز الاستمتاع شرعا

من لوازم النكاح وانتفاء الازم من وجه والملزوم محال ولا يبعد ان يكون ذلك مما في كلامه والتعويض من

دواعي الصلح الذي اصل حلالا او حرم حلالا وكذا ذكره في المفتاح الكرام من عدم جواز الصلح على ترك الاستمتاع

بزوجته يمكن حمله على ذلك فهو غاية ما حضرني من الفاظ ارباب الكلام هؤلاء من المتكلفين فلا ربط له بما

نحن فيه ان الصلح الذي يبدل الطلاق لا ارتفاع الزوم الزوجية الحقيقة كالطلاق والخلع على النصوص الواردة

من معدن الزوجية في هذا الاب ثم نظر اليها نظرا الدقة والانصاف يحكم الفقيه بهذا الصلح والزوم به كونه

فرعا من فروع فلله قواعد الممهدة بحيث لا يعتريه شك في الارتيابات. فان قلت لا ريب بان

المعتدة في العدة الرجعية زوجة ولذا كان جاز الاستمتاع كما هو لازم الزوجية وهي باقية في ايام هذه العدة الفقرة

نكاح

والظاهر ان ... عن الصلح ... في الزوجية ... [illegible]

فكيف يجوز القاء اللازم مع بقاء الملزوم قلت ان اردت ان الحقيقة الزوجية باقية وان خروج العدة
تمام السبب في زوالها فقد مر بطلانه ان ذلك مما لا مزيد عليه في المقدمة الثالثة وان فقره احق بردها
في آية الكريمة وعبارة كانت خارجة عن ملكه في صحيح لا بي بصير وعبارة قد اله ان براجعها فهي امرأته
في صحيحة بريد بن معوية تنادي باعلى صوتها بان حقيقة الزوجية ليست باقية بل قد سمعت ادعاء الضرورة
في عدم كونها زوجة حقيقة والقصد لولا ذلك لم تكن للرجوع لها معنى ولم يبق بانقضاء العدة
وسمعت حكمهم بحرمة وطيها بعد الرجعية ووجوب المهر بوطيها على قول ونحو بمهابه اذا اكمل العدد بلا لزوم
التغرير على نفي المهر ومع قطع النظر عما ذكروه فصريح الآية والروايات الصادرة عن معدن العصمة
كان في ذلك وان اردت انها الحكم الزوجية وان حقيقة الزوجية انفصل بالطلاق فقد انهدم قبت
ببطلان الملزوم بالطلاق اذا الملزوم على الفرض بالاستلزام هو حقيقة الزوجية فان قلت
ارتفعت الزوجية بالطلاق لكن منزلته بالنسبة بانقضاء العدة فعلقة الزوجية التي الملزوم
باقية في الجملة والا لما عادت الزوجية ولا يقر بالرجوع ولكانت الرجعية نحو بعد النكاح واقترانه
لو لها قلت بقاء الملزوم والملازم ذلك بقاء اللوازم لك فلا يصح اسقاطها بالصلح قلت
الملزوم نفس الزوجية فبعد تسليم ارتفاعه يلزم ارتفاع الملزوم فعلى فرض تسليم بقاء اللازم لكونه لم
يجوز اسقاط بالصلح وكون الارتفاع منزلة لا لاستلزم بقاء اللوازم واستمراره وعدم جواز اسقاط
بالصلح بالبديهة كما لو باع بخيار للبائع فان الملكية قد ارتفعت منزلة وارتفع جميع لوازمها فلم

الحبس من القدرة الثانية فارجع اليه حتى تعرف ان المناط في ذلك ان يكون متعلق الصلح قابلا للعوض سواء

كان وقع بالعوض ام بلا عوض من حقوق وحقوق الزوجية قابلة للعوض المنصوص الى اراده عن سعد ان الربيع

واتضح ما ذكرت صلح القاتل عن حق القصاص ان دائرة الصلح اوسع في تحديدها ودونه [illegible] لا

بعد ما ذكر لا يقع الصلح على ما لا يقبل العوض كالحدود والتعزيرات وكالصلح عن المرأة على اباحة الزوجية

و في حق القذف صرح بعضهم بالجواز وتوهم اتكاله واما الصلح من الزوج على ان تطلق الزوجية هكذا او يكون

المراد بالصلح طلاق لا رجعية فيه وعن القوم صاحب الجواهر انه حكم بالصحة واللزوم وكذا في [illegible] اشتراط عدم

الزوجية الرجعية به وان كان ذلك الكلام رجعيا تمسكا بعموم اوفوا بالعقود واورد عليه بان الطلاق

ليس قابلا للعوض وليس اطلاق مفهوم الطلاق بعوض بل الطلاق يجعل خلعا واما ما نحن فيه ان حق الرجوع

في الطلاق ليس من هذا القبيل بل هو مثل سائر الحقوق القابلة للعوض مثل حق الشفعة وحق القصاص وحق

الغيبة وحق الخيار وحق التحجير وامثالها كما عرفت الى ان قلت كان ذلك الصلح جائز

في الزوج لكان من ذكره في الايات والاخبار وفي كتب العلماء الاخيار ولم يحذف الكتاب والسنة بعد التتبع

والفحص منه اثرا او لا اخبارا ولم يتعرض الحكمة احد من الاصحاب الا بعض متأخري المتأخرين وانهم لا ريب

ان هذا الصلح بمعنى الابراء او الاسقاط ولا يجوز نقله الى الغير [illegible] فيكون من موارد الابراء ولم ينقل احد

بجواز الابراء في حق الرجوع بل يمكن ادعاء الاجماع على عدم جواز الابراء ومن جميع ذلك يعلم عدم جواز

هذا الصلح بل ذلك اشتبه من بعض متأخري المتأخرين قلت اما الجواب عن الايراد الاول فاولا ان المعروف

الايراد

الوارده في الكتاب والسنة مثل اوفوا بالعقود والصلح جائز بين المسلمين والمؤمنين عند شروطهم كما سيجيء بيانها

كافية في ذلك وثانيا ان وظيفة الكتاب والسنة بمقتضى قولهم عليهم السلام علينا ان نلقي اليكم الاصول وعليكم ان تفرعوا

ذكر القواعد والقاء الاصول فان الجزئيات لا تنحصر لنا نعم لو كان هذا الصلح محرما للحلال او محللا

للحرام لزم البيان فهذا دليل لنا لا علينا وثالثا انك قد عرفت ان محل النزاع هو اسقاط حق الاستمتاع

النصف وسبق مفصلا ورود ذلك في الكتاب والسنة المنصوص في الدائمة والمنقطعة اما الدائمة مثل قوله تعالى وان

امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا والاخبار التي وردت

في تفسيرها الا ان تقول بجواز الصلح من الزوجة لا من الزوج وهو كما ترى ويمكن الالتزام الضميمة عدم القول

بالفصل مع ان تفسير الذي ذكرت في الدلالة انها صريح في وقوع الصلح من الزوج واما المنقطعة

فقد ورد الاخبار [illegible] فيها كما في مفصلا بجواز الصلح الهبة والتصديق وجعل في حل ومنها ما دل على

جواز الصلح بطريق اولى كما لا يخفى فان قلت المنقطعة ليست زوجة حقيقة لما ورد انها مستاجرات

فجواز الصلح فيها لا يدل على جوازه في الدائمة قلت اولا لا ريب انها زوجة حقيقة بمقتضى الحقيقة للتبادر

ومن قوله تعالى الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم وظاهر ان صيغة بضعها ليست من باب ملك اليمين

فيعلم انها من باب الزوجية وخروج من احكام الزوجية عنها بالنصوص والادلة الخارجية كما في حجاب

دال لا ذلك لكان [illegible] واما بمقتضى قوله تعالى في ذيل الاية فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون

فوجبت من الزوجية كما مرّ ولكن دلّ الشرع على السقوط على ارتفاعها الى الزوجية في عدة معينة فنقول
انه حق من الحقوق كحق الرجوع على المرأة المتمتع بها في المدة المعينة كاربعين سنة مثلا بل نقول
ان الحق على المرأة المتمتع بها اقوى من الذي يلزم على الزوجة المطلقة في ايام العدة فكما يجوز اسقاطها
بالصلح فيكون الامر في الحق هنا ايضا كذلك واما ما ذكرت من عدم تعرض الاصحاب لحكم هذه المسئلة فقد
مر ان الاساطين حكموا بالصحة ولزومه في الموارد المتكثرة تصريحا وتلويحا ولم يعلم لعل الحكم بعدم صحته
الا من شاذ منهم تلويحا لشبهة قد عرفت دفعها وسلمنا عدم تعرضهم لخصوصها لكن ذلك لا يدل على
عدم الجواز لان شأنهم بيان امهات المسائل وقد يذكرون الفروع ايضا فعدم ذكر بعض
الفروع لا يدل على عدم الجواز مثلا في كتاب الاجارة مذكور احكام ولاجير الخاص والعام وذكرا
وانواعها ومبطلاتها ولكن الاكثر لم يتعرضوا لخصوص اجارة العبادات ولتفاوت حكمهما ثم ذكره
وفي كتاب الاجارة وذلك في كتاب الصلح بنحو قواعد الكلية التي تصحح الشرع وقرار شرائطه فلو
لم يتعرضوا في احكام الرجعة من كتاب الطلاق ان هذا الصلح صحيح ام لا لم يكن ذلك دليلا على عدم
صحة هذا الصلح كما صرح بذلك العلامة المحقق القمي رضي الله واما ما ذكرت من عدم تعرضهم للابراء
فقد مر ان الشيخ رضي الله قال في ظاهر ان النصوص الواردة في حق الرجوع على المرأة المتمتع بها
بلفظ التصدق والهبة وجعلها في حل منها بمعنى الابراء ولذا لا تحتاج الى قبول ولا الى

قابلية

الا قابلية المراة لذلك فيصح ولو كانت صغيرة او مجنونة اوامة واجاب عنه شيخه بكونه شيئا شيئا

وعدم كونه قابلا للابراء بانه عنهما وفي مقابل المنصوص على انه اسقاط الاستحقاق المتحقق فعلا

وان تاخر المستحق كابراء الاجير في ما يستحق عليه في الآن المتاخر وصاحب النهر صاحب المالك

مع ما مر سابقا من كلام المفتاح واما عدم التعرض للابراء الدائمة فيمكن ان يكون من باب ان القسم

والاستمتاعات حق مشترك بين الزوجين فيحتاج الى رضا الطرفين ويخرج بحسب وضعه عن صيغ

الابراء التي هي من صيغ الايقاعات فلهذا قالوا بمقتضى الاخبار الواردة في تفسير قوله تعالى لا

جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا انه اذا ارادت المراة لزوجها صالحتك على ما عليك من حقوقي

كانت معاملة صحيحة مترتب عليها سقوط حقوقها عنه مطلقا ولو كان الوقاع بدايعة الذي كان

لا يخفى فكما يجوز ذلك في حق الزوجة ينبغي ان يجوز في حق الزوج ايضا بان يقول صالحتك

على ما لك علي من حقوقي فان جاز ذلك قبل الطلاق يجوز بعده في العدة الرجعية لكونه للفقه

مشتركا بينهما كما انه اذا جاز ذلك في الحقوق الواجبة ينبغي جوازه في الحقوق الجائزة بل

بطريق اولى كما ذكرنا سابقا فتمام ذهبت الابراء فهو لكن الظاهر اعتبار القبول من الطرفين الا ان

نظرا الى كون ذلك من الحقوق المشتركة ولذا اعتبروا رضا الزوج في تفويض احد الزوجين

حقها من القسم الى الاخرى فان قلت للزوجة لا يمكن شرط التوارث وتحريم اخت الزوجة

اسقاطه حق الرجوع هل يسقط التوارث وتحريم الاخت والخامسة لمكان الاختلاف في اشتهار بيان
النصوص الواردة من اهل البيت عليهم السلام في تلك الحقوق وما هو المستفاد منها وهي ان ذلك
الحكم او الحق قيل بل المتبع هو الدليل فلو صح ايهم الا التقرير الادلة ونقول قد سبق من كلام الروضة
الروضة والشيخ ره في تعليقه ما عليها ان الاصل والصلح، وان حجب الحق يجوز اسقاطه ومن كلام
المقدس ره ان جواز اصل هذه المعاوضة والمصالحة لا يحتاج الى دليل لفظا الى اصالة الاباحة
بل اصالة البراءة ويكفيه عدم ورود الدليل على المنع ونحن نقرر هنا جملة من البراهين والادلة
على الصحة واللزوم زيادة على ما سبق ذكره في التحقيقات بحسب التحقيقات ان يقال الادلة
وردت ادلة عديدة ان الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا حلل حراما او حرم حلالا منها الحديث
عن النبي ص وان كان من طرق العامة كما عن كره ومن طرق الخاصة عن الصادق ع ان النبي ص قال
الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا لكن الظاهر من الاصحاب
انهم تلقوا بالقبول بل رواه شيخنا الصدوق في الفقيه في باب الصلح قال قال رسول الله
ص البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه والصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم
حلالا واما المروي من طرقنا عن الائمة عليهم السلام فليس فيه هذا الاستثناء لكن في الكافي
والتهذيب في الصحيح عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال الصلح جائز بين الناس

يتنقل

فيل نقل وجه ترك الوزن بين ان كل صلح يوجب تحليل الحرام وتحريم الحلال لوضوح انه

يوجب انتقال المصالح عنه الى المصالح له وانتقال المصالح به الى المصالح وتصرف المصالح في المصالح

عنه قبل الصلح كان صح حلالا وحرم بعده كما انه كان تصرف المصالح له فيه حراما قبله بخلافه

بعده وكل ذلك انما هو بالصلح وكذا الحال في المصالح به لكن بعكس ما ذكر فقد احل الصلح ما كان

حراما كما انه حرم ما كان حلالا فعلى هذا يلزم من شروط عقد الصلح انتفائها فان قلت لعله الوجه في

اعراضه عن الدليل المذكور افضل لما تلقاه الاصحاب بالقبول اختلفوا في بيان المراد منه فا

المخصوص مع ان المراد من تحريم الحلال وتحليل الحرام التحريم الظاهر للحلال الواقعي والتحليل

الظاهر للحرام الواقعي فالمراد منه البتة على التفهم في متعلق الصلح بان يكون معناه كل صلح

جائز الا يلزم العمل بمقتضاه الا الصلح الذي واقعه المصالح في مقام تكسب ما دل الدليل على تحريمه تحريما

الدوام كالصلح من الزوج مثلا من الاستمتاع بالزوجة لغيره فان الدليل قائم على حرمة تحليلها لك

وكالصلح عن مال سمالكه قوا اذا كان مقدره مجهولا للمالك بحيث لم يعلم به لم يرض بالصلح الذي اوقعه المصالح

في مقام التحريم ما دل الدليل على عدم امكان تحريمه كصلح الزوج على الا ينتفع منها حلالا لعدم

امكان ذلك لما ورد من النصوص في جواز الصلح على القسم والاستمتاعات فانه هو رفع الجواز لا

رفع الجواز الذي هو لازم النكاح حتى يلزم الحرمة دائما بعد الطلاق فارتفع النكاح

بالطلاق ويبقى اللازم الاثم الذي هو جواز الاستمتاع ولا محذور في رفع هذا الجواز والا مكان بالصلح كما اختص بقا رفات بعضهم م

ان الظاهر من تحليل الحرام وتحريم الحلال هو ما ليس الحق لله فانه قد يتعلق الحكم بالحل او الحرمة مثلا بالفعل من الافعال
على سبيل العموم من دون النظر الى خصوصه فان تحريم الخمر معناه منع المكلف من شرب جميع ما يصدق عليه هذا
الكلي وهكذا حلية البيع والزوج والتسري مثلا فان كلا من حلال والزام تركه مستلزم لتحريمه بل وكذلك جميع احكام
النزع من الطلب والاصلح وغيرها وانه متعلق الحكم بالجزئيات باعتبار تحقق الكلي فيها فالمراد من تحليل الحرام
وتحريم الحلال المنهي عنه هو ان يحدث قاعدة كلية ويبدع حكما جديدا فقد افيد في الزوج البناء على الصلح الاصلي
اوجب ابداع حكم كلي جديد يشمل تحريم الزوج والتسري وان كان بالنسبة الى نفسه فقط وقد قال الله تعالى فانكحوا
ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع وجعل الخيرة في الجماع والطلاق بيد الزوج وقد قال الله تعالى
الرجال قوامون على النساء، وفيما صالح ان لا يتزوج عليها فلانة او لا يتسرى بفلانة اشكال انتهى واورد
عليه ان الفرق بين الكلي والجزئي مما لا شاهد عليه ولا دليل فان الزام عدم ارتكاب مباح يستلزم حرمته
مع ما ذكره كما يشير اليه قوله والزام تركه يستلزم تحريمه سواء كان كليا ام جزئيا فتخصيص المراد من تحريم الحرام
وتحليله بالاول مما لا وجه له اصلا وذكر بعض الفضلا كلاما حيث معنى تاليتا حاصله ان معنى قوله ع
الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا اما ان الصلح موجب لحلية او تحريم الحلال
او بالعكس او صلح حرم نفس ذلك الصلح الحلال او بالعكس والاول مخالف لظاهر
العبارات لاحتياجه الى التقدير فتعين الثاني وهو الموافق لظاهر الكلام فيكون
المعنى الا صلحا حرم ذلك الصلح الحلال

الصلح الحلال

الصلح الحلال إلا أن يكون متعلق الصلح حرمة الحلال فإن قيل إذا صالح على أن لا يفعله فقد التزم
بفعله فجعله حراما عليه قلنا لا نريد أن معنى الحرمة في قوله إلا صلحا حرم طلب الترك ولو من المصالح حتى يجعله
حراما واقعيا أي مطلوب الترك شرعا حتى يكون متعلق الصلح هو كون الفعل حراما عليه شرعا ولا
شك أن الصلح على عدم الفعل بل أي شخص آخر عن فعل حرام إما لكن إن شئت قلت فإن قيل الصلح بنفسه مع قطع
النظر عن إيجاب الشارع الوفاء لا يوجب تحليلا ولا تحريما شرعا فلا يحرم ولا يحلل فلا يعقل إلا أن يريد أنه
لا يوجب تحريما شرعيا واقعيا فهو كذلك وإن أريد أنه لا يوجب تحليلا ولا تحريما شرعا بحكم الصلح
فهو ليس كذلك بل حكم الصلح ذلك وهذا معنى تحريم الصلح وتحليله ومع هذا فلا إجمال في الحديث ولا
تخصيص ويكون الأصحاب في ذلك كالنذر والعهد واليمين فإنه لو نذر واحد أو عاهد أو حلف أن
لا يأكل المال المشتبه منعقد ويكون صحيحا ولو نذر أو عاهد أو حلف أن يكون المال المشتبه
عليه حراما شرعا أو يحرم ذلك على نفسه حالما لم ينعقد انتهى فتأمل فيه هذا الفاضل بأن معنى صلحه
حق الرجوع الصلح على أن لا يراجع الزوج عليها في أيام العدة لا على أن يكون الرجوع والاستمتاع
حراما عليه فمع فرض عدم زوال الزوجية بالطلاق وبقائها وبقاء لوازمها التي منها جواز الاستمتاع
في أيام العدة لما التزم الزوج على نفسه بالصلح أن لا يراجع في العدة يحصل عدم الرجوع حتى تخرج
العدة لكنه لا يخفى من إيراد هذا الكلام من التحقيق الذي قد قرره وبالجملة هذه الصلح أي صلح حق الرجوع

في الطلاق فإن يجمع فيه كلمتين حرام أو تحريم حلال من المعاني المذكورة للحديث فيكون داخلاً في عموم الصلح

الصلح جائز بين المسلمين فهو المطلوب الثاني الأخبار الدالة على لزوم العمل بالشروط والعهود والملتزمات

فهي كثيرة منها صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال سمعته يقول من اشترط شرطاً مخالفاً لكتاب الله

عز وجل فلا يجوز له ولا يجوز على الذي اشترط عليه والمسلمون عند شروطهم

إلا كل شرط مما وافق كتاب الله عز وجل ومنها صحيحته الأخرى عنه ع المسلمون

عند شروطهم إلا كل شرط خالف كتاب الله عز وجل فلا يجوز ومنها

موثقة إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه ع أن علياً ع كان يقول من شرط لامرأته

شرطاً فليف لها به فإن المسلمين عند شروطهم إلا شرطاً حرم

حلالاً أو أحل حراماً ومنها موثقة منصور بن حازم قال قلت لأبي الحسن موسى ع وأنا قائم جعلني الله

فداك إن شريكاً لي كانت تحته امرأة فطلقها فبانت منه فأراد مراجعتها فقالت المرأة لا والله لا أتزوجك

أبداً حتى تجعل الله لي عليك ألا تطلقني ولا تتزوج علي قال وقد فعل قلت نعم قد فعل جعلني الله فداك قال بئس ما صنع

وما كان يدريه ما يقع في قلبه في جوف الليل والنهار ثم قال أما الآن فقل له فليتم للمرأة شرطها فإن رسول الله ص

قال المسلمون عند شروطهم الحديث ومنها ما رواه العامة عن رسول الله المؤمنون عند شروطهم إلا كل

شرط خالف الأدلة ومنها ما ورد في عدة من الأخبار المؤمنون عند شروطهم إلا من عصى الله [illegible]

الاخبار على بيان المراد منها فمما يحتاج فيه يحتاج الى ذكر الامور الاول في ان المراد بشروطهم هل الزموه والتزموه
فنقول ان للشرط اطلاقات ثلثة احدها الشرط النحوي وهو ما يدخله احد ادواته والثاني الشرط الاصولي
وهو ما يلزم من عدمه عدم المشروط ولا يلزم من وجوده وجوده وهو بهذا المعنى مضاف الى شيء كما يقال شرط الصلوة
و شرط اللزوم وشرط الوجوب وغيرها والثالث الشرط اللغوي وهو ما يلزم به الغير ويلتزم به وهو بهذا المعنى
بمعنى الالزام والالتزام قال في القاموس الشرط الزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه
كالشريطة الجمع شروط والمعنى الثالث هو المراد بشروطهم في هذه الاخبار لان وان كان شروطهم
معنى شرط لغة ولم يعرف له معنى في تلك اللغة الا ذلك والاصل عدمه اما المعنى الاول فهو اصطلاح
خاص لا دخل له في المقام واما الثاني فلو سلم كونه حقيقة به فهو حقيقة عرفية يقتضي الاصل تأخرها
مع ان كلما ينتفي المشروط بانتفائه فهو ملتزم في تحقق المشروط فيمكن ان يكون المستعمل فيه حين ارادته
ايضا معنى الالتزام الامر الثاني في بيان دلالة هذه الاخبار على وجوب الوفاء في موثقة اسحق المتقدمة
فانها تدل على ان قول رسول الله ص ذلك انما هو للحكم ومعناه ان المسلمين يجب ان يكونوا ثابتين
ثابتين عند شروطهم لعدم صحة الاستدلال بدون ذلك ولانه المتبادر من سياقه الا انه يدل على كونه جملة
اي انها بمنزلة الاخبار وصيغة الاستثناء المذكور في الخبر فان المؤمن لا ينبغي ان ما يأتي الى كتاب الله تعالى
يكون في صفته عدم الوفاء به ومقتضى الوصفية انه شرط المنافي للكتاب لكنه لا يفي به وهو كما ترى ولما اذا اريد

من الحكم فلا جزاء فيه اصلا لان المسلمين لم يكونوا كذلك جميعا بل هذه صفة لقليل منهم فهو

كان جزاء لزم الكذب او خروج الاكثر منها فالحق ان قوله الا من عصى الله على تقدير

الارادة بالوصف مستثنى متصل من المؤمنين ومتعلقه لزوم العصيان بمخالفة الشرط وبه يثبت

الحكم المطلوب كذلك لو اريد به الحكم جعل مستثنى منقطعا ان اريد به الا من عصى الله في الشرط

كان اقل احتمالا مما يخالف الشرع فهو اليق لا يناسب الوصف لهذا او ثبت كون الجملة

ان شيئا لانه بمجرده حجة كاف في اثبات الوجوب كما قيل بل و

ولابد من ضمه ما ذكر من ان مستند الامام مع ان فهم العلي غيرها

بعد عصر في صحة الرواية الفقه واستند الامام بذلك على وجوب الوفاء

اعتماد على ذلك ولم يعثر على من قدح في ذلك فان قيل المراد بالا

التزام ما جعله على نفسه بوجه شرعي ما لا يفيد فيما انت بصدده من جعل

ذلك سببا للزوم الشرعي على المتبادر من الالتزام هو التعهد بذلك مع ان استثناء ما خالف كتاب الله لا

يصلح لذلك اصلا لان ما كان كذلك لا يقبل اللزوم الشرعي الامر الثالث في بيان الاستثناء في قوله الا احل حلالا

مثل ما حرم حلالا او حلل حراما ومثل ما خالف كتاب الله ومثل الا من عصى الله فنقول اما الاول فقد مر بيانه

في شرح قوله الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا وانفاق بين المتعاقدين

اصلا وثانيا الثاني فهو ان يثبت حكم بالكتاب او السنة ويشترط ضد ذلك الحكم وخلافه اي يلتزم بالمشروط امرا مخالفا
لما ثبت حكمه في الكتاب عموما او خصوصا كما ورد في صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الشرط في
الاماء ان لا تباع ولا توهب قال يجوز ذلك غير الميراث فانها تورث وكل شرط خالف كتاب الله عز وجل
فهو رد وفي مرسلة جميل عن احدهما عليهما السلام في رجل اشترى جارية وشرط لاهلها ان لا يبيع ولا يهب قال
يفي بذلك قال العصابة بالشرط يصدق على الشرط المحلل للحرام والمحرم للحلال وعلى الشرط المخالف
للكتاب يعني الشرط المخالف للسنة كما ورد في مرسلة ابن فضال عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة نكحها رجل
فاصدقته المرأة واشترطت عليه ان بيدها الجماع والطلاق قال خالف السنة وولي الحق من ليس
باهله وقضى ان على الرجل الصداق وبيده الجماع والطلاق تلك السنة وفي مرسلة مروان
ابن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما تقول في رجل جعل امر امرأته بيدها قال فقال ولي
الامر من ليس اهله وخالف السنة ولم يجز النكاح وبالجملة المراد بالشرط المخالف للكتاب
او السنة ان يشترط ان يلتزم امرا مخالفا لما ثبت من الكتاب او السنة عموما او خصوصا
ومنافيا له اي يكون المشروط امرا مخالفا لما ثبت في احدهما سواء كان من الاحكام الطلبية
او الوضعية ومن ذلك يعلم ان الشرط المحرم للحلال وعكسه اخص مطلقا من مخالف الكتاب
والسنة لصدق الاخير على مخالف الاحكام الوضعية ايضا كنفي كونه ابا مع ثبوته ولذا

ابطل الامام عليه السلام شرطهم وقد صرّح عليه السلام بعدم جواز شرط مخالف للحكم الوضعي في رواية

محمد بن قيس عن ابي جعفر في رجل تزوج امرأة وشرط لها ان هو تزوج عليها امرأة او

هجرها او اتخذ عليها سرية فهي طالق فقضى في ذلك ان شرط الله قبل شرطكم الحديث

يعني الحكم الذي وضعه الشارع قبل حكمكم وهو ان الطلاق بيد الزوج وفي رواية ابراهيم بن

محرز سأل ابا جعفر عليه السلام رجل وانا عنده فقال رجل قال لامرأته امرك بيدك قال انّى يكون هذا والله

يقول الرجال قوامون على النساء ليس هذا بشيء واما عدم تزوج الزوج على المرأة والتسري مطلقا

فهو ليس مخالفا للكتاب والسنة بل شرط عدم اباحة او النهي كذا دلالة قوله تعالى فانكحوا ما

طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع على الرخصة وكذا اشتراط فعل مرجوح او ترك مستحب ليس

مخالفا لهما ولا مما حرم حلالا او احل حراما سواء كان على سبيل الاستمرار او مرة او اكثر نعم

لو شرط اباحة المكروه او المستحب او عدم كراهة او السنية لكان ذلك مخالفا للكتاب والسنة

اما لو شرط ما ثبت رجحانه بالكتاب او السنة تركا او كراهة او ترك ما ثبت رجحانه بها اما

وجوبا او ندبا فتحقق التعارض بين ما دل على ذلك من الكتاب والسنة وبين دليل لزوم وجوب

الوفاء بالشرط واللازم منه الرجوع الى مقتضى التعارض والترجيح ومن ذلك شرط شرب الخمر واكل لحم الخنزير

فان شرب الخمر واكل الخنزير ليس مخالفا للكتاب والسنة بل جعلهما حلالا بل جعلهما مخالفة لهما ولكن

يحصل

يحصل التعارض بين ما دل على حرمتهما وبين دليل وجوب الوفاء بالشرط والاجماع رجح جانب الحرمة
وما لم يكن فيه مرجح عمل بما يقتضيه القواعد والاصول ثم لو جعل معنى الشرط الذي خرج من ادلة المخالف
للكتاب والسنة ما يطلق عليه عرفا ايضا لم يكن بعيدا او الانسب ولاجله والاصل انه ظاهر من
الاخبار الصادرة عن معادن الشريعة ان الشرط المخالف للكتاب او السنة ان يلزم امرا مخالفا
لما ثبت من الكتاب او السنة مثل انه ثبت من الكتاب والسنة في باب النكاح ان الصداق
على الزوج والطلاق بيده كان ذلك مخالفا لما ثبت من الكتاب والسنة وكذا ثبت ان الخمر حرام
فيشترط ان يحلل المال المشتبه حراما وثبت ان النظر وسائر الاستمتاع حرام بالنسبة الى الاجنبية
المزوجة مثلا فيشترط ان يكون حلالا او ما صلح حق الرجوع في الطلاق البائن بمعنى كان ولا يكون مخالفا
لما ثبت بالكتاب والسنة بل هو موافق للكتاب والسنة كما عرفت مفصلا بل لا يخفى على المتتبع لكيفية
في الفقه فساد الاختيار ويلزم صحته ولزومه عملا بالشرط المامور بالكون معه الدليل الثالث قوله
تعالى اوفوا بالعقود اذ لا ريب ان هذا الصلح اي صلح حق الرجوع في الطلاق عقد والاصل في العقود الصحة
واللزوم بالاية الشريفة وتقدم بيانه في المقدمة مفصلا في المقدمة الاولى فارجع اليها
حتى تعلم ان امثال المقام لا شبهة في كونه مصداقا للاية الشريفة نعم لا يخفى ان ما خرج عن ادلة
بشرط الحاكم الشرع انما هو فيما اذا كان منافيا لعموم الكتاب او السنة او اجماع او كونه امرا لو ثبت العموم بحيث

بتنقيح مورد الشرط فلا يحكم بالمخالفة بل يعمل بعمومات الوفاء كما مرّ الاشارة اليه وقد يقال انه مع وجود العموم

او الاطلاق ايضاً لا يعلم المخالفة لحصول التعارض بينه وبين عمومات الوفاء وفي كل عمومات الوفاء

مقيدة بقوله الا ما خالف الكتاب او السنة فقد ذكر ان الشرط الغير المخالف يجب الوفاء به فلا يعمل المورد

فيه مع انه لو سلم التعارض فيرجع الى الاصل وهو مع عدم تاثير الشرط لكون في الاحكام الوضعية الموقعة

وهذا يتم فيما اذا لم يكن ما سوى ذلك والا فيرجع الى الاصل الآخر وذلك كما اذا قلنا مثلاً ان

الاصل عدم تاثير اشتراط سقوط الخيار ولكن الاصل عدم ثبوت الخيار ايضاً وهو يرجع الى اصالة لزوم

البيع وكيف كان فسبق النظر لثلاث يعني في الخطاء الدليل الرابع وجود المقتضي وانتفاء المانع

فيثبت المطلب واما وجود المقتضي فلما عرفت من تفصيل الآيات والاخبار الواردة في ذلك خصوصاً و

عموماً واما انتفاء الموانع وارتفاعها فانها اما من جهة كون الصلح ليس عقداً مستقلاً بنفسه وتابع

تابع للغير وقد عرفت جوابه في المطلب الاول من المقدمة الثانية واما من جهة انه صلح ابتدائي ولا يكون

الصلح الا لقطع النزاع والخصومة وقد عرفت جوابه في المطلب الثاني منها واما من جهة كون ذلك الصلح

لو وقع بازاء النفقة والكسوة في ايام العدة يلزم الجهالة في العوض بعدم تعين قدر النفقة

وقد عرفت جوابه في المطلب الثالث منها واما من جهة كون هذا الصلح لو وقع بغير عوض كان فاسدا

نظراً الى اشتراط العوض في الصلح وقد عرفت جوابه في المطلب الرابع منها مع ان هذين الايرادين

الخصّ

اخص من هذه الموارد واما من جهة انه شرط في متعلق الصلح ان لا يكون مما لا يقبل الاسقاط كحق الرجوع ليس مما لا يقدح في جوازه

في المطلب الخامس منها مفصلا وكذا سائر الشبهات الواهية فقد عرفت جوابها فقد طلع الشمس وانكشف

الظلام وثبت الحق وارتفع الاوهام بحمد الله فمن له ادنى خبرة بفقه اهل البيت عليهم السلام وبعد ما قررنا

من الادلة على صحة هذا الصلح وسقوط حق الرجوع به لا حاجة الى ان يقال ان الاخبار والاجماع وسائر الادلة

الدالة على ان المطلقة في العدة الرجعية بحكم الزوجة باطلاقها تدل على جواز الرجوع بعد الصلح ايضا فان

ادلتنا واردة عليها وارجح منها بمراتب شتى بحمد الله مع ان الاجماع من اللبيات ولا اطلاق

له وانصراف اطلاق سائر الادلة اللفظية الى ما بعد الصلح محل تامل بل الحق عدم الانصراف ولا

يجوز ايضا التمسك بالاستصحاب بان يقال ان الشك في كون الحكم باقيا الى ما بعد الصلح من جهة تعارض الادلة

اذ لا ريب ان حق الرجوع كان ثابتا قطعا قبل الصلح والشك في بقائه بعد الصلح الحادث في اثناء العدة

الرجعية ناقض لليقين او لا مثل الشك في كون استحالة الكلب بالملح اذا وقع بالمملحة مطهر له

ومثل الشك في كون المذي الحادث ناقضا للطهارة اليقينية مثلا فان ادلة اجتهادية ثابتة قائمة

على صحة هذا الصلح واردة على الاستصحاب ورافعة له قطعا فضلا عن الاستصحاب الذي لم يرد عليه

وارد ومعارض اصلا كما لا يخفى فلا يستمر حكمه ابدا كاستصحاب الاباحة في الاشياء التي حكم العقل قبل

التكليف باباحتها ثم ورد الادلة الشرعية على طبقه ولم يرد عليه وارد فالوارد دليل فان جميع ادلة الاجتهادية

كان رافعا للاستصحاب قطعا ولكن من ادلة الفقاهة فيقع بينها وبين الاستصحاب تعارض وتدافع فقد

بعض صور المعارضة يعلم ان الراجح هو الاستصحاب وفي بعضها هو الاول الا ان الاولى في مثل الاول ان يعمل بالاستصحاب

الاستصحاب وان اصالة الاشتغال لم يكن من الظواهر فكيف في نفسها مع كونه متمسكا من استصحاب الطهور فان مقتضى

الاستصحاب الطهارة عدم لزوم التطهير وجواز اداء الصلوة بالطهارة المستصحبة ومقتضى اصالة الاشتغال

لزوم التطهير وعدم جواز اداء الصلوة بهذه الحالة لكن الحق هو العمل بمقتضى الاستصحاب لوجوه الاول

اتفاق العاملين بالاستصحاب فان كل من عمل به في امثال المقام وكل من لم يعمل لم يعمل الثاني صحيحة زرارة

كما سيجي في التنبيهات فانها باعتبار المورد تدل على ترجيح استصحاب الطهارة على اصالة الاشتغال بالعبادة بقوله ع

لانه يتيقن انه قد نام وباعتبار التعليل المذكور في ذيلها تدل على ترجيح مطلق الاستصحاب على مطلق الا

شتغال في مقام التعارض لقوله ع فانه على يقين من وضوئه ولا ينقض اليقين بالشك ابدا الثالث صحيحة

اخرى لزرارة المذكورة في زيادات التهذيب في باب [illegible] المصدرة بقوله عليه السلام ولذلك سماها بعض الاصحاب

بالمضمرة وليس كذلك كما جزم جمع من الاصحاب بانها مقطوعة وما ذكر في هذا الباب من الكتاب بعض الرواية وصدرها مذكور

في غير هذا الباب والمروي عنه فيه هو الباقر عليه السلام مذكور فيه والتقطيع شائع بين المصنفين في كتب الاخبار لضيق

المقام عن ذكر الرواية على التمام مع ان اضمارها غير قادح لها لان جلالة الراوي يمنع عن الرواية عن غير

المعصوم فكيف لمثل زرارة لا يضمر الا عن امام كما قيل ان ابن ابي عمير لا يرسل الا عن ثقة فقبل الاصحاب اياها

هو للاستغناء عن الاسناد بل لو سلم ضعفها من جهة الاضمار لكنه مجبور بعمل الاصحاب فيجوز ذكرها في عداد

الصحاح وبالجملة الرواية هذه فانه قلت له اصاب ثوبي دم رعاف او غيره او شي من مني الى ان قال [illegible]

اثره

انه قد اصابه ولم اتيقن ذلك فنظرت فلم ار شيئاً ثم صليت فرأيت فيه فقال تغسله ولا تعيد
الصلوة قلت لم ذلك قال لانك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي لك
ان تنقض اليقين بالشك ابداً ثم قلت له فلو شككت فهل لي ان انظر اليه قال لا ولكنك
ولكنك انما تريد ان تذهب بالشك انتهى فان قوله ع ولا تعيد الصلوة وقوله ع لانك كنت
على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابداً اصرح شاهد
على المدعى الرابع بناء العقلاء من انهم في امثال ذلك المقام يعملون بالاستصحاب لا لقاعدة
الاشتغال وهو ظاهر الخامس الاخبار الواردة في هذا الباب على سبيل العموم بناءً على ورودها
على طبق عمل العقلاء منها ما رواه الصدوق في الخصال عن امير المؤمنين عليه السلام
انه قال لاصحابه في مجلس واحد اربعمائة باب منها قوله ع من كان على يقين فشك
فليمض على يقينه فان الشك لا ينقض اليقين والمراد بالباب القاعدة التي ان يقع
التعارض بين الاستصحاب واصالة البراءة مثلاً ان يفرض ان رجلاً كان قبل دخول
وقت الصلوة فاقداً للطهور ثم دخل وقت وهو كذلك فان نظراً الى اقوال القول بوجوبها
اداءً او قضاءً او القول بعدم وجوبها كذلك والقول بوجوبها قضاءً لا اداءً لكن الحق هو
القول الثالث فاذا فرض ان الرجل المفروض ممن يتقي كونه متطهراً سابقاً وشك في انه
هل نقضه ام لا فمقتضى الاستصحاب ان يكون ذلك الرجل الآن متطهراً او داخلاً في واجد الطهور

فيجب عليه الدخول في الصلوة ومع مقتضى اصالة البراءة انه يقتضي عدم كونه واجدا فلا يجب عليه الدخول فيها
لكن الحق في هذا المقام انه هو العمل بالاستصحاب للوجوه التي تقدمت الا
المقدمة ولوجه خامس هو انا قد قررنا في محله ان اصالة الاشتغال مقدمة
على اصالة البراءة وقد عرفت هنا ان الاستصحاب مقدم على اصالة الاشتغال
فمقدم على المقدم على شيء مقدم عليه بالاولوية القطعية واما الثاني وهو
صورة كون الادلة راجحة على الاستصحاب ففي مقامين الاول ان يقع التعارض بين
الاستصحاب وقاعدة العسر والحرج المنفيين بالقطع المستفاد من الايات والاخبار كمن
قلد مجتهدا آخر في مسئلة بعينها او على سبيل الاجمال على القول بكون الاجمال ملزما في كل
المسائل ثم صار العمل بتلك المسئلة موجبا للعسر والحرج في حقه فمقتضى الاستصحاب هو وجوب
العمل على ذلك ومقتضى قاعدة نفي العسر والحرج الواردة في الايات والاخبار جواز تركه
لكن الحق هو العمل بالقاعدة لكونها منجزة وترك الاستصحاب لكونه معلقا على عدم ذلك
وهو متفق عليه هنا بملاحظة القاعدة المنجزة الثاني ان يقع التعارض بين الاستصحاب
وقاعدة نفي الضرر المستفاد من الآيات والاخبار بتقريب الذي ذكرناه في الاول والحق
هنا ايضا هو العمل بالقاعدة بعين ما ذكرنا في الاول وانما قيدنا القاعدتين بكونهما
مما يستفاد من الآيات والاخبار اذ تقديم نفي العسر والحرج العقليين والضرر العقلي على
الاستصحاب مما لا اشكال فيه ولا خلاف بل ذلك من العيان الذي لا يحتاج الى البيان

ثم لا يخفى عليك ان قاعدة اصالة الصحة واصالة الحلية وامثالهما داخلة تحت حكم اصالة
البراءة فقاعدة دفع الضرر المحتمل داخل في قاعدة الاشتغال وكل قاعدة فقهية او اصولية سوى هذه المذكورات
مثل قول الفقهاء الاصل في العقد اللزوم وامثاله فهو راجع الى الاستصحاب وارد عليه بلا شك و
لا خلاف فيه بل اذا تقرر ذلك فنقول الادلة الاجتهادية التي قررناها على صحة ضابط حق الرجوع في
الطلاق ولزومه واردة على الاستصحاب الذي تمسك به هذا القائل وعلى فرض التنزل فقاعدة اللزوم
التي قررناها في امثال هذا العقد كافية في رد هذا الاستصحاب لانها ايضا واردة عليه فان قلت
هل يمكن معارضة هذا الاستصحاب باستصحاب آخر بان يقال مقتضى هذا الاستصحاب جواز رجوع
الزوج الى الزوجة ولو بعد الصلح ولازمه عود الزوجية الى بقائها لكنه معارض باستصحاب آخر فان
الزوجية خرجت عن الزوجية بمحض الطلاق حقيقة والاستصحاب يقتضي عدم عوده
الى الزوجية وبقائها على تلك الحالة قلت تحقيق الحال في جواب هذا السؤال يحتاج الى بيان ما هو التحقيق
في تعارض الاستصحابين حتى يتبين ما هو الحق في ذلك فنقول للتعارض بينهما امثلة كثيرة ونحن نذكر بعض
منها الاول الماء الزائد على الكر الذي اخذ منه قليلا الى ان الكرية يقتضي طهارة ذلك الماء بعد الغسل
وبعد وطهارته يقتضي بقاء كريته وهو يقتضي نجاسة ذلك الماء بعدم القول بالفصل واستصحاب نجاسة
طهارة الماء مؤيد لاستصحاب الكرية الثاني الماء القليل الذي زيد عليه ماء طاهر آخر قليلا قليلا الى
ان حصل الشك في حصول الكرية ثم وقع فيه نجاسة لا في ذلك الماء ثوب احد فان استصحاب القلة
يقتضي نجاسة ذلك الماء وذلك يقتضي نجاسة ثوب الملاقي له بعدم القول بالفصل واستصحاب طهارة
الثوب يقتضي طهارته بعد الملاقاة ايضا وذلك يقتضي طهارة الماء بعدم القول بالفصل واستصحاب طهارة
الماء موافق لاستصحاب طهارة الثوب الثالث الصيد المرمي اذا وقع في ماء قليل الذي نجس

الملاقاة للنجاسة ثم حصل الشك في ان زوال روائحه بسبب وقوعه في الماء او قبله فان استصحاب بقاء الجيفة
الى الوقوع في الماء يقتضي كونه متنجسا لان الحكم مستند الى السبب الاخير وذلك يقتضي نجاسة الماء واستصحاب
طهارة الماء يقتضي طهارته بعد الوقوع وذلك يقتضي طهارة الصيد واستصحاب طهارة جلده موافق
لاستصحاب طهارة الماء الرابع الماء القليل الطاهر الذي كان في اناء ثم حصل الشك في بقاء طهارته
وارتفاعها بسبب احد الاسباب ثم غسل به ثوب النجس لتطهيره الشرعي فان استصحاب طهارته يقتضي كونه طاهرا
وهو يقتضي طهارة الثوب لامر واستصحاب نجاسة الثوب يقتضي نجاسة الماء وذلك يقتضي ... ثم ان
في المسألة اقوال الاول القول بالتوقف الثاني بتقديم استصحاب الموضوعي على الحكمي والظاهر انه
الشيخ علي في حاشية الروضة فانه بنى ... الثالث القول بانهما ان كانا حكميين يعمل بهما جميعا اذا
كانا في محل واحد فيجب تقديم الموضوعي على الحكمي الرابع القول بتقديم الوجودي من الاستصحاب على العدمي
من الخامس بتقديم ما هو اكثر موردا على ما هو اقل موردا ذكره صاحب الرياض اعلى الله مقامه ... في
الوفاق على الرياض اذا وقع التعارض بين استصحاب الطهارة واستصحاب النجاسة فاستصحاب
النجاسة مقدم وكيف العمل والحق ان هذه الاقوال كلها ضعيفة بل يجب تقديم استصحاب المزيل
الى الذي يعتبر فيه الشبهة والمزيل على غيره مطلقا سواء كان في الوجود بان اذا العدميا وسواء كان اقل
موردا او اكثر وسواء كان في الموضوعيات او الحكميات لكن الاغلب في الاستصحاب الموضوعي كونه مزيلا
بحيث تقديمه على الموضوعي وبالجملة مناط التقديم على كونه مزيلا ومناط كونه مزالا على كون الشك في احدهما
على بعض الاخر لنا وجوه الاول ازالة الاشتباه في الثاني مضمرة زرارة المتقدم فانه

جعل

فيهما طهارة المستصحبة الطهارة الواقعية فحق توهم زيادة الاستصحاب بقاء الامر واصالة الاشتغال
لقوله ع في الاول فانه على يقين من وضوئه ولا ينقض اليقين بالشك وفي الثاني لانك كنت على يقين
من طهارتك فشككت فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا فجعل مناط الحكم هو اليقين والريبة الشك
الثالث بناء المسلمين والعقلاء فانهم اذا علموا الطهارة ماء الاناء مثلا ثم حصل لهم الشك
في بقاء الطهارة عملوا بالعلم السابق ولا يعتنون بالشك ولا يتفاوت الحال عندهم بين غسل ثوب
النجس وعدمه واذا علموا بنجاسة الماء ثم حصل لهم الشك في بقائه على النجاسة اجتنبوا عنه ولا يتفاوت
الحال عندهم بين ملاقاة الطاهر بذلك الماء وعدمه الرابع عموم الاخبار بناء على ورودها على طبق
عمل العقلاء مثل قول امير المؤمنين ع من كان على يقين فشك فليمض على يقينه فان الشك لا
ينقض اليقين وحجة القول بالتوقف تعارض الدليلين مع عدم مرجح في البين وفيه ان ما
ذكرنا كله من المرجحات كما لا يخفى على ذي العينين مع ان القول بلزوم التوقف يستلزم القول
بسقوط حجية الاستصحاب غالبا وهو خلاف مقتضى النصوص والفتاوى وحجة القول بتقديم
الموضوعي الاخبار الواردة في بيان حجية الاستصحاب فانه قدم فيهما استصحاب فانه قدم فيهما
استصحاب الموضوعي كما لا يخفى وفيه انه ان اراد بالموضوعي المزيل كما هو الظاهر من كلامه فمسلم
الوفاق وان اراد به الموضوع المصطلح فلا نسلم لم تقديمه في الاخبار غالبا حجيته

موضوعيا بل من حيث الحكم ايضا لانه لا مرجح لدى اغلب استصحاب الموضوعي ايضا وايضا محل النزاع انما
هو في تعارض الاستصحابين مطلقا وما ذكره انما هو يجري في تعارض الموضوعي والحكمي فما ذا الفعل في تعارض
الموضوعيين او الحكميين وهذا هو السر فيما قلنا من ان الظاهر انه اراد بالموضوعي المزيل لكونه
في الاغلب مزيلا حجة القول الثالث انهما دليلان شرعيان ويمكن العمل بهما فيجب اذ
الجمع مهما امكن اولى لتقدمه في الاختيار على ما مر فيلزم في مثل الصيد الواقع في الماء القليل
الحكم بطهارة الماء عملا باستصحابها والحكم بنجاسة الصيد عملا باستصحاب
بقاء الروح الى الوقوع في الماء اذ لا تنافي بين العمل بهما لانا نسلم
ان ذلك الماء القليل ملاق للنجاسة الثابتة بحكم الاصل
ولكن لان كلية الكبرى اعني قوله كل ملاقي النجس نجس ملاق النجس الثابت
بالاصل اذ المتبادر من النجاسة والطهارة المذكورين في الاخبار
مثلا انما هو النجاسة الواقعية لا ما
هو ثابت بالاصل والاعتبار ويلزم في
مسئلة تيقن الطهارة وشك في الحدث

الحكم ببقاء الطهارة وان عارضه اصالة بقاء اشتغال الذمة بالعبادة لا انتزاع المحل بها ثانياً

ولو في الجملة وغيرها ولا انه لا فرق في ذلك بين المحلين والمحل الواحد فان في المثال الثاني يجوز

الحكم بكون الماء قليلا استصحاباً للقلة وبكونه طاهراً استصحاباً للطهارة السابقة ولا تنافي بين

القلة والطهارة مع كونهما في محل واحد وكذلك في الصيد المفروض يجوز الحكم بكونه ميتة استصحاباً

لحيوته وعدم التذكية وبكونه طاهراً استصحاباً للطهارة جلده السابقة اذ يجوز ان يبقى لازم كلفة

الكبرى عن ثمن منه بنجس اذ القدر المتيقن انما هو الميتة الواقعية لا الميتة الثابتة بالاصل وكذلك

في مسئلة من تيقن الطهارة وشك في الحدث يجوز الحكم ببقاء الطهارة استصحاباً لها وبعدم

جواز الدخول في الصلوة بها لاصالة بقاء اشتغال الذمة بالعبادة اذ لا تنافي بينهما لانه لم

يثبت ان كل طهارة يجوز دخول الصلوة بها وثمرة هذه الطهارة المستصحبة جواز مس كتابة

القرآن مثلا اذ القدر الثابت من الشرع ان من تيقن بكونه محدثا سابقا حال المس

ومن تيقن بكونه محدثا سابقا ثم شك في بقاء الحدث يحرم عليه المس اما من تيقن بكونه متطهراً

سابقا ثم شك في بقائها فلم يثبت الحرمة في حقه ونتائج ان وظيفة الشارع بيان الاحكام

وبيان الموضوعات بترتيب عليه الاحكام لا بيان الموضوعات الصرفة من غير ملاحظة ترتيب الاحكام

عليها فاذن لا يمكن الجمع بين الاستصحابين في مورد جار بما ذكرت في مثل الصيد فنقول ان الشارع

انما حكم بقوله لا ينقض اليقين بالشك ابدا او امثاله يكون ذلك الصيد ميتة مترتبا عليه احكامها ومنها

تنجيس الماء القليل بالملاقاة فكيف يمكن الحكم بكون الصيد ميتة ونجسا وكون الماء طاهرا فما ذكره ليس

بجمع حقيقة بل طرح للاستصحاب الموضوعي وعمل بالحكم الذي هو استصحاب الطهارة للماء وفيه

عليها نظر ظاهر ثالثها ان ما ذكره من الجمع بين الدليلين فغير لازم وان الشيخ الطوسي رحمه الله انما

تعرض الجمع بين الاخبار وصنف فيه كتابا لما راى من ان بعضهم من ضعف الايمان انحرف

عن المذهب بسبب الاختلافات التي وجدها في اخبارنا فتعسف في الجمع الذي تعرض له الشيخ انما هو

جمع تبرعي في اكثر الموارد نظير ما ذكرناه لا ان الجمع حجة شرعية يجب العمل به كما توهم بعض المتأخرين

منهم صاحب المدارك رحمه الله وغيره فقالوا ان الجمع مهما امكن وجب ففي الخبرين المتعارضين يجب

الفحص اولا باعتقادهم لاحتمال ان يوجد لهما مورد ومحمل يمكن الجمع بينهما فيه فلو وجد ذلك المحمل وجب

ترك العمل بظاهر كل واحد منهما ووجب العمل بمورد الجمع وان كان محملا ضعيفا بالنسبة الى ظاهرهما

ظاهر ان ما ذكره ليس بجمع حقيقة بل هو طرح لهما معا الا ترى ان الشيخ لم يعمل بما ذكره

من الجمع بل افتى بظاهر مضمون احد الخبرين المتعارضين لمرجح وجده فيه فتامل ورابعا قوله ان

ذلك الماء نقيضه بلا فصل للتبعية بالاصل لكن لا انه كلية الكبرى في غاية السقوط

اذ تسليم الاصل ليس معناه الا العمل بمقتضاه فلا معنى لتسليم الاصل وعدم العمل بمقتضاه الا ان

هو بعضهم

هو انفعال القلب منه اما قوله ان المتبادر من النهي الى آخره فقد سمعت مما ذكره من الشيوخ انه نقل
نقلا قطعيا ان رجلا بقي له ما رأى من تشيع ظاهرا انه ارتد عن المذهب وعرض عنه للاختلافات
الكثيرة التي وجدها في اخبار الائمة عليهم السلام ولم ينبه ان اسباب الاختلاف كثيرة اذ ربما ذكر العام
والخاص بعده وربما ذكر المطلق والمقيد بعده وربما كان الكلام مقرونا بقرينة حالية او مقالية
والمطلع عليها لم يفهمها وان نقلها او ما زيد عليه او نقص منه بما يجعلها مشتبهة وامثال ذلك
مما لا يخفى والشيخ رحمه الله انما تعرض من كل باب من ابواب الكتابين اعني التهذيب والاستبصار
للجمع بين متنافية الاخبار رفعا للاشكال ما ردا من ضعف به العقول وقاصري الافكار عن التامل في فهم
الاخبار المتنافية التي هي من مطارح الانظار والاعراض عن مذهب الائمة الابرار عليهم السلام وليس كل
جمع ارتكبه معتقدا به ومذهبا له بل ربما كان للتمثيل ونحو ذلك ولذلك ادعى جمع من الاصحاب ان فتوى الشيخ
لا يظهر من كتاب الاخبار منه كما خفي عنه بعد تسليم ان المتبادر من النهي انما هو التحريم في سنة الائمة فنقول
ان ما ثبت حجية الاصل منه من الاخبار وغيرها يثبت الانفعال عند الملاقات فهو الدال
على مطلوبنا لا اشتماله على لفظ النهي سنة مثلا له وغير ما ذكره وحاصل ان تعارض الاستصحاب
بين انا حصل في الصيد المرمي الواقع في الماء القليل بعد ملاحظة قاعدة اخرى وانضمامها
البصروي ان تتم ماء القليل الملاقي للنجس نجس والآن نستصحب حجيته الطهر بثبت ان الطهر

فيه وتنجس واستصحاب طهارة الماء ثبت ان الماء طاهر لا لانه رفع ولا تنافي في ذلك

مع قطع النظر عن انضمام القاعدة الكلية المذكورة فالعمل باستصحاب الحيوة معناه

العمل به وهو لا يجوز مع العمل باستصحاب الطهارة ولا ريب ان ذلك مما لا يمكن بعد فرض

وجود التعارض فلا بد عند العمل بهما من العمل ببعض من مقتضاهما وطرح بعض الآخر

وذلك تحكم صرف كما لا يخفى وسيأتي انه في مسئلة الصيد مثلا ان لم يكن مرجح فرا

بين الاحد الاستصحابين فحكم التوقف كما لا يخفى وان كان مرجح لاحدهما فالظاهر ان

المرجح في جانب الموضوعي لتقدمه في الاخبار على ما اعترف به فكان الواجب تقديم ما هو الرا

جح وها هنا بل ما هو المرجح ليحصل الجمع بينهما كما هو طريقة الفاضل التوني بلزوم الجمع فانهم اذا

وجد الرجحان في احد الطرفين يقدمونه ويأولون الطرف الآخر لزوما لتحصيل الجمع وههنا

ثم بالعكس فانه قدم الاستصحاب الحكمي الذي هو المرجوح باعترافه واول بطرح الراجح الذ

ي هو الموضوعي مثل استصحاب حيوة الطير وسائر الوجوه الخمسة التي ذكرناها لتقديم

المزيل مطلقا كلها واردة عليه اذ لا دلالة فيها على ذلك التفصيل الذي ذكره وثانيا ان ما ذكر

من تقديم الموضوعي في الاخبار في حديث المنع وما تمسك به من تقديم استصحاب الطهارة على

استصحاب بقاء الامر في الاخبار السابقة فلا يجديه نفعا اذ تقديم استصحاب الطهارة

وفي الاخبار

في الاجزاء المذكورة ليس لخصوصية كونها موضوعاً او طهارة والا لوجب
تقديم استصحاب الطهارة في جميع الموارد بل تقديمه انما هو لكشفه عن زوال كون الطهارة
منقطعة في السابق كما بالمنفصل وذلك من تعليلهم في اخبار بقولهم لانك كنت
على يقين من طهارتك وذلك المعنى الذي هو مناط التقديم كما يحصل في الموضوع
يحصل في الحكم ايضاً فان قيل ان ما ذكرناه من ان ذلك جمع بين الدليلين لانه
من باب ان تعارض هذا في الاستصحاب من نظير تعارض المطلق والمقيد وقد صرح في وجوب
حمل المطلق على المقيد بانه جمع بين الدليلين لان العمل بالمقيد يستلزم العمل بالمطلق
دون العكس فكذلك فيما نحن فيه فان استصحاب الحيوة في الصيد المذبوح في الماء
مثلا يثبت كونه ميتة ونجساً وكونه واجب الاجتناب في الصلوة وكون ملاقيه مثل الماء القليل
وامثاله نجساً وغير ذلك واستصحاب طهارة الماء ينفي بعض هذه اللوازم مثل
تنجس الماء القليل الملاقي له ويبقى الباقي له فهو مقيد لاطلاق الاول فيجب
حمل الاول عليه ويلزم منه الحكم بطهارة ذلك الماء مع كون صيد الملاقي له ميتة ونجساً
ليحصل الجمع بين الدليلين قلت حمل المطلق على المقيد انما يفهم بالعرف في الكلام فيه
وانما لانه جمع بين الدليلين وبذا دل الدال ذلك الوجه باطل لعدم اطراده اذ الجمع اذا امكن

نعم لو فرض انفتاق الجلد بحيث لا تزول بالاتصال سنخه عن الفضل

يحصل في صورة وجود التقييد اما لو لم يوجد فلا بل الجمع انما يحصل بحمل المقيد على المطلق من
عدم اعتبار القيد ليحصل الامتثال بالاتيان بفرد آخر غير المقيد مثلا الجمع انما يحصل الجمع
ان لم يعتبر القيد وغاية ما ثبت ان ذكر المقيد بعينه كان من باب كونه احد افراد الكلي المطلوب لا من
باب الخصوصية التي فيه مثل ان يقول المولى لعبده آتني بالماء ثم يقول آتني بماء الكوز فذكر
ماء الكوز انما هو من باب كونه احد افراد الماء والمطلوب لا لخصوصية التي فيه فيحصل الامتثال
باتيان ماء غير الكوز ايضا وثالثا انا قد اثبتنا سابقا ان الجمع بين الدليلين غير لازم وان كان
مراد الجمع الذي يذكرونه في المقام اذا تقيد جمع عرفي فيما نحن فيه كذلك لا يدل على وجوب الحمل ورابعا
انه لا دليل على لزوم ذلك الجمع من الكتاب والسنة والاجماع والعقل القطعي نعم يدل عليه
العقل لا اعتبار له لعدم الاعتبار به واما القول بتقديم الوجودي من الاستصحاب على العدمي فلا ارى
له وجها فان الوجودي ان كان مزيلا فلا ريب في وجوب تقديمه على العدمي المزال وان كان
مزالا والعدمي مزيلا فلا ريب في تقديم العدمي عليه وان كان منهما محتمل المزيلية اذ كل واحد منهما
مزيلا للآخر فيلزم التوقف حتى يظهر المرجح من الخارج وبالجملة لا دخل لخصوصية كونه وجوديا
في الترجيح بل يمكن ادعاء الاجماع المركب في المقام بان يقال كل من قدم المزيل في الوجودي
قدمه في العدمي والمختلف في الباقي واما القول بتقديم الاستصحاب الذي هو اكثر موردا فتحقيق

الكلام فيه فيما لم يذكر في الكتب بل ذلك فيما يجب ان يسمع من الشيوخ مذاكرة
ومن المواضع التي يمكن تصوير هذا التعارض فيه تحقق عمل المجتهد المتجزي بالنسبة الى حصول حجة من اجتهاده
وعدمه حيث للقائل بعدم الجواز لزوم التقليد ان يتمسك بالاستصحاب فان المتجزي في اكثر الموارد
يكون مقلداً ثم يصير متجزياً فنقول الاصل بقاء جواز التقليد بل لزومه الذي حصل له سابقاً
فيثبت لزوم التقليد في غيره من الموارد بالاستصحاب في سائر الموارد ومثل من بلغ حال كونه
مجتهداً مطلقاً ثم صار متجزياً بسبب من الاسباب بالاجماع المركب بعدم القول بالفصل
بين الصورتين ويمكن للقائل بالجواز قلب هذا الدليل المعارضة بان يثبت جواز العمل
بالظن وحرمة التقليد في المطلق الذي صار متجزياً بالاستصحاب وفي الموردين الاخرين بالا
جماع المركب لكن يمكن للاول ان يقول ان استصحابه ارجح لكونه اكثر مورداً ويمكن
ان يتخذ له في تقريب هذا التعيين وجه الاول ان حجيتنا انما هو اكثر مورداً يوجب اقل
تخصيصاً بالنسبة الى مقابله ثانيها ولكن ان اختيار استصحاب التقليد في التجزي
الذي كان مقلداً ثم صار متجزياً في المقال المفروض مع ضم الاجماع المركب يوجب
تخصيصاً في الادلة الدالة على الاستصحاب على سبيل الاطلاق والعموم لاخراج استصحاب
جواز العمل بالظن يوجب تخصيصاً فيها لاخراج استصحاب التقليد منها وتخصيص

الاول ان نفي افراد المطلق الذي يصير مستهجنا او تخصيص العام أكثر منه لكثرة افراد المتحيز الذي
كان نقله اسبق فيثبت ان ما هو اكثر موردا يكون راجحا بحسب الغلبة من التخصيص فيكون الترجيح لنا
ان كثرة الموارد يوجب كثرة الادلة لان الدلالة تستدعي في كل مورد دليلا وكثرة الادلة من اسباب
الترجيح وهو ظاهر الثالث ان كثرة الموارد يوجب غلبة الظن وهو من اسباب الترجيح كما لا يخفى
والجواب عن الاول ان الاقلية في التخصيص انما تتم لو كان القدر المتيقن من العام معلوما عددا
ومعدودا اذ الاقل يوجب ذلك رجحانا في العام المجمل بتخصيصه فلا تتم الاقلية الا الاقلية في التخصيص فيه اصلا
والقدر المتيقن فيما نحن فيه وان كان معلوما مبينا عددا لكنه مجمل ليس بمعلوم معدودا لكثرة
وعن الثاني ان الكثرة فيما ذكرته انما هو في افراد الدليل الواحد الذي هو الاستصحاب والكثرة
التي هي من اسباب الترجيح انما هي الكثرة النوعية او الصنفية لا افراد الدليل الواحد باعتبار كثرة الموارد ولا يعد ادلة متكثرة
وعن الثالث المنع من غلبة الظن فانه انما يحصل من كثرة الطرق المختلفة في واقعة يغلب الظن بصدقها
لبعد تواطؤ هذه الطرق كلها على الكذب بخلاف ما نحن فيه فان الموارد كلها ما يعتبر له الاستصحاب
واحد فان صح وصدق صحت وصدقت والا فلا ويلزم جميع ذلك حصول الرجحان الظن لكن
ترجيح احد الاستصحابين على الآخر موقوف على حصول النوع ويشكل الترجيح وعن منع احد حصول
النوع في المقام اذ النوع الذي ينصار منتف قطعا اذ لا شك في ان ذلك الظاهر ما هو بيان

والنوع اي

والتعارض العرضي لنظام اجماع المركب وان كان منصوصا به لكنه منتف الا انه فيمنع من حجيته
في المقام وان دفع بالزام الخصم بجريان احد الاستصحابين بالآخر فيجوز العمل بكل منهما في محل منه
ان يحكم بلزوم التقليد في المسبوق بالتقليد وبلزوم العمل بالاجتهاد في المطلق الذي
صار مجتهدا بيان ذلك ان ضم احد نظري اجماع المركب للآخر انما ان يحصل للمكلف الى حسب
من نفس الاثبات المرجح لذلك الآخر اذ لولا ذلك مع ذلك لا يلزم المنافي للقطع وهو محرمه
واما ان يحصل الاجماع البسيط على ذلك الضم ونشأ من ذلك لا يتحقق فيما نحن فيه اما الكشف
من نفس الاثبات فانه يتوقف على كون الاثبات المرجح لاحد النظريين من ادلة الاجتهاد
الكاشفة عن الواقع والمرجح فيما نحن فيه انما هو من الادلة الفقاهية ولا يحصل منها
فلا يحصل منه عدم الظن المنافي للقطع مع انه معارضة في المقام بالموافقة القطعية و
الفقه واجماع البسيط على لزوم الضم حتى فيما نحن فيه غير مسلم وما ذكره الشارح في حجية الاجماع
من قوله تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله
ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا ومن قوله صلى الله عليه وآله ما روى لا تجتمع امتي على الخطأ او
امتي لا تجتمع على الضلالة فيما نحن فيه اصلا اما الثاني فظاهر واما الاول فلان الشك في سبيل المؤمنين
لذهاب جمع اليه وبالجملة الضمير في الاجماع المركب ان كان من الادلة الاجتهادية كا

كالكتاب والسنة وبعث لهما فلا اشكال في حجيته واما ان كانت من الادلة الفقاهتية مثل الاستصحاب

في مثال الذي نحن فيه ففيه اشكال على ما عليه فيه من ان التمسك في ترجيح الاستصحاب الكثيرة المورد

على قليلة فيه تامل ولكن نقول بترجيح كثير المورد بوجه آخر اتفق مما ذكره فقربه انه لا ريب ان كثير المورد

داخل في الفروض الغالبة وقليل المورد داخل في الفروض النادرة والمنصف ومن طريقة العلماء بل

طريق الناس جميعا عدم اعتبار فروض النادرة في الاحكام الا ترى ان في مسئلة التخيير احتج اتفاقهم على

لزوم التقليد جميعا في زمن الغيبة هذا بالاستصحاب بلزوم التقليد في المسبوق بالتقليد وامثاله اورد عليهم

ايرادات عديدة بالمنع والنقض وامثال ذلك ولم يلتفت احد منهم الى قرب من عصرنا في مقام الرد بلزوم

باستصحاب التعيين الظني في المطلق الذي صار متحيرا فان ذلك لا ان يحمل ذلك على غفلتهم وعدم

التفاتهم بمكان المعارضة مع كمال دقتهم بل لا ان يحمل على عدم اعتبارهم لمثل هذا من الفروض النادرة

وليت شعري اي بل لازم كالا يخفى اذ علاوة ثبوتهم يمنع من الادلة واتفاقهم المذكور لم يفد القطع بالمراد

فلا ريب في ان دلالته الظنية بكونه المستند لهم ثم الدليل الغير مقدمات آخر فنقول لا ريب ان اتفاقهم الظني

صار حجة كثير المورد في الجملة فلا محيص الا ان يكون طريق ترجيح الاستصحاب معا واما ان يقال بالعمل بالكل

بالكل بلا مرجح مضافا الى اجماع المركب اولى بالعمل بالكل بدون المرجح اولى بالعمل بقليل المورد دون

الكثير اولى بالتخيير بينهما اولى بالعمل بكثير المورد ودون تقييد الاقل تحكم مع انه خلاف

وقد نقل

وفاقاً ومع ذلك يوجب التسوية بين الراجح والمرجوح والثاني يستلزم اجتماع الضدين والثالث ينافي د

الثالث لا يوجب التسوية بين الراجح والمرجوح والرابع يوجب ترجيح المرجوح على الراجح والى

مس يوجب التسوية بين الراجح والمرجوح فتعين الخامس وهو المطلوب ثم ان الاشكال

الذي ذكرناه على حجية الاجماع المركب او كان ايضاً من الادلة الفقاهتية وان كان واردا

بحسب الظاهر لكن الحق حجيته مع ضميمتين لان احداهما العلم بالفرق بين المقامات عادة وثانيهما ان يكون الباب

نفس دليل الاجتهاد في مسألة دون دليل آخر واما ما ادعاه صاحب الرياض من الاتفاق على تقديم استصحاب

النجاسة على استصحاب الطهارة بين التعارض فان كان مراده به انه لم يكن استصحاب الطهارة مزيلاً لاستصحاب

استصحاب النجاسة مزيلاً او كان كل منهما مخصصاً للمرتبة بالآخر كالكر الملقى على القليل النجس بدفعة على ما مثل به

فيمكن انه او لم يكن شيء منهما مزيلاً للآخر فلا بأس به او من اقسام الدليل على ما نبهناه سابقاً بالادلة

والثاني والثالث ايضاً لا دليل لنا على نفيه وهو اعلم بما قال وان كان مراده تقديم استصحاب

النجاسة مطلقاً حتى فيما اذا كان استصحاب الطهارة مزيلاً كما في المثال الرابع في الامثلة المذكورة

سابقاً كما ذكره في محل المنع اذ الاتفاق بهذا النحو غير ثابت مع ان وجوه الحكمة التي ذكرناها

على تقديم الدليل مطلقاً تكلمها وارده عليه لو ذا تقرر ذلك فنقول قد حققنا سابقاً ان المراد من حق الرجوع

هو حق الاستمتاع بالزوجة الذي كان ثابتاً قبل النكاح بعنوان الوجوب فيستصحب وجوبه بالطلاق في نفي

الجواز وان الطلاق المستجمع للشرائط لا يوجب خروج الزوجة عن الزوجية ولا يكون الزوجة بعد الطلاق رجعية حقيقة

من غير فرق بين زمان الطلاق وغايته في الحكم وانه يمنع من الشرع ان للزوج تسلطا على الرجوع لبعض المواضع مقتضى

جواز الرجوع وامكان الاستمتاع الذي كان من لوازم النكاح وبقاؤه بعد الطلاق ومن ثم يمكن ان يقال ارتفع بالطلاق

النكاح مع جميع لوازمه لكن ثبت بالنصوص والاجماع بل الضرورة المذهبية ان المطلقة بحكم الزوجة ما دامت في

العدة الرجعية فحينئذ يعارض الاستصحاب بين المفروضين في استصحاب حق الرجوع بعد الطلاق المفروض في استصحاب

عدم عود الزوجية الى الزوج بعد ... وبقاؤها على حالها فحينئذ على القول بعدم امكان الرجوع بعد الطلاق

الضيا

وعدم سقوطه به فاستصحاب ... لكون ... يبقى على ... الاستصحاب المعارض مع كونه موضوعيا

لا ريب

وهو ... اما على الاحتمال الآخر عن ارتفاع النكاح مع جميع اللوازم وثبوت حق الاستمتاع بالادلة الواردة

... لكون ... يبقى الآخر كالاستصحاب ... كونه ... الا ان تقديمه على الوجودي كما قررنا

وعلى القول بتقديم استصحاب الموضوعي ... تقديم استصحاب حق الرجوع لكونه موضوعيا وكذا على القول بتقديم

الوجودي اذا ... عن الآخر بعدم عود الزوجية الى الزوجية واما على القول بالفرق بين الشك الواحد والمتعدد

فيمكن ان يقال بجواز الرد وعدم عود الزوجية الى الزوجية عملا بالاستصحابين كل في محله وقد عرفت فساده

فان المعلوم باستصحاب حق الرجوع منشأ المعلوم به وبلوازمه ومنها عود الزوجية الى الزوجية فاستصحاب

عدم العود والبقاء على حالة الخروج مناقض للاستصحاب الاول كما عرفت ... فقد ظهر لك بطلان جميع هذه الاقوال

[illegible]

بالامر لها بعد بعده ان الحق تقدم به ظاهر الزوجية منها فيثبت للاول فيرثه اذا نقض للمهات في اثناء العدة

فهي تثبت التوارث بينهما ولو مع اسقاط حق الرجوع بالمصالحة وغيرها ام لا فيقول بثبوت التوارث

مع حق الرجوع فهذا لو كان بين الموت في اثناء العدة فلا ريب فيه ولا شك يعتبر به كذلك بعد ما اذا كان

بعد انقضائها وانما الكلام فيما اذا اتفق الموت في اثنائه بعد اسقاط الرجعة ويمكن الاستدلال لاثبات

المرام بالصحيح لزرارة بقول الصادق ع وهما يتوارثان حتى تنقضي العدة بناء على ان اطلاقه يقتضي التوارث

بينهما ولو لم يكن له عليها رجعة مطلقا حتى ولو قيل انه على وجه وهو غير الطلاق الرجعي فيقيد

بعد تسليم رجحانه تحت العموم فيبقى المطلق على مقتضاه ويؤيده ثبوت التوارث بينهما فيما اذا مات

احدهما في غير الرجعي التي الى رجعته فيما اذا صالح الرجوع عليها فلكي الامر لك ففيما اذا كان الموت

مع اسقاط حق الرجوع ويتوجه عليه ان التمسك بقوله ع وهما يتوارثان في آخره انما يستقيم

في المقام اذا امكن التمسك بالاطلاق وهو غير معلوم بل غير صحيح لتنقيح الامر في ذلك يستدعي ايراد

ما تقدم عليه وما يعارضه ثم التعرض لما يلزم منهما فنقول ان الحديث بكماله وعليه نفقتها والسكنى ما دامت

في عدتها وهما يتوارثان وهما يتوارثان حتى تنقضي العدة وهي في الفقرة الاخيرة التي مرسلا كذا

روى عن الائمة ان طلاق السنة ان مات وعن المطلق للسنة نفقة المرأة والسكنى ما دامت

في عدتها وهما يتوارثان حتى تنقضي الطلاق بما ذكرنا وان كان ما تقدم لكن يحتمل المطلقة

منه وما تفيق التقييد والتقييد فيما نحن فيه موجود في موثقها عليه فيما رواه الشيخ الصدوق ره باسناده الى

موسى بن بكر قال روى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال المطلقة ثلثا ليس لها نفقة على زوجها

ولا سكنى انما ذلك للتي لزوجها عليها رجعة وطريقه اليه وان لم يذكر في المشيخة لكن جهالة الطريق بعد

مقتضية لما قرر في محله مضافا الى ان الحديث مروي في الكافي ايضا والسند فيه الى موسى بن بكر صحيح وان موسى

ابن بكر الواسطي فحديثه بما مر معتد به مقبول لرواية ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عنه وقد قال الشيخ الطائفة

في العدة رحمه الله انهما لا يرويان الا عن ثقة ولان للصدوق طريق اليه مضافا الى ما رواه الكليني عن موسى بن بكر

انه قال قال لي ابو الحسن موسى ع اتق عليك اني بعثتك في بعض حوائجنا فقلت انا عبدك فمرني بما

شئت فوجهني في بعض حوائجه الى الشام ولا تخف [illegible] في [illegible] والمجيء ومقتضى الحصر فيه انه لا يجب الانفاق

على المطلق بالاضافة الى المطلقة التي له عليها رجعة واللازم منه تقييد المرجع في نفقتها في قوله ع وعليه نفقتها

بذلك كما لا يخفى فما ذكره الشيخ الصدوق ره في قوله ع على المطلق للمطلقة نفقة المراد فعلى هذا يكون الكلام

بمنزلة ان يقول وعلى المطلق نفقة المطلقة التي عليها رجعة فيكون قوله ع وهما يتوارثان في قوة ان يقال

ان المطلق والمطلقة التي له عليها رجعة يتوارثان فلا يمكن التمسك به في ثبوت التوارث في التي لم يكن له عليها

رجوع ولو باعتبار المصالحة واما الاستناد [illegible] فيمكن الحكم بكونه الا بالقياس والقياس

عندنا باطل [illegible] احدهما بالنسبة الى المطلقة عليهم والاخر بالنسبة الى [illegible] انما الشرط

انما يقتضي

في المقيس عليه فهو ان لا يكون فيه خصوصية ما بسببه ثبت الحكم الذي هو ملاك التعدية في المقيس والا احتمل ان يقال

ليس واما في المقيس فهو ان لا يكون مانع عن ثبوت الحكم فيه فلو وجد فيه مانع لم يكن في طرف المقيس عليه

اختصاص بالمنع ويمكن ان يقال بانه يكفي الشرط في محل الكلام في كلا الطرفين اما في طرف المقيس

عليه فهو لوضوح ان الطلاق الرجعي فيه الى الممات خصوصية ما بسببه ثبوت التوارث وهو منتف في محل

الكلام واما في طرف المقيس فلان المفروض انتفاء حق الرجوع فيه وعدم امكانه فيمكن ان يكون هذا مانعا

في انتفاء

عن التوارث ويمكن اثبات التوارث هنا بالاستصحاب اذ لا شك في ثبوت التوارث قبل انقضاء

العدة قبل اسقاط حق الرجوع بالصلح ونحوه والاستصحاب يقتضي بقاء التوارث بعد الاسقاط لكنه

الى التغيير

قال بعض الفحول فيه تامل لا يخفى وجه التامل اقول يمكن ان يكون وجه التامل ان التوارث من الاحكام

ولم يحصل فيها شك فيه بمجرد احتمال استصحاب متعلق اي الطلاق الرجعي فيه باسقاط حق الرجوع يحصل التوارث

ولم يحصل فلا يجوز استصحابه وبيان ذلك ان الحكم الشرعي على قسمين وضعي وتكليفي والوضعيات كلها

تتعلق على وجه الموضوعات سواء كان متعلقها الاعيان الخارجية كنجاسة الكلب وطهارة

الغنم او الافعال كالصحة والفساد والمتعلق بالافعال فمن الكلب نجس والغنم طاهر والصلاة صحيحة ان الكلب

لو وجد كان نجسا والغنم لو وجد كان طاهرا والصلاة فان اتى بها المكلف كذلك كانت صحيحة وهكذا واما

التكليفات فعلى قسمين قسم يتعلق بالاعيان الخارجية كحرمة لحم الخنزير وحلية لحم الغنم وقسم

يتعلق بنفس فعل المكلف كوجوب الصلاة والحج ونحوهما وان القسم الاول في التكاليف اما ان يتعلق

معلقا على وجود موضوعه كالطهارة والقسم الثاني منه فهو تنجيزي اذ تحقق وجوب الصلاة لا يتوقف

على تحقق نفس الصلاة ولا خلاف بين الاصوليين في حجية الاستصحاب في التنجيزيات انما الخلاف

والاشكال في التعليقيات ففي مسئلة حجية تقليد الميت هل يجوز ان يبقى لو قلد الميت

في حيوة المجتهد الحي فمقتضى الاستصحاب حجيته بعد الموت وفي مسئلة صحة البيع وقت النداء

هل يصح ان يبقى لو باع قبل النداء كان المجتهد مستصحبا بقاءه فيه هل يجوز ان يبقى لو تيقن الحرمة

بعد الاسقاط لحصول الشرائط فيستصحب ام لا يجوز والحق انه يجوز الاستصحاب في جميع الاحكام

التعليقية لان مدارك الاستصحاب هي الاخبار وبناء العقلاء وعبارات منه كلها لكن لا يجوز

الاستصحاب في مسئلة حجية تقليد الميت وحكم البيع لتغير الموضوع فيهما بيان ذلك ان الصحة

انما تترتب على البيع الذي اريد استصحابها ان كانت هي الصحة التي تترتب على البيع قبل النداء فقط كما لو قال

ان عقدت على ذلك البيع قبل النداء فقد تغير الموضوع فلا ينفع ولا يكفي استصحاب الصحة

وان كانت هي الصحة مطلقا بعد النداء كالتي قال احل البيع وقت النداء لا يعتبر فانه لا يحتاج الى

الاستصحاب مع انه يستلزم انحصار التمليك بوقت النداء ولانه [illegible] وكذا لو كانت هي الصحة لهذه الافراد

هي الصحة في الجملة بلا اعتبار زمانه فهذا الفرد يتعين مرجوحا وهو قبل النداء لا حاجة للاستصحاب

الاستصحاب

ولا استصحاب يجري فيما دار الامر فيه بين السبب اليقيني للابن الاقل والاكثر كما في نحو المقام ومن هذا القبيل

البطلان استصحاب حجية التقليد بعد موت المجتهد والتقليد ليس كذلك واشكال فيها انما هو في ثبوت الحكم

المعلق سابقا بالنسبة الى الموضوع فان الظاهر ان موضوع الحجية في المسائل التي هو التقليد هو الحي او المقيد

بكونه في حال الحياة فيثبت الابتداء المقيد بكونه في حال الحياة ولكن لا يجوز انه لا يجوز التمسك

بالاستصحاب فيما نحن فيه لاثبات التوارث بعد اسقاط حق الرجوع لكن لا من جهة كونه من التعليق ثبت

بل مع ان التوارث الثابت قبل الاسقاط قد ارتفع والتوارث بعد الاسقاط لو القدر

في الشرع لا يرجع الى الاستصحاب وان كان المستصحب هو التوارث في الجملة بلا اعتبار المقيد فان

المتيقن موجود وهو حصول التوارث اذا انتفى الموت قبل اسقاط حق الرجعة هذا ولكن الانصاف

يمكن الحكم بالصحة باجراء الاستصحاب فيما نحن فيه بوجه آخر غير نفس التوارث وهو انهم حكموا بتعلق حق الورثة

بمال المورث في حال حياة المورث في الجملة ولهذا لو لا اذن لم يمنع الموصي عن التصرف

منه بالوصية الزائد عن الثلث وكذا عن المنجزات لكن في حال مرض الموت ولذا قالوا لو اوصى بزيادة في

عن الثلث وامضى الورثة قبل الوفاة لزم ونفذ في الكل كما هو المروي في الصحيح بل نسب الخلاف

في الباب الامامية غير المفيد والديلمي والحلي رحمهم الله تعالى فيصح ان يقال ان لا ريب في ثبوت هذا الحق الاكثر

اللازم كالاجماع ذلك على سبيل الاجمال حال بين الزوجين قبل اسقاط حق الرجوع فالاصح

وغيره ويعارض الاستصحاب بقائه بعده لا زوال ذلك نعم الثابت التي ارتفعت ويمكن ان يكون وجه الثاني هو الذي

ذكرنا عن بعض الفحول من الايراد الذي ذكره المحقق السبزواري رحمه الله في امثال ما نحن فيه من انه يمكن

ان الشك في كون الحادث مزيلا من جهة تعارض الادلة مثل الشك في كون استحالة الكلب ملحا

مطهرا او الدم الذي الى دت ناقضا للطهارة او الشك وامثال ذلك فان الشك في بقاء الحكم المذكور في

الحجة ازاره لا يتفاوت في امثال المقام فان الشك حصل باليقين بوجه وما نحن فيه كون ما فرضناه مطهرا

الجزء الذي عن الشك ينفك الشك بيان ذلك ان الاستصحاب في التحقيق عبارة عن قاعدة

وهي ان كل امر ثبت تحقق يبقى حكم بالبقاء ما لم يتحقق المزيل وسيجيء ما ذكرنا في تنقيح

الباب وغيره ان قاعدة اصولية لا فقهية خلافا لما توهم ان المقصود في تميز احدهما عن الآخر انه ان كان مفاد القاعدة

من الخطابات المندرجة تحتها فالقاعدة فرعية كقولك يجب الوفاء بكل عقد وان كان المفاد من المقرر

عادة فالقاعدة اصولية كقاعدة الاستصحاب التي يتفرع منها كل حكم شرعي من التكليف والوضع ويجيء

اخرى ان كان المفاد مندرجا تحتها فقاعدة فقهية فرعية وان كان مستنبطا منها فهي اصولية فالمدار

اصالة في حيث انطباق الحكم الفرعي بنحو فرعي ومن حيث انه يتفرع عليه الاحكام ويستنبط منه

في سلك المتحقق ولتنقيح المطلب فنقول لا ريب ان قاعدة الاستصحاب انما تجري في مورد حصول الشك

في بقاء ذلك الامر الثابت ودون ذلك ان الشك اما يحصل من جهة نفس المقتضي واما يحصل من جهة ان الشك

أما ما كان مستعداً بسبب طبيعي غيره فان ينعدم بنفسه ثم ينقسم قسمين فمنه في الخارج وارتفاعه فان انعدام الشيء وارتفاعه المزيل

له فينعدم بنفسه ثم ينعدم لا بسبب آخر وذلك في لا يحتاج والاعدام بعدم ... وارتفاعه الاستعداد تمام بعد فيه

بل بالرافع الخارجي الحادث الوارد عليه المزيل لها ... الى رجحه كثيرة السراج فانه ربما ينعدم السراج لانعدام

الزيت وربما ينعدم بورود ... ... الى رحمه عليه ... الحيوانات فانها ربما تموت بانعدام استعدادها الذي هو مختص

ببدنه وذلك الشخص من ذلك النوع في الحيوان وذلك من الاجل الحتمي وربما تموت بورود الاسباب الحادثة الخارجية

عن ... الموت ... عليهما وكذلك ... سواء كان مما حكم ... بالتنبيه ما دام بقاء المحل ... البطنة ... عادية للاجزاء

كالصوم مثلاً او ما يشابه له المقتضي ... ولم يحكم ... بشيء من الحياة في ... ... والمتناهي زمانه في ... فيحصل النقابة

وعدمها ... انعدام الاستعداد ... ولا ريب ان ذلك ارتفاع المحل ... سوق ... الحقيقة

مثلا يرجع الى ان ذلك ارتفاع الاستعداد ... واما حدوث ... في ذلك حصول ...

... الاستعداد ... ذلك ... في بقاء ... في بقاء ... مقتضيه ... الاستعداد

... انما حدوث ... في ... فان ... الاول ... ذلك بقاء ... ذلك

في بقاء استعداده ... الثاني ... ذلك في بقاء ... ذلك ... سواء كان ... صدوره ...

الثالث ... ذلك ... الرابع ... ذلك في بقاء ... ذلك في بقاء

استعداده مقتضية بنفسه ... ذلك ... الى ... المتغيرة ... مثلا

بان الشک في بقاء بعينه وزوال وصفه الذي هو ... الشک في بقائه حتى بالشک في مقتضيه وزواله بالرفع

الى ان قال ان الشک في المثال المذکور بان التغير هل ارتفع بالفعل لکن عدم الاستصحاب ... الشک

في بقائه يسمى الشک في بقاء مقتضيه وارتفاعه بنفسه ... الرافع معا ولو جاز الاستصحاب في جميع

الاقسام المذکورة کلها ونص المحقق الى صاحب المعالم بين الاقسام فجوز اجراء الاستصحاب فيها اذا کان

الشک ... في الرافع باقسامه المذکورة ومنع منه اذا کان الشک في بقاء المقتضي والاستعداد ...

القول بالمنع في الصورتين المذکورتين لان النتيجة تابعة لاخس المقدمتين ويظهر ان ما ادعوه

في تلک الشبهة هو انه لاحظ الاخبار الواردة في باب الاستصحاب مثل قولهم عليهم السلام

لا تنقض اليقين بالشک ابدا وقولهم فان اليقين لا ينقض بالشک وامثال ذلک ورای ان الشک

فيها لابد وان يکون بمعنى المشکوک واليقين بمعنى المتيقن بمعنى الکلام لا تنقض الطهارة

المتيقنة مثلا بالنقض المشکوک ... ان مورد الشک غير مورد اليقين فان مورد الشک

هو الامر ... الحادث ... اولا ... مورد اليقين هو الامر ... الطهارة

في البقاء مثلا فحکم بان ... مورد الاستصحاب لابد ان يکون کذلک ... کان الشک في بقاء الاستعداد

مثلا لکان مورد الشک واليقين متحدا في اول الامر ... مورد الاخبار ...

قلنا ان الشک لابد ان يکون بمعنى المشکوک واليقين بمعنى المتيقن اي الاحتمال لانه

عنه الاحتمال

غير هذا الاحتمال نعم الاول ان يكون الشك واليقين كلاهما بمعناهما الحقيقي وهو باطل قطعا اذ عدم نقض

اليقين بالشك ليس بمقدور للمكلف بل لا معنى له على الحقيقة الثاني ان يكون اليقين بمعنى المتيقن والشك

بمعناه وهو الظاهر والاول اذ لم ينقل احد ان الشك من نواقض الطهارة مثلا بل لم يحتمل على قدر حتى يحتاج

الى بيان المعصوم ع في المنع عنه الثالث ان يكون اليقين بمعناه والشك بمعنى المشكوك وهو ايضا باطل بداهة اذ

اذ نفس المشكوك مثل الاحداث مثلا انما هي من نواقض الطهارة لا من نواقض اليقين والجواب عن

هذه الشبهة الاول بحمل هذا المعنى الذي فهمه هذا الفاضل من الاخبار على منع فهم المعنى لدقته وكمال عمقه

فهم من الاخبار على بيان مقدمات عديدة دقيقة التي هي تفيد ليس العقلاء فان طريقتهم اجراء الاستصحاب

بمقتضى بقاء الشك في نفسه اذا حصل الشك من الشك في نفسه استفاد ذلك الشيء او من الشك

في نفسه استفاد مقتضى ذلك الشيء او من الشك في الرافع فان الاتيان هذا هو الذي يفهم اهل العرف

من الاخبار الواردة في باب الاستصحاب التي ليست هي تفيد المعنى الذي فهم من الاخبار لما ذهب اليه معظم

الاصحاب في العمل بالاخبار فلو لم يكن هذا المعنى في لف الاجماع المركب بلا قدح في كونه من لف الشهرة وتشيده

ولم يكن حجة في القسم الاصولي في الاستصحاب بعدم كونها حجة معتبرة في المسائل الاصولية على القول به فلا اقل من كونها

حجة في القسم الفقهي منه ثم ان القسم الثاني من الاقسام استمرار الشك في المزيل منقسم الى اقسام استمرار الشك

الشك في صدور المزيل بلا علم بكونه مزيلا وهذا كثيرة مثل الشك في مرات الرضاع الذي يوجب الشك

في ثبوت علاقة الزوجية واستمرارها ومثل الشك في صدور الفعل الموجب للشك في نفسه نجاسته

الثالث ان كان منشأ الشبهة والبداهة منشأ الشك في حدوث المزيل المناقض لليقين للطهارة فان الذي يوجب الشك في نقضها وجود الشك في
الشك في كون الحادث من باب ما من شأنه الجهد مع عدم الزجر عنه فمقتضى ان لا نقض الا بيقين او بدليه للظن به وجوه الاحتمال
انما يزال اذ ما احتمال الشك في كون الحادث بالذات باطل للطهارة فمن اجله الجهد موضوعه الاستنباط منشأ الشك في الطهارة
سنة فيحصل الشك في بقاء الطهارة ومن جهة انه لا يعلم ان مقدار النوم عادة هل يبلغ حدا انه لا ادراك معه
ان هذا القسم مورد صحيحة زرارة رحمه الله عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل ينام وهو على وضوء اتوجب الخفقة والخفقتان
عليه الوضوء فقال يا زرارة قد تنام العين ولا ينام القلب والاذن فاذا نامت العين والاذن والقلب وجب الوضوء
قلت فان حرك على جنبه شيء وهو لا يعلم به قال لا حتى يستيقن انه قد نام حتى يجيء من ذلك امر بين
والا فانه على يقين من وضوئه ولا ينقض اليقين بالشك ابدا ولكن ينقضه بيقين آخر
الحديث وكما تنفرع على الفرق بين القسم الاول والثاني ان في الاول يجري
الاستصحاب بين استصحاب الطهارة واستصحاب عدم الحادث كليهما فيهما
بل الرابع الشك في كون الحادث مزيلا في حد نفسه رافعا للطهارة كمنشأ الشك في كون
استحالة الكلب بالملح اذا وقع في المملحة مطهرا له ومنشأ الشك في كون المذي
الحادث ناقضا للطهارة بنفسه مثلا الخامس الشك في الحدوث
ذلك الامر الذي ثبت في كونه مزيلا الخامس الشك في كون

الحادث مزيلا

الى دث مزيلا من جهة تعارض الادلة ام جهة الاشتباه في الموضوع الخارجي ام الى جهتين
معا مثل ان لا يدري بدنه او ثوبه ملاقاة مشتبهة بين الماء وعرق الجنب الحرام
اذا تمهد هذا فاعلم ان ما نحن فيه هي مسئلة صلح حق الرجوع داخل في قسم
الرابع من هذه الاقسام اي الشك في ان هذا الصلح الحادث مزيلا من جهة تعارض
الادلة اذ الشك في ان هذا الصلح الحادث في اثناء العدة الرجعية قاطع الا
ستصحاب التعارض ام لا من جهة تعارض الادلة والحق صحة جريان الاستصحاب
في جميع هذه الاقسام لشمول مدارك الاستصحاب للجميع والمحقق سبزواري رحمه الله
قال بالفرق بين تلك الصور في صحة جريان الاستصحاب وعدمها حيث قال بعد ذكر
هذه الصور والخبر المذكور يعني صحيحة زرارة انما يدل على النهي عن النقض بالشك وانما يعقل
ذلك في الصورة الاولى من تلك الصور لان في غيرها من الصور لو نقض الحكم
لوجود الامر الذي يشك في كونه رافعا لم يكن النقض بالشك بل انما حصل النقض
باليقين بوجود ما يشك في كونه مزيلا ورافعا او باليقين بوجود ما يشك في استمرار
الحكم معه لا بالشك فان الشك في تلك الصور كان حاصلا من قبل ولم يكن بسببه نقض وانما
حصل النقض حين اليقين بوجود ما يشك في كونه رافعا للحكم بسببه لان الشيء انما يستند

كلها

الى العلة التامة او الجزء الاخير منه فلا يكون الجزء في تلك الصورة نقض حكم اليقين بالشك
وانما يكون ذلك في صورة واحدة خاصة فلا عموم في الخبر الى آخر ما ذكره فظاهر من كلامه
رحمه الله انه يقول بصحة جريان الاستصحاب في صورة الاولى من هذه الصور المذكورة وبهذه القول
بصحة جريانه في الصورة الثانية بطريق الاولوية وانه نفي صحة جريان الاستصحاب في البواقي من الصور
وان كان كلامه في الدلالة على نفي الصحة في الرابع والسادس اظهر منه في الدلالة على نفيها
في الثاني في الثالث والظاهر ان ما اوقعه في تلك الشبهة على ما يظهر من كلامه الى آخر حفظ
ظواهر الاخبار الواردة في هذا الباب من قولهم عليهم السلام فانك كنت على يقين من وضوئك
فشككت وامثال هذه الالفاظ وان انما تدل على كون الشك حادثا بعد اليقين فتوهم ان مرادهم
عليهم السلام من الشك المذكور في كلامهم هو الشك الذي يوجب الشك في بقاء الحالة السابقة ثم
رأى ~~شمول الاخبار لها وعدم صحته~~ انه في تلك الصور الاربعة يتكون يقينه وشكا معا قبل
ذلك حكم بعدم شمول الاخبار لها وبعدم صحة جريان الاستصحاب فيها وما يرد عليه اولا
ان المتبادر من الاخبار ان يكون موضع الشك واليقين ومورده واحدا فيظهر ان المراد من
الشك المذكور فيها هو الشك الوارد على الحالة الباقية التي هو متيقن في ذلك الشك السبب فيكون
تقدير الخبر هكذا انك كنت على يقين من وضوئك فشككت فيه وان شك ان ذلك الشك الوارد

على الحالة الباقية

عليه الى الحالة السابقة فلا يأتي ما ذكرت في جميع الصور المذكورة والمتفرقة بحكم وثانياً انا سلمنا
ان المراد من الشك هو الشك السببي لكن نقول هو ايضاً فيما نحن فيه حادث شخصاً وان كان بدوياً
سابقاً نوعاً والشك في رفع الحكم الكلي انما حصل بشخص الشك لا بنوعه ثالثاً ان صحيحة زرارة
رضي الله عنه صريحة في رده عليه اذ قد سبق ان الظاهر ان موردها هو الصورة الثالثة ومع
ذلك حكم الامام عليه السلام ببقاء الطهارة الى الحالة السابقة اليقينية وعدم جواز نقضها
بالشك ولا يخفى ان الاستصحاب الذي هو ادونه قال في مجراها فانه على يقين من وضوئه ولا
ينقض اليقين بالشك ابداً فلو كان ما ذكره المحقق حقاً لكان هذا الكلام بعيداً لما
في ذكره في هذا المقام اذ الشك الذي لا يجوز نقض اليقين به هو الشك الطارئ والشك
في هذا المقام بدوي مع ما لا يخفى فان قلت هنا احتمالات اربعة الاول ان يكون
الشك في اندراج الخفقة في مفهوم النوم وكون مفهومه شاملاً لها والثاني ان
يكون الخفقة فرداً خفياً للنوم بحيث يحصل لنا الشك في ان حكم الناقضية التي للنوم
هل يسري اليها ام لا الثالث ان يعلم الخفقة ليست بنوم قطعاً لكن الشك في انه ايضاً
ناقضة للطهارة بسبب النوم ام لا الرابع ان يعلم ان مرتبة خفية من الخفقة داخلة
في النوم وناقضة للطهارة قطعاً ومرتبة منها من المراتب ليس بداخلة فيه ولا ناقض

اما قطعنا بالطهارة ولكن حصل لنا الشك بسبب الغفلة في حصول تلك المرتبة من الحقيقة والشك
في الاضافات لشبهة الرق وان كان بعيدا فيبقى الكلام في الاحتمال الآخر اي حادث
طريانه كالحيض فيجوز ان يكون هو المراد من الشك المذكور في الخبر بتقريب ترك
الاستفصال في مقام السؤال مع قيام الاحتمال يفيد العموم في المقال ورابعا دليل
الاستصحاب ليس منحصرا بالاخبار بل من عمدة ادلته بناء العقلاء وبناؤهم على خلاف
ما ذكره فانا نرى انهم يجرون الاستصحاب بعد حدوث الشك في الشكوك المرتبية ايضا
من المسافر في ارسال المكاتيب وارسال الامتعة ومال التجارة الى البلاد البعيدة
وخامسا ان ما ذكره يوضح للاستلزام عدم جريان الاستصحاب البتة فيما اذا كان
الشك في المقتضي مثل الشك في مزيلية المذي في النوم ونحوه لان ذلك الشك ليس مما يحصل
طريانه وهو ظاهر فلا معنى لتحقيق المنع بما اذا كان الشك في مانعية المانع ومزيليته ثم
من تقرير تمام الاستصحاب في مسئلة التوارث قال رحمه الله ويمكن التمسك لاثبات التوارث
هنا بالاستصحاب لكن لا بالتقرير السابق بل بان يقال سبق التوارث بينهما قبل
الطلاق ثابت بالكتاب والسنة والاجماع قال الله تبارك وتعالى ولكم نصف ما ترك
ازواجكم ان لم يكن لهن ولد وان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن الى قوله ولهن الربع

مما تركتم

مما ترکتم ان لم یکن لکم ولد فان کان لکم ولد فلهن الثمن مما ترکتم ومقتضى الاستصحاب
الحکم بثبوت الحکم المدلول علیه بالآیة الشریفة الى ان دل الدلیل على اخراجه والقدر
الثابت الاخراج من جزء الطلاق والرجعی مطلق وفیه تقیید بانقضاء العدة ولما اذا
کان الممات فی اثنائها فلا ینبغی الحکم بالاخراج ولکن الجواب فی امثال المقام حل الامر
بالمصالحة فانه اسلم واحرى من المؤاخذة فی مقام المؤاخذة اقول ان مراده رحمه الله
التمسک باطلاق الکتاب والسنة فی اثبات التوارث ففیه فرض صحة لا حاجة الى فرض
ذلک الى التمسک بالاستصحاب والا فالادلة الدالة على الحکم المستصحب الى التوارث
کالزوج متعلق على الزوجیة وبعد ارتفاع وصف الزوجیة بالطلاق کما حقق سابقا
واعترف هو رحمه الله بذلک لا معنى للاستصحاب فان قیل الحکم لیس معلقا على الوصف
بحیث یدور مع الوصف ارتفع الحکم فلیس المراد المقیدة الواحدة للمفهوم بل المراد
المقیدة الغیر الواحدة للمفهوم قلت اولا انه خلاف الظاهر من الادلة اللفظیة
وثانیا سلمنا عدم دلالتها على ارتفاع الحکم من باب المفهوم لکن لا ریب فی انتفاء
الموضوع او الزوجیة من حیث مدلول اللفظ فان قلت نعم ولکن یصح التمسک بالاستصحاب
من حیث اللبی المستفاد من الاجماع من محض الکتاب والسنة الظاهر قطع النظر عن جهة اللفظ

فان التوارث كان قبل الطلاق وما ثبت ارتفاعه فى اثناء العدة الرجعية فحين نشك فيستصحب
فثبت التوارث السابق فلا يرتفع قطعا لارتفاع موضوعه لان التوارث انما كان
من جهة وصف الزوجية لا مطلقا الا ترى انه بعد حصول البينونة يرتفع التوارث
فثبوت التوارث بعد الرجوع فى العدة انما يعود الزوجية السابقة فالتوارث يعود
بعود الزوجية وبقائها ولو اريد اثبات الزوجية بالتوارث واستصحابه
كما توهم فهو جزاف ثم ان كل ذلك مع قطع النظر عن الصلح الواقع بين الزوجين فى اثناء
العدة الرجعية كما هو ظاهر كلامه رحمه الله اما مع ملاحظة صلح حق الرجوع فقد اشرنا
سابقا ان القول بان التوارث كان ثابتا قبل حدوث الصلح الموجب للشك وارتفاعه
بمقتضى هذا الصلح غير معلوم فيحكم ببقائه بعيد عن السداد لارتفاع الموضوع فانه ان
اراد من التوارث المستصحب التوارث قبل الصلح فلا يجدى به اذ ليس الكلام فيه كما مر
وان اراد منه التوارث بعد الصلح فليس متحققا فى السابق واستصحاب الكلى فرع ثبوته
فى السابق لا يقال ان الثابت على حالة الشك هو التوارث فى الجملة والجملة غير معلومة
لنا فنحكم ببقائه بمقتضى الاصل وبذلك يثبت المطلوب لانا نقول التوارث
فى احدى الحالتين من جهة التوارث مع بقاء الزوجية او مع ارتفاعها بالطلاق

وبعد فى

والطلاق الرجعى امراة التوارث وارتفاعه مع ان

وقيل وقوع هذا الصلح معلوم لنا ولا ينفع استصحابه والتوارث من الاطراف زيادة على ذلك الجزء

معلوم العدم بعد والا فلا يقع المستصحب به بعدم المستصحب فالشك انما هو في ثبوت التوارث الزائد

على تلك الجهة المعلومة لنا في السابق فيدفع بالاصل واحتمال الجهة في الصورة المفروضة ومن

امثالها مما يدور الامر فيه بين الاقل والاكثر ولكنه قدر متيقن في البين غير نافع من

التمسك بالاستصحاب. نعم يصح التمسك به فيما لو احتملت الجهة بحيث يكون المستصحب امرا واحدا ويدور الامر

فيه بين الامرين متغايرين وبالجملة ان متعلق الحكم اذا كان متصفا بوصف حتى ينتفي الحكم

عليه كان يبقى الماء المتغير بالنجاسة مثلا او بين الزوجان يتوارثان بالزوجية

فالقضايا المتصورة هنا باعتبار الدليل الدال على ذلك الحكم اربعة المقيدة الواحدة

للمفهوم والمقيد الغير الواحد للمفهوم والمطلقة والمهملة والمرددة بين المهملة وغيرها و

والمرددة بين المطلقة وبين ما عدا المهملة من احد المقيدين فالاقسام ستة ولا يجري الاستصحاب

في القسم الاول للقطع بارتفاع الحكم بعد زوال التغير مثلا وفي الثاني لعدم الاحتياج الى الاستصحاب

لكفاية الاطلاق وفي الرابع يجري الاستصحاب. بلا ارتياب وفي الاخير يبنى الكلام لكن

الحق الجريان لان المنفهم من اخبار الباب انما هو حرمة نقض اليقين بالشك من دون

تفصيل بين الشك الناشئ من اجمال الدليل وترديده بين اجمال وغيره وبناء العقلاء والاخبار

العقلي الغير جار في ذلك واما قسم الثاني فلا يجري فيه الاستصحاب لانتفاء الموضوع من حيث
مدلول اللفظ فان قوله الماء المتغير نجس يدل على ان موضوع الحكم هو الماء المتغير فهو لا
يدل على انتفاء النجاسة عند انتفاء التغير مثل قسم الاول فان مفاد الاول ان الماء
المتغير بالنجاسة نجس ما دام متغيرا فمفهومه نفي النجاسة عند عدم التغير سواء لم يحدث التغير
او حدث وزال وفي القسم الثاني ان قلنا بحجية مفهوم الوصف يكون ايضا مفاده نفي
النجاسة عن ماء لم يحدث التغير اصلا واما بالنسبة الى ما زال عنه بعد حدوثه فهو ساكت
وان لم نقل بحجية هذا المفهوم فلا يدل على نفي النجاسة عند انتفاء التغير بوجه بالك
لكنه بعد انتفاء التغير ينتفي الموضوع اذ الظاهر ان الموضوع هو المركب فلا معنى للاستصحاب
موضوعا او حكما اما ان كان موضوع الحكم هو نفس الماء والتغير علة للحكم فمفاده كمفاد
الماء اذا تغير نجس فبعد زوال التغير يجري الاستصحاب لان الشك في بقاء الحكم مسبب
الشك في كون التغير علة للحدوث والبقاء معا او علة للحدوث فقط اذا تقرر هذا فنقول
الظاهر ان المستفاد من الادلة اللفظية الدالة على ثبوت التوارث بين الزوجين هو القسم
الثاني وان الموضوع مركب فيرتفع المركب برفع احد اجزائه وحيث الموضوع ذات الزوج
والوصف اي الزوجية علة لحدوث التوارث لا لبقائه فما لا ريب في بطلانه ثم يمكن تقرير

من الذات مع وصف الزوجية فيرتفع
انتفاء الزوجية ينتفي الموضوع لان

واذا كان

ذلك اذا كان الدليل على ثبوت التوارث بين الزوجين في اثناء العدة الرجعية من اللبيات
كالاجماع والضرورة ثم حصل الشك فيه بعد الصلح وهذا هو الوجه فيما ذكرناه سابقا من جواز استصحاب
حق التوارث الثابت للزوجين بالادلة الدالة على انها في اثناء العدة بحكم الزوجة بعد
حصول الشك في بقائه عقيب صلح حق الرجوع كما لا يخفى تنبيه في تنبيه قد سمعت في هذا التنبيه ان شرط
جواز الاستصحاب بقاء الموضوع والتحقيق في ذلك ان الاصحاب قالوا ان من شرائط جواز الاستصحاب
وحدة المحل والموضوع ومن شرائطه ايضا بقاء الموضوع ويتفرع على الاول انه لو قال المولى لعبده
اكرم زيدا فلا يمكن ان يثبت بالاستصحاب وجوب الاكرام على العبيد بالنسبة الى عمرو وعلى الثاني
انه على هذا التقدير لا يمكن ان يثبت به وجوب الاكرام لزيد بعد موته ومما فرعوه على الثاني
عدم جواز التمسك بالاستصحاب في الحكم بالنجاسة والطهارة بعد الاستحالة والانتقال
والانقلاب لارتفاع الموضوع بهذه المذكورات فجعلوا ذلك مناطا للحكم بان الاستحالة
وامثالها من المطهرات اقول لا خلاف ظاهرا بين الامامية في ان الكلب اذا انقلب في
المملحة بالملح يصير طاهرا وكذا العذرة اذا انقلبت بالدود او بالتراب او الرماد وكذا الخمر
اذا انقلب خلا وكذا النطفة اذا استحالت بقرا او غنما والماء والنجس من الحيوان ماكول
اللحم فان كان مناط الحكم في جميع ذلك هو ان الاحكام دائرة مدار الاسماء والنجس مثلا

انما هو الكلب والعذرة مثلاً لا الملح والدود والتراب والرماد فذلك كلام آخر خارج عن
محل النزاع وان كان مناط الحكم فيه هو انه ان ثبت من الشرع الاول ان الاستحالة
مثلا للمطهرات كان من باب انعدام الموضوع بعد ذلك باب آخر من اعتبارها ونحوها
فذلك ايضا خارج عن محل النزاع والفرق بين هذين المناطين من باب التفريع
انما يظهر في صورة انقلاب المحل فيما اذا انه يجري الاول كما بخلاف الثاني فانه ما
ثبت من الشرع ما فرض بنحوه هو ان الاستحالة والانقلاب من المطهرات لا انهما
من المتنجسات ايضا اللهم الا ان يق ان ما ذكره الاصحاب في هذا الباب من ان الاستحالة
والانقلاب من المطهرات انما هو من باب التمثيل والمراد انهما من مغيرات الحكم مقصودا وان
كان مناط الحكم فيه هو انعدام الموضوع وارتفاعه بالكلية فللمنع فيه بعض من تلك
الامثلة مجال واسع لان معروض النجاسة فيه عرفا انما هو الجسم الملموس وهو باق في
الى النهاية قطعا سيما اذا كان منشأ الموضوع مشكوكا والاصل البقاء فيه ان الموضوع وان
كان المراد به هو الكلب مثلا بما هو كلب فبقاؤه ليس مشكوكا للعلم بارتفاعه وان كان المراد
به هو الجسم مع قطع النظر عن الصورة الكلبية فكونه موضوعا كان مشكوكا بل باقيا ايضا
فالشك فيه انك سرايته والتحقيق عدم جواز جريان الاستصحاب فيه وبالجملة فنرى الكلب

الملح من الكلب

الواقع في المملحة تمكن تصويره استصحاب ثلثة اثنان منها حكمان احدهما اصالة بقاء النجاسة
والثاني اصالة بقاء وجوب الاجتناب عنه وهما صحيحان والثالث استصحاب بقاء الموضوع
وهو فاسد لما ذكرنا وبعضهم فارق بين النجس والمتنجس فحكم ببقاء الموضوع في الثاني بعد التغير
بالاستحالة دون الاول واستدل على ذلك بان المعيار انما هو تبدل الحقايق
عرفا لا محض تغير الاسماء وهذا انما يتم فيما كان مقتضى الحكم هو نفس الحقيقة كالعذرة والكلب فان
علة الحرمة والنجاسة ومنها لازم امثالها من النجاسات عينا والمحرمات عينا هي حقيقتها فيتبع ثبوت الحكم
ببقاء الحقيقة ومع انتفاء الحقيقة فلا حكم فكانه قال ان الكلب نجس او حرام ما دام كلبا والعذرة
نجسة ما دامت عذرة فاذا استحال ماهية فينتفي الحكم بخلاف الخشب المتنجس مثلا فان نجاسته ليس لانه
خشب بل لانه جسم لاقى نجسا وهذا المعنى لم يزل وفيه نظر ظاهر لان الكلام انما في موضوع النجاسة
للنجاسة مثلا وهو في النجس والمتنجس كليهما هو الجسم والفرق الذي ذكره انما هو في المعروض
للفظ للنجاسة حيث انه في احدهما لفظ الكلب وفي آخر لفظ الملاقي الى الجسم الملاقي
لدى الاخبار وردت في الاول بعبارة الكلب نجس وفي الثاني بعبارة الملاقي للنجاسة
نجس مثلا ولا دخل له في المقام وحيثما ثبت ان الموضوع في كلام الفقهاء هو الجسم وهو باق
لم يزل على ما اعترف به ويكمل التوجيه من جانب القائلين بحجية الاستصحاب في باب الوضع

بانهم انما لم يعتبروا الاستصحاب في احكام الجسم المتغير بالانقلاب كالكلب مثلاً لكونه معارضاً

بالظن الحاصل من الاستقراء الا مندرج الموضوع وعدم بقائه ببيان الاستقراء ان

الكلب بعد صيرورته ملحاً يرتفع اغلب آثار الكلبية وخواصها واحكامها ونحن الشيء يقال انه

من ارتفاعها فنقول الظن يلحق الشيء بالاعم الاغلب وعند ذلك يحصل من الاستصحاب

ولكن يرد عليه ان النجاسة مثلاً انما هو من احكام الشرعية ولا مناسبة

بينهما وبين سائر خواص الكلبية الا ان انقطع بارتفاعها والمناسبة

شرطها في الاستقراء لعدم حصول الظن بدونها ولو كان

للكلب احكام شرعية عديدة وحصل لك العلم بارتفاع

الكثيرة بالانقلاب ولا يمكن لك الحكم بارتفاع النجاسة

ايضا الحاق لها بالاعم الاغلب ومبنى ظن بقاء [illegible]

انتفاء ما ادعيناه من بقاء الموضوع

لعدم بقاء الموضوع

من بقاء الموضوع في بعض الاستحالات التي هي الانقلابات والانتقالات ودليلا على الاول حكم الناس والعقلاء بان
عندهم نوعا من التبدل احدهما تبدل الذات مثل تبدل النطفة بالحيوان والعذرة بالدود والحنطة بالنبات والشجر و
امثال ذلك والثاني تبدل الاوصاف كتبدل الكلب بالملح والعذرة والخشب بالتراب والرماد ونار الاهم ثم
بعد بقائها فيلحق انما هو اوصاف واثاره وخواصه لا هيكله الملموس الذي هو موضوع النجاسة الثاني ان الجسم الملموس الذي كان
للكلب لا بحث في الخارج لان نجاسة الكلب لا بد ان تكون بحسب سائر اوصاف الكلب واجزائه لا يصلح لذلك اذ يجب
ان يكون هو المتحد سلبا صلاحية الجزئية لها لكن لا شك ان نجاسة الكلب بحسب وجوده سارية في جميع اجزائه الجسم الملموس
من اجزائه الخارجية فيجب ان يكون نجسا والشيء قد ثبت بالضرورة ان ملاقي الكلب مع الرطوبة نجس ولا شك ان
الملاقاة انما يقع بذلك الجسم الملموس بعينه صحة الحكم فيما عدا الاوصاف والاثار والخواص ومع المركب منها و
من الجسم المعدوم فلتهما في الملاقاة فيثبت مما ذكرنا ان ذلك الجسم الملموس من الكلب موضوع النجاسة ثم نقول ان
الجسم الملموس الذي للملح المنقلب من الكلب هو بعينه الجسم الملموس الذي كان للكلب اذ لو كان غيره للزم ان يتحقق بان
ذلك الانعدام بالمرة وهذا خلق آخر خلق بالخلق الجديد وهذا مما ينفيه به عاقل بل بديهي من البعيد وقوعه في
الملح انما هو اثاره الاولية وخواصه خلق له بالخلق الجديد خواص واثار اخر وبالجملة الكلب الذي صار ملحا في
الملحة لا ما له الكبير والتغير بالنجاسة الذي ارتفع بتغيره تتصف الرياح مثلا فكما يصح اجراء استصحاب النجاسة في
ذلك الماء فكذلك في ذلك الملح ثم لا يخفى عليك بطلان القول بحصول التبدل الذاتي في نحو انتقال دم الانسان

الى بطلان القتل والرجوع والبيع بسببها فيحول معنى هذه الحيوانات للتم خصوصي في العلق فان محقق انتقاله
الى بطلانها وخروجه منها كيف يستلزم التبدل في الحكم بانتفاء الموضوع وعدم جواز اجراء الاستصحاب الى بيت ما
حاله يقرب من حال الابنوية فتدبر هذا هو الكلام فيما ذكروه من اشتراط بقاء الموضوع في الاستصحاب في الامثلة
والمسائل نرجع الى اصل الاشتراط ونقول ما ذكره في الاستصحاب من اشتراط بقاء الموضوع فهو محل المنع لانهم ان
ارادوا انه شرط في الاستصحاب للموضوعي والحكمي معا فذلك ظاهر الفساد اذ الشك معتبر في مطلق الاستصحاب
والشك في الاستصحاب الموضوعي انما هو في بقاء الموضوع فكيف يجوز اشتراط القطع ببقائه فيه وهل هذا الا تناقض
صريح وان ارادوا انه شرط الاستصحاب الحكمي فقط فهذا ينافي ما يذكرونه في الرجل الغائب اذا شك في
موته وبقائه من ان الاصل بقاء زوجيته السابقة وماله على ملكه السابقة لان هذا الاستصحاب حكمي يجري
مع الشك في بقاء الموضوع الذي هو الرجل المفروض وهل هذا الا تهافت فضيح فالحق ان ما هو شرط في مطلق الاستصحاب
انما هو عدم العلم بارتفاع الموضوع وهذا مما لا غبار عليه ويمكن حمل عبارات بعضهم عليه وان كان على خلاف الظاهر
فتامل في هذا المقام بالتامل التام فانه من مزال الاقدام التنبيه الثالث لا شبهة ولا خلاف في انه لا
يجوز للزوج المطلق بعد خروج المطلقة من ايام العدة الرجعية عند الامر لكن لسلب اسقاط حق الرجوع الغير
لا يقبل الا بتحقيق ذلك الرجوع اما النقض الصادر من معدن الشرعية فروي ثقة الاسلام
الكافي في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل طلق امرأته او خلعت او بارئت اله ان

يتزوج

له ان يتزوج باختها في عدتها قال اذا برئت عصمتها ولم يكن له عليها رجعة فله ان يخطب اختها وفي الصحيح
عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عم قال سألته عن رجل
اختلعت منه امرأته ايحل له ان يخطب اختها قبل ان تنقضي عدتها فقال اذا برئت عصمتها ولم يكن له
رجعة فقد حل له ان يخطب اختها فنقول ان جواز خطبة اخت المطلقة فيهما معلق ببرائة عصمة الزوجية
وعدم تمكنه من الرجعة بالاصالة او باعتبار العارض والمفروض فيما نحن فيه انه غير متمكن من الرجعة لاسقاط حقه
بالمصالحة فيجب ان يحكم بجواز تزويج الاخت وفيه ان ذلك ان نقول بمنع العموم بحيث يشمل ما نحن
فيه اذ المنصرف منه ظاهرا غير هذه الصورة الاخيرة فح هذا نقول ان جواز خطبة الاخت المطلقة معلق في ان
الصحيحين بان لا يكون له حق الرجوع له عليه قبل المصالحة كما هو المفروض ومقتضى ذلك تعليق الحكم بعدم الجواز على
الشرط انتفائه عند انتفائه ومقتضاه الحكم بعدم جواز التزويج ولو بعد المصالحة كما لا يخفى ثم على تقدير الاغماض
عن دعوى الظهور نقول ان الاحتمال المذكور يكفي في المقام للقطع بعدم الجواز قبل المصالحة لكن بعد شك في بقائه بعده
فمقتضى الاستصحاب هو الحكم بالبقاء كما لا يخفى على اولي النهى والحاصل ان المناط في عدم جواز العقد على اخت
المطلقة في العدة ان كان هو امكان الرجوع حين العقد او في الجملة وعلى الاول ينتفي الحكم بالجواز بخلافه على الثاني
وحيث عرفت ان مقتضى الصحيحين المذكورين هو الثاني تبين ان المختار هو الثاني الثاني انه لا شك
في ان المنفقة حكمها حكم التزويج باخت معتدة كما لم يختلف في التزويج باخت في ايام العدة قبل

قبل المطالبة وبعدها فالتحريم ثابت في الحالتين كما علمت كذا لم يخف الحال في النفقة في ايام العدة

المستعقبة بالمطالبة وغيرها فتجب على الزوج انفاقها ما لم يسقط حق الرجوع او لا لان وجوب النفقة تابع

لاستحقاق الرجوع فعلية تنتفي انه لم يجب ايضا لان وجه الوجوب بقاؤه مع ان الانفاق كان ثابتا

حقا وواجبا عليه فيتبع اسقاط حق الرجوع ومقتضى الاستصحاب بقاؤه على حاله وفيه نظر قد عرفت وجهه

فيما سبق فارجع اليه ووجه العدم الحصر الظاهر مما رواه شيخنا الصدوق في الفقيه باسناده عن موسى بن بكر عن زرارة

عن ابي جعفر عليه السلام قال المطلقة ثلاثا ليس لها نفقة على زوجها انما ذلك للتي لزوجها عليها رجعة بناء على ان

المستفاد منه ان المراد وجوب النفقة على الزوج للزوجة التي له عليها رجعة عندي وهو عدم

وجوبها للتي ليس له عليها رجعة وهو اعم من ان يكون منتفيا بالرجعة فيه بالاصالة كالمطلقة بالطلاق البائن

او بالعرض كما فيما نحن فيه وقال الشيخ في التهذيب ويؤيده الاطلاق في صحيحة زرارة المروية في الكافي

عن مولانا الباقر عليه السلام وعليها نفقتها والسكنى ما دامت في عدتها النسب الرابع للخبر ان ما ذكرنا من جواز

عدم جواز العقد على اخت المطلقة انما هو مع صبرها اذا اتفق لها الموت في اثناء العدة فالظاهر عدم

وجوب الانفاق عليها لنقصها بها فيجوز له العقد على اختها لو قبل الانقضاء زمان في اثناء العدة كما اذا مات احدى

الاربع من الزوجات يسوغ له طلب التزويج بالاخرى من غير لزوم ترقب فصل لما المروي في التهذيب

عن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له اربع نسوة فتموت احداهن فهل يحل له ان يتزوج اخرى

مكانها

ملاقاته قال الاصحاب تاتي عليها اربعة اشهر وعشر افلا يدفع غرضه عن طلب الزوج وضع المدة المذكورة انما هي العدة اما
جزء المتوفى عليها زوجها لا للرجل المتوفى عنه زوجته فلذا احتاط الشيخ الطائفة على الاستحباب قال عبد بن
اورده قال محمد بن الحسن هذا محمول على ضرب من الكراهة لانه اذا ماتت المراة جاز للرجل ان ينكح امراة ا
اخرى مثلها في الحال انتهى كلامه رضي الله عنه في الجنة مقام النية الى نفس انه لا يخفى ان عدم جواز التزويج للزوج
على اخت الزوجة العدة المعالية انما هو بسبب بقاء العلاقة وتشفا الفسخ وانما عند تحققه برجعتها فلا ينبغي الاشكال في
الجواز ولا في غيره مما ذكره من الاتفاق والتوارث ونحوه الا ترى من جواز الغسل للاحد بعد انقضاء العدة ... وش
المعروف بين علمائنا جواز تغسيل الرجل زوجته وبالعكس وهو المستفاد من ظواهر النصوص بل صريح
بعضها وادرج الشيخ في الاستبصار كون ذلك من وراء الثياب في المراة دون الرجل ... الزوجة
المشهور انه تغسل كل منهما الاخر من وراء الثياب وان جاز النظر والظاهر ان مراده رحمه الله بالشهرة
فتوى ورواية وعن شرح الارشاد انه صرح بالشهرة في الاخبار والفتوى جميعا وعن الذكرى انه نسبه الى الشهرة
رواية حيث قال المشهور في الاخبار انه من وراء الثياب ولا يخفى عليك ان هذه الاخبار بعضها انما هو في
تغسيل الزوج الزوجة وانما في العكس فلعله حتى انكر بعضهم وجود دليل من الاخبار على تغسيل الزوجة
الزوج وعن بعضهم انه احتمل انهم اخذوه من جواز العكس وقد يدل عليه ... جواز ذلك مجردا عن الثياب الطلاق
حسنة عبد الله بن سنان والظاهر حسنة الحلبي بل ظهورها في الظاهر التغسيل وحسنة الحلبي بل ظهورها في عدم

في عدم التقييد بقرينة المقابلة وصحيحة ليث المرادي بل ظهورها في عدم التقييد للمقابلة والتعليل وصحيحة منصور

بن حازم الصريح في عدم التقييد حيث اكتفى فيها بالخرقة على عورتها فيمن ويقوى بذلك الاصل واطلاق الامر

بالغسل واستصحاب حكم الزوجية ونحو صورة الممكن مثل ان محمد بن مسلم سأل الباقر عليه السلام في الصحيح عن المرأة توفيت

ايصلح لزوجها ان ينظر الى وجهها او شعرها قال نعم وكذا غيره من الاخبار الدالة على عدم انقطاع العصمة بينهما

بالموت المعلله كالنظر ونحوه من مذهبنا فلا وجه لما عن المنتهى من تعليله الحكم بعدم جواز التغسيل مجردا بان

بعدم النظر الى شيء ما من عورته وقد انقطعت العصمة بينهما ثم قد يقوى كراهة نظر الزوج للزوجة بعد موتها

لما عرفت من شرعية التغسيل ثوبة فيه … في خبر الحلبي عن النظر الى شعرها وشيء عنها كانه لحميد الحرمة في خصوص

الصورة للنهي عنه فظهر لك ضعف القول بوجوب كونه من وراء الثياب في تغسيل الزوجة واما المطلق فهو ان كان

مشهورا في الاخبار كما عرفت بل ربما تخيل انه لا تنافي بينها وبين غيرها الا بالاطلاق والتقييد فيجب حمل مطلقها على

مقيدها الا ان الاقوى الاول وتحمل الاولى على الندب وحمل الاخبار الاخر الدالة على التغسيل مع مراعاة بعضها في جواز التجرد

كالصحيح لقوله يلقى على عورتها خرقة … تكفيها اهلها … ومادل على جواز النظر الى ما عدا عورتها

وخبر عبد الله بن سنان اذا مات الرجل مع النساء غسلته امرأته وان لم تكن امرأته معه غسلته اوليائه

… ويلف على يديه خرقة تحت القميص … فوق الدرع … ويشهد للتعليل بكونها

مستورة اذا ماتت … المنع النظر لا التجرد بنفسه واحتمال كونه … كون مستوره النسب …

يويد القول

يمكن القول باستحباب و بالجملة فلا فرق في الزوجة بين الحرة والامة ولا بين الدائم والمنقطع ولا بين
مدخول بها وغيرها وكذا لا يشترط لاطلاق المنصوص والفتاوى ولا يقدح سبق بعضها الا الذي بعد تحقق العدة
البائنة بمجرد ذلك في المطلقة الرجعية زوجة فيجري جوابه بعد قبل لم اجد به خلافا فالواضح المتن انه لو طلق امرأته
فان كان رجعيا ففي جواز تغسيل الآخر له نظر ولعله لاحتمال المنافية فيه بانصراف ما دل على كونها زوجة الى
غير ذلك في هو ضعيف فلها ان تغسله ان مات قبل خروج العدة اما اذا مات بعد ما كانت اجنبية كالمطلقة
بائنا وهو واضح ما تقول انا الاستشكال فيه انه اذا اسقط الزوج رجوعه في اثناء العدة بالصلح وغيره ومات احدهما
بعد ذلك في اثناء العدة فهل يجوز للآخر تغسيله استصحابا او نظرا الى [illegible] لم اجد مصرحا بذلك ولكن
المستفاد من ملاحظة الاخبار الصادرة عن معادن الشريعة في هذا الباب وملاحظة الفتاوى وكلمات الاصحاب
ان المناط في الجواز صدق الزوجية او حكمها حين موت احدهما وبقاء العصمة بينهما ح ولهذا لم يجوزوا
ذلك بعد خروج العدة او فيها مع كونها بائنا لانقطاع العصمة بينهما ولا شك ان اسقاط الرجعة بالصلح
وغيره يوجب انقطاع العصمة وكون ذلك بحكم البائن مثل الخلع فيلزم منه عدم جواز التغسيل والنظر
هنا فان قلت قد صرح في الروضة كذا في الذكرى وفي جامع المقاصد بانه لا عبرة بانقضاء عدة
المرأة عندنا بل لو نكحت جاز لها تغسيله ولكن على الفرض عندنا بعيدا ولفظ عندنا فيها يدل على
كونه مجمعا عليه فيما ذا مرادهم من ذلك الكلام قلت لا يبعد ان يكون مرادهم من العدة عدة

طلاق رجعي لعدم انقطاع العلاقة يقوى الحكم المذكور فيه الا ان يفرض انه مات في آخر العدة ثم خرجت من العدة وقبل ان يغسله
منها التزويج فتح تزويجها بعد العدة ومع ذلك يجوز تغسيله فلها التزويج فتح تزويجها من العدة ومع ذلك
تجوز له تغسيله لانه مات وهي زوجة به وحكموا يكون الفرض بعيدا في غاية الندرة اتفاقه وانما صرنا الى حكمها
في ذلك الفرض امتداد ما بعد الوفات فليس لها التزويج فالظاهر ان مرادهم بعدة عدة
الوفات وبعد الفرض لا باعتبار بقاء الميت بغير غسل حتى ينقضي وشروع في حاشية الزوجة
لصاحبها انه يتحقق هذا الفرض بدفن الميت بغير غسل ثم تزوجت بزوجه بعد ما مضى عدتها ثم اخرج
الميت من قبره بغرض كالشهادة على نفسه او نحوه مع انه لم يتغير فيجوز لها ان تغسله انتهى قيل و
ولعله لا يحتاج الى هذا التكلف في تصويرها وذلك لانه قد يتعارف فيه بقاء الميت مدة طويلة جدا بسبب
ارادة دفنه في مشاهده المشرفة وقد استشكل في الحكم بعض متأخري المتأخرين ذلك
جنبية والى هذه وقد يؤيده مع احتمال الشك في شمول الاطلاقات لمثل ذلك من جهة ندرته او
شيوع التعليل في صحيحة زرارة وحسنة الحلبي وغيرهما بكونها في عدة منه فيشعر بانه لا يجوز لها التغسيل
بعد انقضائها سيما اذا تزوجت ففي صحيحة زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت وليس معه
الا النساء قال تغسله امرأته لانها منه في عدة واذا ماتت لم يغسلها لانه ليس منها في عدة وفيه
منع ورود ... ذلك ... الزوج عليها محقق ودعوى الندرة ان اريد بها ندرة



الوضوح فهي مسلمة لكنها لا تجدي وان اريد غيرها فممنوعة وان اشعر في التعليل بذلك لا اشعار فيه

الخبر بعدم تغسيل الزوج لها بانه قد انقضت عدتها منه وشيئا ان مراده من حيث التحديد بعدته فقط

تغسيل المرأة لا شيئا كذكونه من ورا الثياب لانها في غيرهم بخلاف القياس العكس ثم ان ابا حنيفة

منع من تغسيل الزوج زوجته معللا ذلك بانقطاع عصمة النكاح بينهما فيحرم عليه النظر واللمس

مدللا انه لو جاز له نكاح اختها والاربع وغير ذلك ونقل عن المحقق رحمه الله انه اورد عليه في المعتبر بانا

لا نسلم ان جواز نكاح الاربع والاخت يستلزم تحريم النظر واللمس فان المرأة الحامل لو مات زوجها فوضعت

الوضع يجوز ان تنكح غيره ولا يمنعها ذلك من نظر الزوج وغسله ولا حجة في العدة لانه لو طلقها بائنا ثم

مات في غير عدة ولا يجوز لها تغسيله انتهى وانت خبير ان ذلك لا يتم بناء على ما هو المعروف من مذهب

الحنفي بيان العدة بعد الحمل نعم من ابن ابي عقيل رحمه الله انه قال ان الحامل تنقضي عدتها بوضع الحمل بعد

موت الزوج في الفرض المذكور يمكن ان يكون مراد المحقق الالزام عليهم لكنه لا يلائم الزامه بذلك لابي حنيفة

فتأمل والحاصل انه بعد ما ظهر ذلك من التحقيق السابق ان ذلك القطع يوجب انقطاع العصمة بين

الزوجين وصيرورة الزوجة كالمطلقة بالطلاق البائن والاجنبية وانما يقتضي الخصوص ولهذا ذكر علماء

جواز التغسيل بعد انقطاع العصمة لا يدل الا على ... التمسك بالجواز او الوجوب باطلاق

الامر بالغسل واستصحاب احكام الزوجية لا يكفي هذا مع انه يمكن ان يقال في الاول ... الاطلاق

المهند بالفرض والفرد النادر في الثاني ثم انه ان اريد استصحاب احكام الزوجية الى ما بعد الطلاق فهو
بعكس لارتفاع الموضوع وهو الزوجية حالي الموت وان اريد به استصحاب احكام الزوجية الثابتة
بعد الطلاق في ايام العدة الرجعية فالقدر المتيقن في ذلك هو قبل وقوع الصلح وقد عرفت سابقا
انه لا مجرى للاستصحاب في امثال المقام وشكر الله على جليل الانعام والقاء على مظاهر جلاء الافهام وسلام
على انبياء الاحكام محمد وآله عليه وعليهم الصلوة والسلام ونعوذ بالله العظيم من الرياء والسمعة والشك
والعجب فيما ندين الله به من مذهب واجتهاد ويوجبان العذاب ونسأل الله ان يعصمنا من الخطأ والزلل في الكلام
والقول والعمل وان يعطينا عن ذلك ما يليق بجوده من الاجر والثواب هذا آخر ما جرى به القلم في هذه
المسألة في يوم الرابع من الاسبوع الرابع من الايام الخامسة من العشر الثالث
من الشهر الرابع من السنة الثانية من العشر
السابع من المائة الثالثة من الا
لالف الثاني من الهجرة
المختتمة على مهاجرها وآله
الف صلوة وسلام
وكتبه مولفه
في سنة ١٢٧٣

ساحت تسلیم در بیان صفات جمالیه ثبوتیه ذاتیه و جلالیه و کیفیت آن و در درجات در درجه‌ای در بیان
فائده اساسیه و قاعده جدیده که فلاسفه از آن اکثر ارباب حکمت و عرفان آن است که الفاظ
مصدریه مثل وجود و علم و قدرة که بر واجب اطلاق میشود اراده معنی حقیقی مصدری در این مقام
نیست زیرا که لازم می‌آید که [illegible] صفات [illegible] اول بنابر [illegible]
[illegible] بر ذات و لازم می‌آید که از [illegible] باشند [illegible] و متولد شوند
از [illegible] لازم [illegible] پس تحقیق است که این الفاظ [illegible]
و [illegible] که اسم مصدری [illegible] بلکه میگوییم که این الفاظ تعبیر از معانی مصدریه
که منتزع میشوند از حقیقت [illegible] که ذات ظاهره [illegible] که منتزع میشود علم [illegible]
و قدرت [illegible] و وجود [illegible] که صفت واجب [illegible] ذات [illegible]
بالنسبه [illegible] پس [illegible] حقیقی [illegible] و مقصود اصلی از این الفاظ [illegible]
و قدرت [illegible] مستقل و وجود [illegible]
چنانکه وجود ضعیف [illegible] مستقل [illegible] همچنان علم ضعیف
قدرة ضعیفه [illegible] مستقل از علم و قدرة که عبارت از این حقیقت [illegible]
[illegible] حقیقت مستقله [illegible] اسماء [illegible] اسماء لفظیه و [illegible]
اسماء حقیقیه خارجیه تعبیر میشود از آن حقیقت مستقله در نزد ارباب اسرار و اهل بصائر
و انوار [illegible] این مطلب [illegible] فائده [illegible] اسماء [illegible]
[illegible] باسمک الذی خلقت به العرش و الکرسی [illegible]
و مفهوم نمیتواند [illegible] حقیقی [illegible] واقعی علم و قدرة [illegible]
وجود [illegible] ذات احدیه مستقله [illegible] اشتقاق

[illegible] ان الله خلق السعادة والشقاوة قبل ان يخلق [illegible] فمن خلقه الله سعيدا لم يبغضه ابدا وان عمل شرا ابغض عمله ولم يبغضه وان كان شقيا لم يحبه ابدا وان عمل صالحا احب عمله [illegible] واذا احب الله شيئا لم يبغضه ابدا واذا ابغض شيئا لم يحبه ابدا

چیزی از ذات بهره‌ور گردد از استقلال چیزی که با کره یا اکراه زندقه و الحاد است چنانکه کفار و طریقه ایست

کفار را یا زندقه سوفسطائیه و آتشخانیه ترا دانند که دلالت حکمیه محکمه بر ذات بخلاف

اسماء مفهومیه و لفظیه که متباین باشند کثرت است چنانکه در مفهومیه است و در ذات چنانکه

در لفظیه است از اینکه میان ذات که صفات چگونه عین ذات باشد یعنی حقیقت ذات حق است بر

بدلیلی که گذشت و اگر صفات عین ذات نباشند باید زاید بر ذات باشند و اصلا

چنانکه بنا بر اول لازم می‌آید ترکب و افتقار و استکمال و بنا بر ثانی لازم می‌آید تعطیل ذات

و انفکاک سلب حیثیات کمالیه از ذات و بطلان لوازم مستلزم بطلان ملزوم است

پس باید صفات عین ذات باشند بطوریکه گذشت

درجه ثانیه در بیان علم واجب تعالی است بذات خود و بما سوی خود از اشیاء اما علم او بذات

عقلا خبر است غیره [illegible] بلا تعقل و اما علم او بغیر از اشیاء پس جمعی چند که آن نیز عین

ذات او است چنانچه گمان کرده‌اند علم او معلوم [illegible] لطف که در بیان اشراق

است لهذا جمعی رفته‌اند بسوی صور مرتسمه در ذات واجب الوجود مثل شیخ و اتباع او و توابع [illegible]

این سخن باطل است زیرا که این صور [illegible] دارند بذات واجب الوجود و یا قیام

عروض و حلول در صورت اول علم [illegible] مبنی [illegible] حکما [illegible]

پس علم باشند عین ذات نخواهد بود و این خلاف مطلوب است و در صورت ثانیه لازم آید استکمال

و حلول و انفعال زیرا که ذات اقدس از این صور [illegible] صورها یا واسطه [illegible] علمی

و یا واسطه [illegible] عروض [illegible] در صورت لازم آید انفعال و استکمال و یا واسطه در اثبات

و [illegible] که این میتوانند [illegible] در این مقام [illegible] باشد [illegible] تقدیر علمی عین ذات

نخواهد بود و این خلاف مطلوب است و جمعی دیگر رفته‌اند بسوی اعیان ثابته بمعنی مهیات جمیع

ممکنات

اشیاء در ذات واجب تعالی یا مندرج باشند یا محجوب یا متفرع اکسس عقلیات و واجب بذات حق

دیگر بلکه در ذات وی نیست که اعیان ثابته و مهیات اشیاء باشند چنانکه صوفیه را مذهب

این است پس عالم است بکل عالم زیرا که واجب تعالی با اینهمه محیط باشند و عالم بود واجب

الوجود مفصل میدانند و شاید این مذهب ظاهرتر است که در سابق بیان شد بنا بر این مذهب اعیان

ثابته واسطه در ثبوت علم واجب الوجوب است و حاجت اعیان ثابته بسوی منشاء در معانی

کمالیه که متفرع از ذات وی اند کاشف کمالات وی است میدانند و ذات واجب الوجود بسیط

و کل الوجود و مبدأ اند پس ذات واجب الوجود که عالم است بذات حق عالم بکل

وجودات و مهیات عالم که مندرج در معانی کمالیه متفرع از ذات احدیت است بنا بر این

مذهب اعیان ثابته واسطه در اثبات علم و چند در اثبات چنانکه بعض از

اجله مشائیان این مذهب است ولیکن بعضی از متقدمین شیخ تا به رساله اثبات

بسوی آن رفته است و در بیان این مذهب محقق شیرازی صدر الدین محمد صدر کتاب

چنانچه بعد از وی طایفه رفتند پس بسوی ثبوت معدومات شیء مبهما معدومه و ثابت ولی

موجود نیستند زیرا که ثبوت علم است از وجود و عدم و متکلمین طایفه علم بسوی قبل از ایشان

بثبوت معدومات بوده اند که ... اند که صفات ذات

از اینجا که ... مسلوم دانسته اند و در حضرت ... تمثیل مثبت ثابته بداهت

که ... نیز قبل از ایشان غیر معقول است که کلام در علم قبل از ایجاد است و جمعی دیگر

علم بشیاء ... اشیاء میدانند مثل اشراقیان و بعضی دیگر از محققان این

مسائل عقل و شرع است زیرا که لازم آید که حق ... که در جمله ذات حق

عالم نباشد پس لازم می آید که در حد ذات ... عالم نباشد پس لازم می آید جهل در

در وحدت وجوب تعالی عما یقول الظالمون المقصرون علوا کبیرا پس آنچه گوییم اگر علم ذات عین ذات است

پس میگوییم که علم ذات که عین ذات است علمی است صرف مستقل جا بر [illegible] نه [illegible]

حدوث و منع و تغیر عارض خارجه نیست پس آن علمی است فوق غیر متناهی که احتجاج به

صفت نقص را و تصور نیست که مستغنی جمیع الوجوه و غنی من جمیع الجهات

پس اگر جاهل بمعلوم دانسته باشد بر جهتی از وجوه لازم آید نقص ذات و علم که حاشا هرگز

نباشد پس ذات احدی علم و عالم است به معلوم زیرا که مستغنی و بی نیاز است از جهت تعلقیه

و تقیدیه چنانکه برین ختم شد و السلام پس چون خواهی تحقیق این وجوه کنی جهد

مرتبه در ذات و اعیان ثابته و ثبوت بحدود نکنند نیستیم زیرا که علم عالی ذات

علم تعلقی نیست منقطع الربط و نسبه است از هر حیثیت و الا لازم آید که ذات واجب

الوجود بعض تعلق و حدث باشد این بالبداهة باطل است تعالی کنی در اینجا اثبات

پس این علم مستقل فوق غیر متناهی است که صفت وجدی است [illegible] و [illegible] همه

اشیا است [illegible] الوجه و الماهیه پس حاجت [illegible] اعیان ثابته [illegible] اهمال آن در تصحیح

علم قبل الایجاد المولفه که نه لایق صفت صرف ذات ذات حق تعالی منزه از

صفات چنین صفت باشد از ذات [illegible] ذات [illegible] قصور ذات تحقیق

صفت چون چنین بود ذات [illegible] از صفت تجدید [illegible]

باشد [illegible] جدید از حدوث از قدم [illegible] زانکه [illegible] قدم [illegible] از

همسری ذات [illegible] ذات [illegible]

بی نیاز از علایق [illegible] پس [illegible] تا [illegible]

اندر گفتگو که [illegible] ثابت [illegible] که [illegible] صورت [illegible] که [illegible]

بجز مثل که زاطلس خز رشن نخ وصل گاه اندلس نبوت اندر عدم گاه کوس ... ای ... قدیم

ای همه اندیشه مرد آن خیال که بود لایق ز ذات ذو الجلال بس منزه باشد او و جستجو

در دانش هشد برای گفتگو از قیاس و عقل دارد احتجاب چند تو اندر دید خفاش

آفتاب دانش حق عالی ذات حق بود ذات حق هو و دانش مطلق بود ذات او

کو دانش و دانش تو ذات ذات و دانش هیچ تفاوت در اتحاد خارج از تنها و

مهالک دانش و جنس آنچه این خلاف زانکه بیرون باشد از ... گفت

باشد او ... لطف هرچه گویم او ز ... برتر است لیک در هر ... او

... او ... از هر چیز ... بی ... و خرد ... ای

حلول اتحاد ... نظر ... فقد ... گفتگو ... هم

کن ... همه عشق ... افروخته ... راه عقل ...

سوخته بگذر از میدان نا امید از عشق ... این شهد و وجدان عشق ...

... عشق ... است سوز و ... گر زین راه ... ای ... این کار

... ای فقیه این راه ... این ... چون که سیمرغ ... چه تواند

... جان ... تا که این ... آید

... عشق تو ...

... عنکبوت

... ای فقیه اندر فقر ...

خواد ... دنیا ... فارغ از لات ...

... میر ...

تا بیابی عالم بی منتهی هم خدا بشناس هم خود را که خدا بس کن ز لذتها بری آنچه که تا بوی

تو در کار دیگری کار بیرون در درون را مرد شو همدم سید او حلی در دشو بیابام امر تا تاریک

تقریر حال در خرج را ای تا بکی حاصل این چند اندر کار خرج هیچ تا کی در رنج اندر دروغ ای برادر

از مسجد و محراب بگذر تا بکی برگردن اندر آب و گل اصل انسان همه با خداست گر تو انسانی

پس این است آنچه حق است گر بصورت هم گر انسان بود با بهیمه ولیک [illegible] بود

این انسان است که شبیه به اوست بلکه [illegible] مرتبه از اوست الحق که انسان

که دارد جمیع در خود مجمع البحرین در بحرین فرق پس بین علم های ذات اگر علم از ذات تابع

نیست علم حضوری فعلی است مستلزم هر اعیان ثابته و حقایق ثابتات محدود است و علم حقایق

جبروتی علم جمعی که مستلزم است ارواح مستقله حقیقیه دارایی انواعیه و حقایق ملکوتیه

لوح محفوظ و علم قدرت که محو است هر صورت مستمره و معانی و علم قدر [illegible] که مرات صور جزئیه

نیست که عالم محو و اثبات است فی الحقیقه همه اشیاء مرتب علم او [illegible] و احاطه حقیقیه

اضافیه حقیقیه که در حقیقه صفت واجب و هر یک از این مقامات که ذکر شد برهان و دلیل محکم

هر علم از علم های ذات [illegible] زیرا که هر غیر مستقل [illegible] باید منتهی شود مستقل ذاتیه

در جمیع کمالات استقلال این علم [illegible] اضافی شود که [illegible] که حکمیه باشد

که شیعه [illegible] حکمیه [illegible] و دیگری [illegible] و حکمت [illegible] قدرتش

گویند اولیه مظاهر تامه است [illegible] مجرده و [illegible] ناقص [illegible] مثل

نفوس ملکوتیه بر علم قدریه مبتنی [illegible] بسیاری از مسائل [illegible] حقیقیه عقلیه

مسئله نسخ و بدا و موت [illegible] و [illegible] ارسال رسل و انزال کتب و

و فایده دعوات و صدقات و القربات [illegible]

هر یک

بحث دویم در توحید واجب الوجود است و در وی دو درجه است درجه اول در بیان
معنی توحید است توحید بمعنی منسوب ساختن واجب الوجود است بوحدت و احدیت و یا خبر از
یگانه شناختن چنانکه در واقع بوده است و یا خبر از خود را یگانه کردن معنی اول مناسب است
عوام را و معنی ثانی تا هاهنا مناسب است ارباب استدلال است و معنی ثالث مناسب است
اهل سلوک حق را درجه ثانیه در بیان توحید ذات واجب الوجود است و وی نیز بر سه قسم است قسم اول
در بیان مسلک عوام در توحید ذاتی و آن توحید ذات است بعنوان معبودیت و شبهه نیست که معبو
د است نیز از عنوانات کمالیه ذاتیه است مثل عالمیت و قادریت چنانکه مرا این جز از الوه یعنی از معبود
است اگر عابدی باشد پس اگر معبود بذات زیاده باشد مثل دو پادشاه در دو شهر در جهت
و جهات که توجه در عبادت کنندگان شده باشند که یکدیگر را هم در عبادت یکی مشغول در روز دیگر
در عبادت دیگری مثل دو پادشاه در یک شهر سلطنت شان بنوبت باشد بنا بر اول که معبود کل
باشد در جمیع جهات لازم می آید که تمانع و تقابل شود زیرا که در زمان واحد توجه به دو مباشر عبز
متصور است و تعدد در دو عمل مختلف ممتنع پس فی الحقیقه هر دو معبودیت معطل و هر دو را ضا
لفت مختل است زیرا که معبودیت موجب خالقیت است و خالقیت منتج و کاشف معبودیت
و [illegible] و تمانع که باطل است بالبداهه و اما ثانی هر یکی در نوبه دو معبود نیز باطل است با
سلب معبودیت از هر دو بنا بر فرض مزبور و بنا بر ثانی که بنحو تبعیض بوده ثانیه متصور
نیست زیرا که معبود بنحو کلیت اتم است از معبود بنحو جزئیت و تبعیض پس معبود بنحو انفصال
باید منتهی شود بمعبود کامل و تام باتفاق عقلا و دفع تسلسل و بنا بر اینکه هر دو
و ناقص باشند معلوم شد که باید منتهی شود بتمام با آنچه ناقص را از بین [illegible] معبودیت
نیست و همچنین اگر معبود مستقل دو بوده باشد این دو [illegible] کند یا یکدیگر را در دست

و یا مختلف اند در صورت اشتراک یا ما به الامتیاز ایشان هم ذاتیست و یا عرض خارجی است

در صورت ذاتی بودن یا هر دو یا یکی پس لازم می آید ترکیب موجب امکان است و امکا

ن منافی معبودیت است که از جمیع صفات کمالیه است و لازم می آید از فرض اثنینیه معبود

ثلاثه در معبودیت و هکذا الی ما لا نهایة زیرا که معبود علی الاطلاق و بالذات معبود من

جمیع الجهات است پس ما به الامتیاز هم باید معبود باشد چنانکه ما به الاشتراک چنین است

و الا لازم می آید مرکب از غیر معبود معبود باشد و این بین البطلان است پس بطلان لا

زم لازم دارد بطلان ملزوم را و در صورت عرضی بودن پس ذات معبود واحد است

و معبودیته نیز بحسب ذاتست پس اثنینیت را دخلی در معبودیته نیست با اینکه میگوئیم ما به الا

متیاز عرضی یا لازمست و یا مفارق بنا بر لزوم ما به الامتیاز عرضی ~~یا لازم است~~ بود

شیء غیر متصور است پس باید مفارق باشد و این عرض مفارق یا حادث است و یا

قدیم در صورت قدم عرض غیر متصور است بدیهة و در صورت حدوث یا معلل است

بذات معبود پس تمیز بی معنی است زیرا که علت واحده اقتضا میکند معلول واحد را

پس تمیز چگونه متصور است با لزوم اقتضای شیء واحد بذات اثنینیه خود را و این تنا

قض ظاهر است و یا بذات معبود و این مستلزم انفعال معبود است در غیر خود و استکمال

و لست از غیر و یا استنقاص در ازاله و بطلان کل آنها مستلزم است بطلان

اثنینیه معبود را و ایضا اگر معبود دو بوده باشد معبودیته هر یک از این

دو را بران دیگر بیفزاییم زیاد میشود یا نه در صورت عدم زیادتی تعدد منتفی

است در صورت زیادتی و نقصان محقق است و بطلان این موجب بطلان ا

ثنینیه است این دلیل بر مدعا است رسم در ایته دا قا لجو کتاب مردانه پس دلیل

بسیار است

بسیار است و قدری از آن نزد آنکه کفایت نماید صاحب بصیرت را ذکر نمایند ذ
کرش ناچار است اما کتاب مثل قول خداوند فرماید لو کان فیهما آلهة الا الله لفسدتا یعنی
اگر آسمان و زمین دو در امر خلق دو پروردگار و معبوداتی مربی بجز خداوند
دو و در هرآئینه فاسد و کاسد میگردیدند بسبب وجوهیکه در دلیل عقلی گذشت و بعقیده
اینکه دو علة مستقله از برای شیئ واحد در معلول واحد محالست مثل آیه توارد علتین
مستقلتین بر معلول واحد و مثل سوره توحید و آیات عدیده از سوره حدید بر مدعی
می باشند اما روایة مثل روایت ابو سعید خدری رض قال رسول الله ص ما قلت انا
ولا قائلون قبلی مثل لا اله الا الله یعنی نگفته ام من و نگفته اند پیشینیان من کلمه تمام اداتی در
توحید مثل کلمه لا اله الا الله و قوله من قال لا اله الا الله وجبت له الجنة و قوله من مات و
لم یشرک بالله شیئا احسن او اساء دخل الجنة یعنی کسی که اعتراف و اقرار نماید بکلمه لا
اله الا الله بهشت برا او واجب میشود و کسی که بمیرد و شریک بخدا نیاورد و هیچ
کند نیکی یا بدی داخل بهشت میشود و اخبار بیشمار در این مطلب وارد است از اخبار
و برای درجه سیم در بیان توحید خواص و آن توحید ذاتست بعنوان وجوب
وجود بدان بدرستیکه واجب الوجود اگر دو میبود که هر یکی مستقل از آن دیگر
هرآئینه هر دو ناقص میبود زیرا که هر یکی با وجود دیگری عاجز اند از نفی خود خوا
هد بود و همین مثبت امکان است و همچنین اگر واجب الوجود دو میبود
یا هر دو ورد است متباین میباشند و اشتراک ایشان در وجوب وجود اشتراک
عرضیست یا اینکه اشتراک عرضی لا بد است که منتهی شود باشتراک ذاتی
چنانکه در مقدمه گذشت لازم می آید که در ذات هیچیک واجب الوجود نباشند پس ناچار اند

که در ذات ممکن باشند این باطل است بالبدیهه و یا در ذات متغیر کند

پس لابد است از مابه الامتیاز که بعد که تا اثنینیت حاصل آید با وجود

آنکه ترکیب مستلزم احتیاج و امکان میشود لازم می آید از فرض اثنینیت

واجب الوجود ترکیب ازان و بطلان کلی ایشان که ترکیب خلاف فرض

باشد ظاهر است پس دو بودن واجب الوجود نیز باطل است پس دفع

شد شبهه ابن کمونه باشند وجه اگر [illegible] و همتای اگر واجب باشد

لابد است اثر را از تماس یا از تجانس یا از تناسب و هر یک از ایشان

مستلزم امکان است که منافی است وجوب و همتای با وجود صرف و

بنا بر از جهت تثلیث تقدیس و فوق غیر متناهی در شدت

و مدت و عدت نباشد نمیتواند مصداق واجب الوجود آید و بنا بر

این اثنینیت ساقط و منافی صرف بودن است زیرا که تمیز در صرف شیء

متصور نیست و منافی با وحدت است از این اثنینیت نفس متناهی است

که هر یک محدود ان دیگر ند و سلب است از او میند که کشف از تناهی و عدم منافی بود

و اما حقیر از اثنینیت عددیت و معدودیت لازم از واحد سلب واحدیت پس این

واحد که عدد از آن حاصل شده اند یا خارج از ایشان است و یا یکی از

ایشان در صورت اولی نقض کلام میکنیم در همین اسم اگر او واحد است

مطلب ثابت شد اگر متعدد است او را نیز مبدا باید اسم و هکذا الی

لازم می آید تسلسل و باطل چنانکه گذشت پس باید منتهی شود بمبدا اسم واحد

داد و شد واجب الوجود که واحد وحدت و همتای مطلوب است المتعلقه شعر

هیچ وحدت در میان آمد کمال لا بی اند که او بذات حق الجلال شاهد ما در

مرا با واحد است هرچه بینی دلیل شاهد است جلوه ها بسیار و واحد جلوه گر

تا زنیا

نازنینی کیست تا رخش بنماید رهبر رهبر مثنی مانند نیز در دیار رها یار رها خارج
بود از دلکار رها غیرت آن نازنین همتاکش است یکی دو دیده هر که دیده تا خوش است
اندکی آورده آورده زمن تا که در توحید بینی راز من شمهٔ توحید را افروختم
رشته‌ها را باید بسوزم سوختم کاتش توحید بینی از آه من آینهٔ وحدت نگر در آه من
بار شرح گفته‌ام اسرار را کار دان بشناسد این سر کار را گر بخوانی مثنوی ما شوق
نکتهٔ توحید را یابی بذوق اینچنین توحید را آیینه است درس توحید خدا اندر
سینه است و اما الکتاب پس مثل الله الصمد یعنی خدا غنی پس و مثل الله الغنی و انتم
الفقراء یعنی خدا از هیچ نیاز در جمیع جهات و تمام ماسوای الیه هستند نیازمند بر در
جمیع جهات پس او هست واجب الوجود پس و غیر او همه ممکن الوجود اند و اما
خبا در خطبت داودیه که کشف از توحید واجب الوجود نماید نیست که این
وجیزه شایسته دگران نیست در جبهه چهارم در بیان توحید اخص خواص است
و آن توحید ذات است که وجود و موجود یعنی نیست موجودی دیگر منکر شد
روند تا وی و منکر این معنی باشند جمیع عوام و تمام علمای صوریه ظاهریه و اکثر خواص
که آسمان و زمین چیستند بنی آدم دیو و دگیستند بلکه قائل این توحید را کافر
میدانند اما ندانسته‌اند که منکر این توحید با اوست منکر توحیدات سابقه نیز
هستند و این طریقی است بسیار دقیق و باریک و راهی است در نهایت
ظلمانی و تاریک و سالک صاحب نار روشنی و نور نقاد است و طایفه در این
توحید متفرق شده‌اند بچند فرقه فرقه‌ای وجه را منحصر میدانند بذات بوجود وا
جب الوجود و ممکنات را منحصر دانسته‌اند بمهیات جعلی و خالق را متعلق نفس
ماهیه میدانند و حمل موجود بر ممکنات باعتبار نسبت ایشان است بعلت تا
که نفس وجود صرف است پس موجود در ممکنات بمعنی منسوب بسوی وجود است

شدن حدّ و عطا و نحو آن که صیغهٔ آن مبین مذهب این مذهب را نامیده‌اند

یذوق المتألهین که متأخر جلال دوانی و جمعی از تبعهٔ او و جمعی از پیشینیان است مذهب

و طایفه اینست و این مذهب باطل است زیرا که مستلزم است که موجود مشترک

لفظی باشد در ممکن و واجب نه وجود پس موجود در واجب بمعنی ذات ثابت

له الوجود است و در ممکن بمعنی منسوب الی الوجود با آنکه وجود متحد اللفظ و المعنی با

باشد این معنی فاسد است عقلاً و نقلاً و مخالف جمیع ارباب ادب است و همچنین لا

زم می‌آید که وجود زید آنکه زید باشد و چون وجود زید فانی و زائل است و اله

ید باقی و دائم است بلکه در جمیع احکام متغایرند مثل حدوث و قدم و غنا و فقر

و نحو آن که متفق علیه عقل و شرع و عرف است مغالطهٔ این مذهب الا ما شاء ا

لله می‌باشد هر که طالب است رجوع نماید بکتاب مسمی باسرار الالهیه که استغفار

جمیع جوانب این مذهب در وی شده است و فرقهٔ دیگر در انحصار وجود بذا

ت واجب با آن انکار نکنند و مع ان وجود را وجود مطلق گویند و ماهیات را

که ذوات ممکنات اند اعیان ثابته ایشان نامیده‌اند و این طایفه نیز متوقف

بچند فرقه‌اند پس اعیان ثابته را یا مندرج میدانند در وجود مطلق که

ذات واجب باشد مثل اندراج نتیجه در قیاس و مثل اندراج الوان

در بیاض و مثل کثرت در وحدت را چنین فهمیده‌اند و تجلی ذات را بمعنی

ابراز کنز مکنون دانسته و وحدت ظاهره که مقصود از وحدت در کثرت است

دانسته‌اند و قائلین باین قول جماعت و صولیه از صوفیه‌اند که رجوع را

بسوی مبدء منه که ذات مطلق است میدانند چنانکه از اجمال بتفصیل آ

مده است از تفصیل نیز باجمال میروند و این مذهب اگرچه اظهر از

سابق است اما بیان بعض از انها لازم است تا شک نیست که لازم آید

که ذات

که ذات واجب محجوب باشد پس نسبت صمد ولازم می آید تولید عالم ازو
از حق پس نسبت لم یلد ولازم می آید اتصاف ذات بجهات و صدق آ
جزئی بر او پس نسبت بلا کفو و بلا مثل ولازم می آید ابطال شرایع و ملل
و لغویة بعثت انبیا و رسل و بودن ذات منزه از جمیع معایب و علل و مضایقه
که گویند سبحان من تنزه عن الاشیاء وهو عینها و ما زینجا سخن از شوب نسبت زیرا
که توان گفت از برای حق مطلق که منزه است از قیود و رات و جای آنکه عین ق
وذرات است و همچنین در سایر کلیات طبیعیه نسبت بخصوصیات محضه ولا بشرط
نسبت بشرائط محضه ولازم می آید امتزاج واجب با ممکنات در اجمال که مقام
کثرت در وحدت است و در تفصیل که مقام وحدت در کثرت است و هر یک از
اینها منشاء مفاسد عدیده اند و یا مندمج میدانند اعیان ثابته در ذات
مثل اندماج آتش در سنگ مخصوص و مثل اندماج سنبل در حبه و تخم
در شجر و بعض ایشان و فرق میان این با قول سابق در اندراج و اندماج
نیست و بنا بر این مذهب علاوه بر مفاسد سابقه لازم می آید حلول
ممکنات در واجب بحسب مقام اجمال و حلول واجب در ممکنات بحسب مقام
تفصیل و صاحبان این مذهب حلولیه هستند و یا مترشح میدانند اعیان
ثابته را از ذات واجب الوجود که وجود مطلق است در مقام اجمال و
مترشح میدانند ذات را در ممکنات در مقام تفصیل چنانکه بعضی از ایشان
گفته اند مصدر بمنزله است مطلق باشد عالم اسم فعل مشتق باشد
جمله هیچ مثال خالی از مصدر نیست پس اگر چه در او نظر کنی حق باشد
زائد بر مفاسد سابقه جبر در این مذهب اظهر است بلکه صرف است چنانکه
شیخ شبستری که غافل از اخبار ناهیه جبر و تفویض است و غایب از مقاصد

مذهبی می باشند عامهٔ عقلا گفته‌اند هر آنکس را که مذهب غیر جبر است

نبی گفته است که مانند گبر است برای خلف مذهب شیخ اعرابی است فما

تا الاعراب است افراد دنیا را غافل ز حق که طریقها را مستقیم میدانند

در این مذهب حق شما را قطع نظر از شرع مقدس عقل صحیح و ذهن سلیم قاضی است

که این همه زندقه و الحاد است و بیرون از معرفت و انصاف و از توحید بحر است

و از اسلام بشمار مثل الذین اتخذوا من دون الله اولیاء کمثل العنکبوت اتخذت

بیتا و ان اوهن البیوت لبیت العنکبوت فی الجمله صاحب بصیرت را از این

عار و از این مذهب بیزار است سبحان الله از چه جهت که مصالح و حکم را از

نظر انداخته در روش ببایید اگر بجز از حرکت می نماید مستحسن ساخته اند نعوذ

بالله من تلبیس الابالسه تفصیل این مقاصد این مذهب را از اجمال دا

شاراتیکه اظهار نمودیم هویدا است و میتوان یافت مثقال و دستور

اینها را و مثل نمونه خروار است و فرقه وجود را منقسم و میدانند و بر سه

قسم منقسم اند وجود حق که عین ذات واجب است و وجود مطلق که

نفس مشیت و فعل است و وجود مقید که وجود ممکنات و ماهیات

ثابته در اعیان ثابته مندمج در مرتبه الکینه مثل معنی علم و معنی قدرت

و لحوقها میدانند نه در ذات واجب الوجود و بینونت را در میان

وجود است بینونت صفت دانسته اند نه عزلت و این مراد است از

توحید وجود در نزد ایشان یعنی وجود نمی باشد به بینونت العزله باد

وجه و این بینونت و صاحب این مذهب زنادقه متألهین از جمله جبر

هستند و از متأخرین محقق بالشیرازی ملاصدرا و تابعین و

هستند اگرچه این مذهب قریب به تحقیق است اما خلاف از معاند

نیست

نسبت مثبت متولید درست بیست بجرد سنخیه اگر چه سنخیه خاصیه باشند
و غیر از آن که در حاشیه بار شواهد ربوبیه مندرج است و حق
این نسبت وجودی باشد که با وجه وجودی مناسب و سنخ نسبتی بما باشد خواه
عینیه و خارجیه باشد نسبت یا مفهومیه اعتباریه و ذهنیه و سنخیه عامه
شیئیه یا خاصیه مثل عاکس و عکس و مماثله نسبت پس وجود حی
قیوم نسبت این وجود را نیز اگه مذکور شد لا بربط و مقوم و صاحب این
مقامات نسبت لابشرطیه زیرا که این وجه نفس عین و حقیقه نسبت و سایر و
جودات نفس معنی حدوث و اثر نسبت معنی و هوا ثبت بحقیقه الثانیه پس
میگوییم که او است موجود بحقیقه و هو موجود و غیر آن نه غیر او ز راز شیاد و
وجود نیست که موجود نه بمعنی وجود و اثر آن حق توحید اینست که فهم دقیق
و ذهن بلیغ باید که تواند ادراک نماید لمؤلفه جز بود نسبت ز استقلال

و در علمی عینیش شد از قصور — مطلق نسبت ز ضعف نقص دان
جز نواند ذات شد موصوف آن — ذات حق از مطلق نسبت بری
ز آنکه این شان از نشان است بری — نسبت سنخیه لجز ذات را
تا به نسبت آن و هد اثبات اثبات را — نفی سنخیه نه از بینونت است
ز آنکه حق بیرون از این بینونت است — نه در او منسوب معزول دان
این سنخی در بر و حق معقول دان — پس دوئی که میشود تصویر از او
ممتنع باشد چنین فقد بر از او — مغز را گفته بر دیا مغز باشما
در جهم کلام مغز باشی — تا بفهمی قول ما از دیگران
تا که بشناسی گران از بی گران — نرف ده اینگ ز مرد از علف
ها بیا بشناس گوهر از خزف — دیده پیدا کن که با لشن تیز بار
تا که یابی آب کوثر از شراب

درره توحید آثاری در   نحن توحید است و بعد از خلاص بر دانسته
شد که توحید وجود با معنی اصلی توحید های سابقین است انکار این
مستلزم انکار آن دو است و هر که این توحید را ندارد آن دو را
نداشته انکارد که این مغز است آن دو پوست گرچه این هم عین آن
دو است و موافق عقل و شرع است چون ثابت در ورود مفاسد مذکوره
و معانی دیگر در توحید وجود دریافت وجدانیست که گنجایش مقام نیست
درجه پنجم در توحید صفات واجب الوجود است و این نیز بر سه
قسم است عامی مشهور اینکه صفت قدم ازلیه مخصوص بواجب الوجود است
این متفق علیه کل است و دلیل بر اختصاص قدم مر ذات احدیت
را لزوم تعدد قدما است که مستلزم نقصانیست که موجب امکانست
که کاشف حدوث هر یک از ایشان است و شکی نیست که متعدد نا
چار است از واحدی که مبدء آن است چنانکه اجرای دلیل در سابق کرده
شد بر شخص لبیب آسان است که دلالت بقه را در اینمقام بکار برد
جاری نماید و خاص است و آن اختصاص فوق التمامیه و الکمالیه است بذات
احدی واجب زیرا که تام و ناقص جز شدید و ضعیف متضایف اند پس
او فوق نقائص نیست که جنس از اجناس است و همچنین فوق اضافه
در رجحان ذاتی و مثبت و فیض اول است که جمیع کمالات لا یتغیر
بنحو تجرد و تقوم ذاتش را حاصل است زیرا که کمالات در این عین ذات اند
این عالم را از ازل تا ابد سرمد اول گویند و بعد از این عالم عالم جبروتست که
بمحض امکان ذاتی همه کمالاتش حاصل است پس این عالم تام و تمام است
لهذا ذات واجب تعالی فوق التمام و تمام است و اخص و آن انحصار تمامیت

تمامیت و کمالیست بر ذات واجب الوجود یعنی نیست تمامی مگر ذات واجب
الوجود زیرا که هر تمامی غیر واجب الوجود است واموجود نیست یا محتاج است بسوی
علت و سبب وی پس وی یا محتاج است بسوی قید و تقیید نیز پس هر چیزی الا که تام تصور
کنی ناتمام است مگر ذات واجب الوجود که احدیتش شهود کند و میتوان
گفت توحید عامی در صفات قدسیه و سبحانیه است که احدیت را اراده انکار نسبت
در اختصاص آن مر واجب الوجود که در قبول عامه اهل تکلیف نزدیک بیرون آنها رسیده است
و توحید خاص معنی واحاطه ذات او در نفس خارج است که ادله عقلیه و نقلیه بر وی
قائم است مثبت از روی اجمال بسبب عیب در ادراک و عجز و تحیر از راه غلبت لیست خود
جستی از اشیاء و لیخود و هو معکم اینما کنتم و ما من نجوی ثلثة الا و هو رابعهم و لا خمسة الا
و هو سادسهم و توحید اخص در صفات اقربیه واجب تعالی است با اشیاء از نفس
اشیاء زیرا که اشیاء بحسب نفس خود فاقد مرتبه باشند و باعتبار علت خود باقیند و ا
شیاء نسبت بنفس خود محیط نیستند بلکه غایبند از بسیاری از احوال نفس خود و مقا
مات آن و تعالی واجب الوجود محیط است مر اشیاء را در جمیع جهات و همچنین اقرب است بهمه
اشیاء از خود خایند و از قیوم خود که واجب باشد بسر و معتنی چنانکه فرموده است
بر این و نحن اقرب من حبل الورید و هو قریب بعده و بعید فی قربه مثنوی
لفه غیر او نبود کسی از نزدیک و دور دیده کو را نبیند یاد کور او دست
در هر ذره بدانچه خور کنجی دکان همچنین صدف یه رشتی چه در هر چه بینی
خالی از خود او نیست هیچ در جز در مسبب جمیع ذرست ما همه با جز از او
گشته جز بیخبر از خویش زد خاصب بحق همه تا بودیم زو بود آمدیم این همه
از جهه و جهه آمدیم زد همه هستی از خود بنشینیم مرده ایم از خویش از
او زنده ایم قایم اندر خود زد بافتیم خستگی اندر خود او دریافتیم او دست در

آئینه نیکان نیکو دلبران مرآت از رخسار او   در کدار و باد نهای میکند
نوربخشی در سبای میکند   میکند در جمال دل انشور میکند در کرامان لود
رابان سروری در بندگان آرد بیار   مینماید بندگان را بنده دار   کر بدا
نی فرق از فوق عنا   هر چه بینی هستی جز خدا   این سخن از حلول اتحاد
کان بود کوتی بحر ری زندراد   بلکه از توحید شرع ملت ب   کور بین از غیب
دور از عقبه سب   گفت مولانم ندیدم هیچکس جز خدا با او و اندر پیش
پس رو نکنم اندیشه در توحید من   تا بیابی اندر آن سر سخن   سینه خواهم که
باشد راز دار   تا بگویم راز خود را آشکار   شرح اسرار الهی کنم   نغمه از
اسرار مبهم کنم   دیده خواهم بری ز نقص عیب   تا درم من پرده از اسرار غیب
ای پس بیدار با مه خفته را   آشکارا تا کنم بنهفته را   هر چه را بینی تو از نزدیک
دور   از ذرست بیدا او تو پیدا کن ز نور   غیر از تو بیدا او و پیدا ز خود   همه زند بود در
بود از خویش بود   هم نمایان نامنده ز نور   غیر را بیدا کنم پاینده نور   غیر ذات را
جز کسی نور نیست   کی تواند گفت جز او نور کیست   زین سبب شد رهنمای
ذات حق   رای مرشد خود مرآت حق   ما سوای حق همه ظلمت ز ذات   زینها
کو ره امکان ذات کائنات   جمله از حق نور یافته   زین همه باشد زاد و بر یا
فته   مالک عالم چه از خویشتن   بافی از سبق در آن معنی علم   زین
ارشاد رهنماد من عارفی شو   عارفی در ز اسرار رهی دل مشو   کر نه را باشد دماغ بو
ی خویش   بوی حق را بشنوی زین رمزها   تا نیابی تو از این عمر تا همی بشنو
ی از مرنیان هوت حیر   آگهی یابی ز اسرار ضمیر   یکی در بوستان قدس سیر بر
هر ز اسلام بهشت کفر دیر   خانه اندر ز صاحب خانه به بینی   غیر صاحب خانه
را افسانه بینی   غیر ما بکر نور از ظهور راد   نور ما بکر نور ز انوار زاد

من بدست داده‌ام سر رشته تا در آن سرمایه گیرى پا بپا به طى اکنون معراج
را پى کن کلکون تخت تاج را تاج نور معرفت ترا بر سر هست باید ات
بر تخت لاهوت نشستن تخت طما دوس عبودیت نشین تا بدت
تربوبیت قرین اى خوش آن تخت که این تختش بود وى خوش آن تاج که این بخشش بود
دمبدم زین گفتها بیدار شو شعله‌ام بگزین آتش بار شو نخل انسان شنید
کز نخل طور نار ایمان مطلب از آن نار نور رو انا الله من چو آله میزنم بر دست
عرق اندرم من بی چشم مظهر ظاهر اگر باید شجر انور یا دعوى سوز دیح بر تا
بر اطلاق تا ز نخ قید کشى بر مرد حق منصور از چند بر غیبت گر بیانى
از ضمیر دعوى تا لا شوى بر لمن پر زیر نخ ز ظاهر غیب اما از مظهر است ربما
سخن کالاى کوشش دیگر نیست غیبت حق نزد ما از زمانه زر نیست زانکه
غیب ازشان اهل آزر دست تا بر جا هست نامحرم زیر حبس ستدان لحمه
مطلق را بقید گر دد از قید نام هم نشان نخل موسى را چه گویى این دران
بگذر ز ازین نکته هاى نیک سنج گنج افتاده بر بالاى گنج کدام از گوهر بنا سفینه را
ما ان بیا هر کس ز گوهر سینه را شعله شور را بر سوز بین آتش عشق تو نور از
در بین تا کنند تا شیر اندر دل ترا تا بدت باید از این حاصل ترا نور سر از
نور سر گیرى بکام آتش اندر معرفت با اختتام در بیت که گوییم معنى توحید
صفات اینست که حقیقت علم و قدرت و حیوة و سایر صفات واحد است که همه
ایشان بعد از نفى واحد اند بنا بر این لحد در اثبات توحید ذات توحید صفات نیز
ثابت است زیرا که همه این صفات کمالیه عین ذات اند پس توحید ذات مستلزم
توحید کل صفات است از انجا که صفات عین ذات اند چنانکه بعد ازین آمد بنا بر این

میتوان گفت نسبت عالمی و قادری و سمیعی و بصیری که خداوند جلیل است همان دلالت توحید
وجوب وجود در این مقام جاری میشود بلکه علوم و اقتدار و اسماع و ابصار دیگران
که مانند سراب است که تشنه آن را آب می‌پندارد نباید بخوانند بر مدعا بلکه دلیل محکمند بر اختصاص
حقیقت صفات بر ذات واجب الوجود زیرا که این دانائیها آینه دانائی حقیقی
و این توانائیها حکایت توانائی اویند بلکه آمیخته است بنا بر ذات است و توانائی
کرا انگیخته در توانائیست اثبات لیس عین رفع است و اینجا لیس عین سلب لیس ناچار
است که منتهی شود به دانائی صرف بسیط و توانائی محض و بسیط گردد که شبهه تسلسل بدر
رفتی بگردد لمؤلفه صفحه کو در دیگری هیچ کس نا صفه گفتم رازی که مانده بود نا گفته
گر اهل بصیرتی تصدیقم فافهم که که شبه نیز حقیقته در جد سیم و در بیان
توحید افعال است و او نیز سه قسم است متصور است عامی اعتقاد است
بانکه خداوند عز و جل خالق کل شیء است نه غیر او خالق بعض میباشد و دلیل
بر این مدعا تواتر ادله عقلیه مستقله است بر معلول واحد و تعطل
و ابطال کل واحد از آن است در صورتیکه خالق کل شیء فرض شود
و آیات و اخبار جمله شد از جمله که دلالت کنند بر اختصاص و حصر
خالقیت کل شیء بر ذات الله تعالی مثل ان الله تعالی خالق کل شیء
و مانند آن و توحید خاص در افعال مخصوص است بانکه نسبت خالقیت
مگر واجب الحق و این معنی در نزد عوام عنبر مقبول است زیرا که ملک
انس و جن نسبت خالق اعمال و صنایع خود میباشند چنانکه فتبارک الله
احسن الخالقین برای دال است و همچنین نسبت خلق طیر بعیسی
علیه السلام اما دلیل بر اختصاص خالقیت بر واجب تعالی این است

که هر چیزی از اشیاء خواه اعراض و جواهر مخلوق واجب الوجود است حقیقة پس اگر مخلوق
غیر واجب الوجود هم بوده باشد لازم می آید تعدد را اگر در این واحد خالقیة هر دو
فرض کنیم و اگر در آن باشد لازم می آید که متوقف خالق نباشد یا فرض خالقیة
زیرا که واجب الوجود علت مستقله تامه است در خالقیة بسبب نقصان علت ناقصه
و بعلت آنکه واجب الوجود من جمیع الجهات است پس واجب الوجود است
از جهت خالقیة نیز آیات و اخبار نیز شهادت برای مطلب مید هند مثل هو الله
الخالق البارئ الآیه و منذ آن که ظاهر در حصر و اختصاص است و توحید احق و الا
اختصاص فاعلیة است بر آنه تعالی و ظاهرا این مذهب موافق با مذهب جبریه است
که رفع ثواب و عقاب لازم مستلزم است و وقوع امر و نهی را مستهجن و باطل در حقیقت
بسیار دور است از دین ابر و جبر و کفر و شرک هر دو دلالت دارد که فرموده ثنویه را قائل
چنانکه تفویض همان شرک را دارد و تفصیل این مسئله در رساله جبر و تفویض
ما مبرهن است و محقق بلکه با کثرت فواعل میگوییم که فاعلیة مخصوص واجب الوجود است
چنانکه با کثرت موجود است توحید موجودیة ثابت شد زیرا که فاعلیة غیر واجب
الوجود بالعرض فاعلیة او است زیرا که در فاعلیة هر یک از ما سوی الحق چند
بحیثیة تعلیل و تقیید پس فاعل بالذات و بالحقیقة نیست مگر الله تعالی و همچنین
غیر واجب تعالی را فاعلیة بمعنی اظهار ما استودع فیه است نه ابداع و اختراع
شیء من غیر دستور که مخصوص ذات قدیم است که فاعل اشیاء است لا من شیء
در دریا که با همه فواعل منسبه مرتبطه و همچنین پیش از همه و بعد از همه است
من غیر تواردی و شرکتی نیست که اگر در معنی ابداع و در اشتراکی باشد لازم می آید
نقص یا توارد و تمانع و تعطیل و ابطال و بطلان کل اینها بدیهی است
پس اولا از اینکه در فاعلیة بمعنی ابداع بود او نیز بدیهی البطلان است و همچنین

باید دانست که واجب تعالی فاعل است کل اشیاء را از ذره تا ذره و از مجردات
و مادیات و امکان و ما یکون بفعل واحد و دفعه واحده زیرا که اگر چنین نبا
شد لازم می آید در واجب الوجود نقص تا عدد مرتبه و زمانیت و این موجب
حدوث و وهن قدرت واجبه است همین فعل واحد است که در هر مقام
می جلوه می نماید و در هر زمانی بشانی می آید در عقل شعار رشش فرمانروایی است
و در نفس و طبع شیوه اش فرمان بری است و در هر دو شانیکه اش ایجاب را
بجا دست و در ماده شانیکه اش قبول و اعداد و در هر موهبت بطوری جلوه گر
و در هر مقامی تجلیش بنحو دیگر لمؤلفه در یکی دارد بهار و در دستان دیگر
را مید هد فصل خزان تلخ میسازد ز حسرت کام مل می زند بر رخ آب
رخسار گل گلستان را صبح گلنار کند ردن بلبل را سوی زاری کند
شعله در شاخ گل بر پا کند بلبل شوریده رسوا کند شکر تر را مکند طوطی فلکی
طوطی را مکند شکر شکن داده در شیرین ندای جلوه با کن خسرو زند راز از
آن حسن را در یوسف آرد جلوه گر بر زلیخا میزند سوز شرر زان برد
در مصر آشوبی لگار زین بهار دبار رسوائی بار جا دو این را ز ابرو ان گیند
لیک در باطن از آن جان میکشد در حجاب لیلی آید دلربا عشق بر مجنون نماید پیشوا
از عسل نوشی آورد نیش از مگس ساربان خاموش فریاد از جرس
مهر بر دل ناله بخشد بر زبان آتشی را بر آگند بر انسان میکند در اشیا بر پا
لادلیا را داده داد داوری داده بر نمرود و فرعون عمر طفیلان طغیان
ظلم بجز بر در خلیل و بر کلیم در عطا نور ارشاد اله شد جا کبریائی
داد در احمد قرار زند رود صف خدائی از انکار جهل در بوجهل
بو سفیان کشید بولهب شد طعمه هل من مزید نوح نا هر را کند صورة طراز

صفحهٔ آیینه‌ات گردد ساده باز لطف را اندر رهت آرد بکار پس برو در بار
فهرستش را بکار مشعل خود را برافروز و برفروز شمع به در شب شود تاریک
نور دارد اندر هر حجاب چهره هر چه را دادش بقدر رشش بهره پس معلوم
شد که و ما امرنا الا واحدة کلمح بالبصر هو نشان مطابقت و عنده ام الکتاب
با یمحو الله ما یشاء و یثبت موافق اگر از رازهای توحید آگه آیی تو این که
عقده لا جبر و لا تفویض را با اشکال تناقض نمای آیتین که گنجینهٔ اسرار قضا
و قدر است گشایش و حل نمایند بر کن اینچه گذشت توحید عقیده و اقرار بود
که توحید شریعت است اما توحید اعمال است و احوال که توحید طریقت و حقیقت
است پس میگوییم که ساختن و در جمیع عبادات برای قربت افراختن و مقصود
اصلی را شناختن است مثل اینکه اکل و شرب و خواب و نشست و برخاست
نکند مگر در حد قیلهٔ واجب شود از جهت حفظ نفس و بقای بدن و با منجب
شد بسبب اقتدار بر عبادات و سعی در حوایج اخوان ایمانی و لحوائج
و همچنین تجارت و زراعت و صنایع و حرف بکار نبرند مگر بجهت حفظ نظام
و سهولت معاش مسلمانان و توسعه در عیال خود حتی جلاد و جماعه غضب عمل
نکنند مگر بقصد سیاست ملیه و نظمیه و شرعیه مثل حدود و قصاص بحکم سلطان عادل
و حاکم شرع کامل خلاصه بعد از اینکه شخص اعمال را عبادت ساخت
و در هر فعلی بقربه و لقای خداوندی پرداخت واهل توحید در طریقت
می باشد زیرا که همتش را واحد کرد و همه افعالش را متحد التفات بما سوا
ندارد و در فعلش جز خداوند و قربت را بنظر نمی آورد و در کثرت از کرات
برگشته و در سیر و رجعتش در خدمت و فرمانبری است و از خود کند
گشته است و نفس را در زنده گشته و مصداق موتوا قبل ان تموتوا اگر
دیده و خویش را بتمامه و شراشره از خلف بسوی حق کشیده و مجموع

جوارح و اعضای در مسلک واحدند فهم اطراف و جوانب مستوف
در شاهم در ذکر الا الی الله تصیر الامور و بانا لله و انا الیه راجعون مذکور
کتاب و سنت مملوست ازین توحید و این طریق را سه قسم
قسم اول تعریف و توجیه اعمال است بحسب قصد و ارادهٔ مقا
م ثانی بحسب شوق و وجد و مقام ثالث بحسب عشق و استغر
اق که توجیه و ذات نیز ملتفت الیه نیست گرچه فاعل ما یرض
آله می باشد به التفات برضا مقام اول مقام عمل است و مقا
م ثانی حکم و عرفانیست و مقام ثالث مقام اولیا و انبیا
ست پس معلوم شد که توحید شریعت بی توحید طر
یقت قشریست بی لب و طلب لب بی حب لمؤلفه
جسم بی جان کی کند از شاه تو   چون تواند داد داد انس
های تو   از گل بی بو چه سود ای میری   کی تو بود از بیمغز
ی میری   لفظ بی معنی چه و تاثیر چه   نقش شیرین را ز لب
شیر چه   تشنه چون سیراب گردد از سراب   عکس خور
کی کرد کار آفتاب   بحقیقت معنی را نور نیست   هر که
و نی را هوای شور نیست   بسته بیمغز را لب بسته به   جوز
چون بیمغز شد نشکسته   جام را چه باده دورش دور ای است باده
بی ساقی ره مجور نیست   انجمن بی شمع زندانخانه به   کی نور
بی نشاه را ویرانه خوانم   نخل علم بی عمل را بار نیست

رهبری از خرقهٔ دستار نیست ؞ صوفی ای را ز صوف آید بهره مند پس

بعد استاد صوفی کو سفند در بعد از حلقهٔ از زهدی دد رهبرش

زنجیر دان مرغ هوی گر زبه با که بود در کار بار گو مجاهد امام پیش دار

بس بود دان از صفا و از وفا از گذشت اینجهان از فنا رسید

چنین صوفی در دنیا عالم کم است لیلة القدر نیست اسم اعظم

است صوفی خانها از ان که آذنیست کافر از نص امام ظاهر

است اجتهاد از باشد اندر جماعت که باید سیم زر را اقتضا

ل در بود از دقت از این صنعت لکن پس از دنیا مکیر

در بود دربار دستار عصا این دو را دان پس تو بر خود مشوا

در بودان از مریدان حسد ؞ او تو شو از شیخ شان نار الجنور

گر نداری اسوهٔ پیغمبری ؞ چون تو ازیبد از اسلاس رهبری شرش

ام کس این شیوه ای دنیا بر است شیوهٔ بازار شیخین را

شکست گر گشت زهد خشیه تقوا از ا فاسق در شکل تند دریاه

مغز چون نبود همه افسانه است چون حقیقت نیست افسان خانهٔ

است الشریعت گو طریقت دیگر بگذر از تقصیر راه خود

پیش گیر از طریقت شرع دین آباد شد این شریعت از طریقت

شاد شد بگذر ازین شور ار از حکم تا از دین حشمت بیابی محتشم

اما توحید حقیقت پس خود را آئینهٔ صفات خدا ساختن است و لو

این صفات کبریائی را در خود افراختن و کبر را که برای که و عجز و نیاز

در فقر بار را آوردنست بخل از جود حسد را بخشیدن سعد باید کردانید

تن برضای کرده خدای در داده گردن به تسلیم الهی باید نهاد آیینهٔ عبودیت
را از زنگ ریا و عزت باید زدود که تا اخلاق الهیه را در وی شاید منقوش
یعنی عبودیت را که رشاد تسلیم یافته باید بکلی کرد مرتی و مسلمش بنا شد مگر خداد
نمرهٔ وجدان و فعلش در این توحید حقیقت است که حقیقی توحید است اینرا
نیز رسالهٔ مقام است مقام خلوص که زینت عبودیت را به تحریک تسلیم صیقلی
داده است که مصداق یکاد زیتها یضیء ولو لم تمسسه نار نور على نور آید که شبهه
عکس صفات الهیه در وی نماید این مقام شبه است که اول مقام ولایت کی
علیه ولایت عبودیت است بولایة الوهیة این مقام جهة انبیا را ناچار است
و جمیع اولیا را در کار و مقام خلت است که متملک بملکات قدسیه و متخلق
باخلاق الهیه گردیدن و خود را فانی در صفات ازلیه ربوبیة دیدن و در
سلهٔ فقر عبودیت خود را بنافله توجه و تهجد کشیدن است که مبعوث مقام خلت
و امام و زردته ملت آید و کلمات ناقصه سفلیه عبادت و عبودیت را که کوربا
دیده خیال و عقل نفس قدسیه طلب جهان و شمس عقل مستفاد از فعالی باشد بعد از
ابتلای سالک بان تمام بکلمات ربوبیة و الهیه تامه علویه که ارادة و قدرت
و علم مانند آنست تمام و کامل نماید که مقام قرب نوافل را شاید که تا خدا را
چشم و گوش و سایر اسباب فعالیهٔ خود بیند چنانکه حدیث قدسی ناطق است مرا این را
لعبد یتقرب الی بالنوافل کنت سمعه لیسمع و کنت بصره لیبصر و کنت یده و بی یبطش و مقام
مجبوریة و محبوبیة است که نفس عبودیة خود را به تصعید و رفعت مندمج در ربوبیة اضافیة نه حقیقی
بلکه از عبودیة بسوی ربوبیة پرداختن است که مقرب قرب فرایض مستقر آید و خود را
چشم و گوش حق و دست الهی نماید چنانکه سید اولیا و در جای میفرماید که انا عین الله الناظرة و ید الله
بسطة و اذن الله الواعیة و جنب الله فاز بعض تصرفات الهیه را در امر و خلق بجلیه و آرد
و اسم آنه نفاکه الوهیة در ربوبیة اضافیة است اینه نامه

ساعت ثالثه در بیان امامت و خلافت است و در وی چند لمعه است درجه اولی در تعریف امامت بنا بر مشهور امامت

زمانه و سلطنت ثابته و تتمه سیادت و مرتبه تابعه و صفات [illegible] بلکه میگوییم که امامت طلعت ر
شیده الشمسیه است در تصرف خلق ظاهرا و باطنا و غیره حمیده و لایت است در تفریق میانه حق و باطل است
سلطنت قاهره و ریاسه مستولیه یعنی ظهور حقیقت ولایت است نحو باطن چنانکه نبوت بردار
آن حقیقت است نحو ظاهر که جهت جمالی را غلبه است بر جهت جلال چنانکه در امامت جنبه
جلال را استیلا است بر جهت جمال زیرا که اثر آن دعوت به دخول دار تکلیف است و اظهار
احکام آن و ایصال مقام تکمیل نفوس است در اول خلق بسوی کمالات ملکوتیه و استقرار در مقام
عبودیت از اینجاست که در حق نبی وارد است که النبی اولی بالمؤمنین من انفسهم و در حق امام وارد است که
الامام اولی بالناس منهم بانفسهم و بعد جهل اخبار در علو وصف امام مرویست فمن ذا الذی یبلغ
معرفة الامام و یمکنه اختیاره هیهات هیهات ضلت العقول و تاهت الحلوم و حارت الالباب و
حسرت العیون و تصاغرت العظماء و تحیرت الحکماء و تقاصرت العلماء و حصرت الخطباء و جهلت
الالباء و کلت الشعراء و عجزت الادباء و عییت البلغاء عن وصف شان من شانه او فضیلة من فضائل
و اقرت بالعجز و التقصیر حاصل معنی آنکه کرا توانست که برسد معرفت امام را که اختیار نماید و بر اح
بسیار بسیار حیرت گمراه شده اند عقول و گم گشته اند رسیدگان آن علم و معرفت و متحیر و سرگردان
شده دلهای اسرار و خیره گشته دیدهای بینش و کوچک شده اند بزرگان زرسد و ... و در حیرت
فرو افتاده اند حکما و در رسیدن و کاهش گرفته علما و بازمانده اند خطیبان جاهل شده صاحبان ذهن
و ذکا و کند از یافتن شعرا و عاجز اند در بیان ادبا و خسته اند بلغا از اظهار شانی از شانهای او

امام و فضیلت از فضائل دینی همه ایشان متواتر به تعبیر و تقصیر تا چگونه شاید که حقیقت و
لایت و ولایت مطلقه در معتقدات محدود به بحث ذات اگر و صفات عظمی برآید و طبیعه از وی در آن
کی باید و در بیست که در مقام تفهیم و تبیین گوئیم که امامت قضای سلطنت و الهیت و غیره نفوس مولوته
ثانیه پس مرتبه سلطنة ثالثه است که ادراک و حکایت ثانیه است یعنی سلطنت ازلیه که مخصوص
خداوند جبار است و سلطنت سرمدیه که خاصه خاتم الانبیاست چنانکه گذشت و سلطنت فیض
یه امریه جبروتیه که مجمع بروز سلطنتین و محل طلوع آیات بینات است و آن لائمه الاطهار است از جمله
ثالثه در اثبات امامت است شایسته است که این مقام را در بیان نمودیم لطف است و لطف واجب است
بر خدا پس الصحیح امامت و نصب امام است که بر خداوند واجب است و همچنین این حقیقت کا
لست و از جمله لوازم و ضروریات نظام عالم نفوس البشر را الی نجاة دنیا و آخرت است و ابقه خدائی و حکمت
بعمر بیت اگر واقع و موجود نباشد لازم می آید نقصان در فاعل تعالی و اختلال در نظام عالم
و نقض در غرض ایجاد عالم و فساد در نظام معرفت خدا و رسول و شریعت و دین و تعطیل
و ابطال این همه پس بطلان لوازم کاشف است از بطلان ملزوم پس باید موجود باشد اما بو
دن امامت کال پس بدیهی است و از جمله ممکنات اعتبارات و امارات لا بد است و ضروریات منتظم
نظام عالم است پس التحقیقه که بیان نمودیم حکم لکان تأویلی و قضای عالم [illegible] تا دین
و شریعت است و باب منبع فیض جناب حضرت فیاض است و صدر قلب ماسوی است پس اگر نباشد
نظام عالم بهم بسته و برهم نمیشود بلکه بالمره منقطع است و اما بودنش آیت خدا و خلافت
بعمر بیت و نص صحیح ظاهر است که همه صفات مستخلف باید در خلیفه باشد و الا خلیفه باشد و الا
خلیفه نخواهد شد پس خلیفه خدا است دارا و خلیفه پیغمبر است در روحانیت بر سبیل خلافت
بحق استقامه و حکمته نیز دلیل لطف و اضطرار در تعطیل در نظام دینی و سیاسیه ملک تا
بعض ائمه به مسند براثبات دعوی بسیاری از ادله عقلیه که در نبوت گذشت در امامت نیز جا

جار

بلکه باید دانست که امام باید بجمیع صفات محموده بلکه بر غیر خود از ممکنات غیر ممکن با مکان

مساوی باشد والا لازم آید ترجیح بلا مرجح در صورت امکان تساوی و جواز خطا و زلل و عبث

و لغو و اتباع هوی و لی فیه رای و خیانت باشد در امور دینیه و دنیویه در صورت عدم انفکاک بجمیع

مما فیه انفکاک بدو هم و احدی از آن اسم موجب رفع اعتماد و باعث عدم انقیاد بر وی بود آنچه

نیست مگر نقض امامت و ریاست حقه حقیقیه بلکه میگوییم لازم است که امام متصف باشد بجمیع صفات

کمالیه و جمالیه و جلالیه عالم وجوب و عالم امکان و فاصل ما بین آن دو مرج البحرین یلتقیان

بینهما برزخ لا یبغیان زیرا که آیینه الهیه است در سلطنه مولویه در اصلاح نظام کل و خلیفه

واجب الوجود است در رفع نقص‌های از روی و سیاست کامله پس باید که جمیع صفات متخلق

و دوالاتیه و احکامیت نماید علامات عبید و اگر نه چنین باشد تصرف در ماسوی خلاف اولا

و تدبیرش در عالم بی پایه و هیچ با خواهد بود و همه سوای باری یکسان و مساوی میباشند و این خلاف

ریاست و امامت است پس ثابت شد که امام اولی است بمردم از خود مردم بخودشان و باید

معصوم باشد از اول تا آخر الزامات پس ثابت شد که امام پس چنانکه حقیقت که واجب است در لازم

است نصب است و سعی محض کنند از نصب و خلق را در این امر عظیم کرد در شناسایش همه تقلید

و عقیده سه جهت اقتدار و جهت یاری است در اکراه مت... ریاسته و حفظی سیاسته باشد باید همه سلاطین

حور امام بوده باشند و بطلان این ظاهر است پس جناب علی با یازده انوار تالیه صاحب کمالات

مشهوره و حی مرتفع اند متواتر بلکه باتفاق السنه انبیا و اولیا و اجماع جمیع ادیان و ملل در نزد

مبرّی اند از اعراض و خلل و درجه ثالثه در اثبات آنها بطور نقل بدان بلا رسید و دلالت

میکند بر این قول خداوند تعالی انما ولیکم الله و رسوله والذین آمنوا الذین یقیمون الصلوة

و یؤتون الزکوة و هم راکعون یعنی اولی بشما در تصرفات دینیه و نفسیه و عرضیه و مالیه نیست

از شما خداوند خلاق و پیغمبرش و الذین الی آخره آنان بنفس گرفته و مسبوق بچیزی را

از منافیات ایمان بلکه از چنین کسیکه در نماز زند بخواستیم او دوام و بجای در ادای صدقه میکند در
حالتیکه در رکوع مشغول است که نیت تحریم این اوصاف جمیع در عبادات لازم معدود دانسته چنانکه ابو
لشان در جمیع عوالم ثابت است رایات ایمان و حامل لوای اسلام شده و در رکوع صدقه مال و جان
نموده اند و قوله اطیعوا الله و اطیعوا الرسول و اولی الامر منکم یعنی فرمان برید خدا و رسول خدا
را و صاحب فرمان از خود تان را و یا صاحب امر را چنانکه در بعض اخبار در امر مراد از امامت
با صاحب حقیقت هر چیزی از شما باشد و آن جزو صاحب فرمان و حکم که منشأ آن علم و حکمت
ست و صاحب امامت چنانچه میکه بیان شد و مالک حقیقت امور مردم بنیت یکی علی ابن ابی طا
لب است دیگر مکیه بعد از وی بنص صریح و خبر صحیح و قوله فاسئلوا اهل الذکر ان کنتم لا تعلمون
و هل یستوی الذین یعلمون و الذین لا یعلمون و کونوا مع الصادقین یعنی بپرسید از اهل دلایت
حقیقت ذکر ادات را از اهل بیت اگر ذکری که علم و حکمت باشد اگر ندانید باشد هر گاه شما نمیتوا
نید که علم دیگر علما بلکه از ایشان بر است و بر دو در براهین و ثبوت باشند بدرستیکه بیان در شأ
ن و مثلا آیه تطهیر و آیه تبلیغ و آیه اکمال و اتمام النعمة و آیه انفسنا و امثال آن
مصرح و قاطع اند بر اثبات امامت ائمه علیهم السلام بلکه تمام قرآن در نزد اهل معنا
ست بر امامت ایشان بنحو استقامت و یا بنحو خلوف و بجای دلالت میکند خبر
متواتر من کنت مولاه فعلی مولاه و سلموا علی علی بامرة المؤمنین و علی منی بمنزلة هارون من موسی
الا انه لا نبی بعدی بر خلافت علی بلا فصل زیرا که عموم و شمول دارد کل احوال زمان بعد
و ما بعد منی را الی یوم القیامت پس خبر نبوی را الی الحال آنکه و مولای و لن علی عمود الدین هذا
هو الذی تفرق الناس علی الحق مع علی انما مال و غیر متناهی از اخبار دال بر مدعی یعنی علی آنکه
اهل ایمان و ستون دین است او است که میز نمیکند ناس را بشمشیر از جهت دین علی است حق
حق

بعد از من حق با علی است و آنچه که مبین نماید بر خلافت و امامت همه دلالت میکند معنی

کالمتواتر و حکم بکتاب الله و اهل بیتی یعنی وصیت میکنم شما را ای مردمان بتمسک بکتاب

خدا و اهل بیت من در جمیع امور خودتان و انی تارک فیکم امرین ان اخذتم بهما لن تضلوا کتاب

الله عز و جل و اهل بیتی عترتی یعنی من واگذارنده ام از جهت شما از ارشاد شما در میان شما دو

چیز بزرگوار اگر متمسک شوید اند و چیز را البته گمراه نخواهید شد یکی کتاب خدا و دیگر عترت

من و اهل بیت من و قول النبی ان الله تبارک و تعالی اطلع الی الارض اطلاعة فاختارنی

منها فجعلنی نبیا ثم اطلع ثانیة فاختار علیا فجعله اماما ثم امرنی ان اتخذه اخا و ولیا و وصیا

و خلیفة و وزیرا فعلی منی و انا من علی و هو زوج ابنتی و ابو سبطی الحسن و الحسین الا ان الله

تبارک و تعالی جعلنی و ایاهم حججا علی عباده و جعل من صلب الحسین ائمة یقومون

بامری و یحفظون وصیتی التاسع منهم قائم اهلبیتی و امام امتی و خلیفة علیهم من بعدی الفارق

الذی یمیز بین الحق و الباطل فمن سأله اخبره و من التمسه ارشده و من اقتدی به

هداه یا ابن سمرة و سلم منکم من سلم له و الاه و هلک من عاداه علیه و آذاه یا ابن سمرة هو منی

روحه من روحی و طینته من طینتی و هو اخی و انا اخوه و هو زوج ابنتی فاطمة سیدة نساء العالمین

من الاولین و الاخرین و ان منه امامی و سیدی شباب اهل الجنة اجمعین و تسعة

من ولد الحسین تاسعهم قائمهم و قوله حدثنی جبرئیل عن رب العزة جل جلاله انه قال من

علم ان لا اله الا انا وحدی و ان محمدا عبدی و رسولی و ان علی ابن ابی طالب خلیفتی

و ان الائمة من ولده حججی ادخله الجنة برحمتی و نجیته من النار بعفوی و ابحت له جواری

و اوجبت له کرامتی و اتممت علیه نعمتی و جعلته من خاصتی و خالصتی ان نادانی لبیته و ان سألنی

اعطیته و ان سکت ابتدأته و ان اساء رحمته و ان فر منی دعوته و ان رجع الی قبلته

و ان قرع بابی فتحته و من لم یشهد ان لا اله الا انا وحدی او شهد بذلک و لم یشهد ان

محمد الائمة من جحد نعمه فقد انکر نعمتی و صون علمی و کونوا حفاظه بآیاتی و کتبی ان قصد جمعته و ان
سألنی حرمته و ان نادانی لم اسمع ندائه و ان دعانی لم استجب دعائه و ان رجانی خیبته و ذلک
جزاؤه منی و ما انا بظلام للعبید فقام جابر بن عبد الله الانصاری فقال یا رسول الله و من
الائمة من ولد علی ابن ابیطالب قال الحسن و الحسین سیدا شباب اهل الجنة اجمعین ثم
سید العابدین فی زمانه علی ابن الحسین ثم الباقر محمد بن علی و ستدرکه یا جابر فاذا اد
رکته فاقرئه منی السلام ثم الصادق جعفر بن محمد ثم الکاظم موسی بن جعفر ثم الرضا علی
ابن موسی ثم التقی محمد بن علی ثم النقی علی بن محمد ثم الزکی الحسن بن علی ثم ابنه القائم بالحق مهدی امتی الذی
یملأ الارض قسطاً و عدلاً کما ملئت ظلماً و جوراً هؤلاء یا جابر خلفائی و اوصیائی و اولادی و عترتی
من اطاعهم فقد اطاعنی و من عصاهم فقد عصانی و من انکرهم او انکر واحداً منهم فقد انکرنی
بهم یمسک الله عز و جل السماء ان تقع علی الارض الا باذنه و بهم یحفظ الله الارض ان تمید
باهلها حاصل معنی آنکه خداوند تبارک و تعالی آگاه شد و نظر انداخت بسوی ارض
قابلیه یعنی برانگیخت و اختیار نمود مراد از ارض قابلیه یعنی گردانید مرا پیغمبر یعنی برتافت بار دیگر
پس اختیار کرد از روی علی را پس امر کرد مرا که اخذ کنم او را وصی و خلیفه یعنی با بیت علی مأخوذ
و مشتق از حقیقت من است که ولایت مطلقه باشد در سایر من مأخوذ است از آن ولایت کبری
که حقیقه علی ابن ابیطالب است و از نسل هر دو خلق من فرزندان من حسن و حسین گرداند
بهشتیان بلند بعد بستیر گردانید خدا مرا دانستن راحجتهای بندگان خود گردانید از نطفه
حسین امامهای که بسیار زوده اولو الامر مراد می حفظ کننده اند و صیت مراد نهم از ان قائم
آل مهدی و راهنمای امت من است ای بسیره در دو قبیله مختلف بشو را بیها لازم شود
علی ابن ابیطالب را از برای که او است امام است من حال نیز من بر آن آن لعل ازخی
او است حجت کننده شد بید در میانه حق و باطل که هر که او را انکار کند داخل در جزء اجابت

نماید

نماید کسیکه طلب کند از او رشد و ارشاد دینش را فرماید بحق و کسیکه طلب کند حق
را از زاد می یابد آری پس سیمره سالم است از همه چیز بلکه تسلیمی نماید و دو
داشته باش او را هلاک است کسیکه رد نماید بر او نماید و دشمن باشد او را است به
سیمره پدر ستیکه علی بنام مشتق از نام خود است از من و روحش از روح من
و طینتش از طینت من و او برادر من است و من برادر او میباشم و شوهر دختر من
فاطمه است که از زنان اولین و آخرین است و متولد شدند دو امام است حسن که تا
یان جوانان بهشتند که حسن و حسین باشند و امامهای امت هستند تا
نه از اولاد حسین که نهم ایشان قائم آل محمد است و حجت داده ام حجت از خداوند
جلیل کرم معود است کسیکه معتقد باشد توحید مرا و رسالت بنده من محمد را
و خلافت علی بن ابیطالب را و حجت ائمه اولادش را داخل میسازیم او را در
بهشت مرحمت خود نجات میدهم او را از جهنم به بخشش خود و مباح میسازم
هم بکهیه خود که جوار بان ببرد و لازم میگردانم از برای او کرامتم را و اتمام میکنم برو نعمتم را
و میگردانم او را خاصه خود اگر بخواند مرا لبیکش گویم و اجابتش کنم اگر سوال کند
بخشند کنیش گنیم و اگر سکوت نماید من بنیش گیرم بر او اجابت و بخشش اگر گناه کند
عفو نمایم و اگر رو گرداند از من بخوانم او را بسوی خودم و اگر رجوع کند بسوی
من قبولش نمایم و اگر بکوبد در رحمترا بروی ش گشایم و کسیکه گواهی بدهد بتوحید
و نا گواهی دهد و گواهی ندهد به پیغمبری محمد بنده و رسول من یا شهادت ندهد بولایت علی
ابن ابیطالب ع یا شهادت دهد باین و گواهی ندهد بحجت ائمه از اولادش پس اینکه انکار
کرده است نعمتهای او کوچک شمرده است بزرگی مرا و کافر شده است بآیات
و دست من اگر قصد کند مرا در امرش مانع میشوم او را اگر سوال کند نومیدش

سازم اگر ندا کنند گوشش نمیکنم اگر بخوانند اجابت نکنم اگر با هیبتم باشد
محرومش گردانم این است جزاء و پاداش اعتقادش از جانب من و حال
اینکه من اصلا ظلم بر بندگان خود روا ندارم پس جابر بن عبدالله انصاری بپا ایستاد
و عرض کرد یا رسول خدا کیستند اولاد و ائمه فرمود علی ابن ابیطالب پس حسن و
حسین که آقای جوانان بهشتند پس علی ابن حسین پس باقر محمد ابن علی
که ادراک شرف خدمتش خواهی رسید از من بوی سلام برسان پس صادق ابن
جعفر ابن محمد پس کاظم موسی ابن جعفر پس رضا علی ابن موسی پس تقی محمد ابن علی پس
نقی علی ابن محمد پس زکی حسن ابن علی پس پسر او قائم بحق مهدی و هادی امت
که پر میکند زمین را از عدل بعد از پر شدن از ظلم و جور ایشانند ای
جابر جانشینان و اوصیای من و اولاد و عترت من کسیکه اطاعت کند ایشان را
اطاعت کرده است مرا و کسی مخالفت کند با ایشان مرا مخالفت کرده
هر که انکار ایشان و یا منکر واحدی از ایشان کند منکر من شده است بایشان خدا نگاه میدارد
آسمان را از اینکه واقع شود بر زمین مگر باذنش و بایشان می فرستد خدا
زمین را که فرو برد اهلش را و مانند این اخبار بحد تواتر که در نزد اهل
خبره و بصیره متواتر بحسب معنی میباشد که افاده مینماید قطع را بی شک
نیست که نصب پیغمبر خلیفه را باید کاشف از نصب خدا او را بوده باشد
باذن و وحی الهی باشد چنانکه و ما ینطق عن الهوی ان هو الا وحی
یوحی عموما و بلغ ما انزل الیک و الیوم اکملت لکم دینکم خصوصا شاهد
بر مدعا است و دیگر است برای موثقه سماعه که روایت میکند از
صادق آل محمد در خطبه رسول خدا که من آقای پیغمبران میباشم و وصی من
آقای اوصیا است و اوصیا اولیاء اوصیا هستند سوال کرد آدم ع خدا را اینکه

خدا را اینکه قرار دهد وصی صالح وحی فرستاد خداوند که بزرگ گردانیدم انبیا را به پیغمبری

پس برگزیدم خلق را و گردانیدم خیار ایشان را اوصیا پس وحی فرستاد که ای آدم وصی

قرار ده شیث را پس آدم قرار داد شیث را وصی خود و داد شیث بشبان و شبان بمخلث داد و

شبان بمحلث داد و محلث بمحوق داد و محوق بعمیثا داد و عمیثا باخنوخ که ادریس باشد داد ادریس

بناحور داد و ناحور بنوح رسید و نوح بسام داد و سام بعثامر داد و عثامر به برعیثا داد و برعیثا بیافث داد و یافث

ببره داد و بره بجفیسه داد و جفیسه بعمران داد و عمران بابراهیم داد و ابراهیم باسماعیل داد و اسماعیل بیوشع

داد و یوشع بداود داد و داود بسلیمان داد و سلیمان بآصف داد و آصف بزکریا داد و زکریا بعیسی داد و عیسی بشمعون داد و شمعون

بیحیی داد و یحیی بمنذر داد و منذر بسلیمه داد و سلیمه ببرده داد پس گفت رسول خدا که سپرده برده آن

امانت و وصیت را بمن و من می‌سپارم بتو ای علی و تو بسپار بوصی خود و او بسپارد

باوصیای خود تو از اولاد تو یکی بعد از دیگری تا برسد به بهترین اهل زمین بعد از تو و کافر

میشوند بتو امت من و مخالفت میکنند با تو مخالفت شدیدی ثابت بر امامت

تو با من در بهشت است و زائل از تو در جهنم و جامع میان عقل و نقل آمده است بیان

مثنوی یاد در نعمت است سیم مثنوی تا نبی دعا بی شد شعار تا نصاحبی نکند از

عیار جنس خدا را تا مینمایند این اولیا — انبیا را داد تا بیب اولیا — تا زغیب آرند باز اولیا

عالم اسرار را یاد آورند — نفس اگر دل نمی بودی بدل — منبدی ارکان جسم اندر خلل

پس نبی را گر نمی آمد وصی — منبدی آثار عالم منتفی — زانکه او عقل است این قلب جهان

میشود در این عیان تدبیر آن — رگ برگ بیند بندی مردی کاینات — نقد نقی آمد

نیست در ممکنات — گو نباید همه بدل در افتاب — میشود ضایع مواقیت حساب

اسم مبدء کار گیر باشد معید — سابق لن مبنی احد این خواهد شهید

نایب الله باید بود ز خود از خود زانکه ناچار آن از جنس منسوب گردد چو جود
نی چنانکه میشود رسیده یکی ضایع دین بلکه یکی نیست که او انس جان میشود رسیده
او خلیفه جهان عرش و فرش ز حکم ربود زانکه اثر الملک آن اثر الجود زانکه دل را
حکم اینست در بدن این بود مرج او آن مرج زن او آن باعث خلق او رفیع جود
عنایت آمده او در ایجاد وجود که زبان نفی حکمت از خدا آن نفی حکمت از خدا بی ناید آن
شد ضرورت خلق از بنی آدم تا نباید نافهمیدها تمام بعد پیغمبر باید رهبری که زبان
از ره پیغمبری جمع خلیفه آنکه متصل آن خلق او حجت متصل آن
اندرو پیدا آید خدا نیست متحد با بیت موجب باد جمع انجام او ای غرض بار نیکی آن
همه الکن و فاق [illegible] آن در بیمار از کنوز از رموز انجمن است الله رباند بر دز جحیم
زانکه هست او را جمع در علم حال در خلوص در جلوه او در جمال نصب نایب هست جسم
نصب منسوب بر خدا واجب به جز به منسوب نصب تبع و نیز حجت تکلیفی از او آن
نصب را منصوب بالاتر نکو آن پادشه را نصب حکم لازم هست نه رعیت را که دور از جهان
نصب قاضی از فقیه کامل آن نه مقتدر را که خود غافل آن نصب را سر باید
ز قطب یشه از مریدای که تواند شه بپاید نصب کدبانو نباید نک خدا
که سزاوار ای عیال خانه را به روان کور را نبود روا نصب بیننده برای پیشوا
زانکه بیننده برفع کور نیست برد از پیشوای دور نیست با مثل کلی کو طبابت در آن
طالب جمله را البته بگذاشتی کمرهان را نصیب [illegible] دلیل چیست مثل والی اعیان او ولی
جسم رعیت را البته نصب امام که روا نصب امام از نام مردم پس جوابی نصب محقق از خدا
کرد را نیکو است نصب اولیا هر کرا حق از جمال خود سرشت در جلالش منقطع
الانوار گشت کرد او را امام [illegible] از برای خویش از بهر نسب چنین

چون نبی بیک آمد است و هیکلهاست او رازهای اوست که بار کی نهاد

حق ز نور خود امام الکار کرد ذات ای زده صف خود بنیاد کرد

چون نبی را امر هم دو تتمه بر بار بر و فاق ما مصطفی کن اعتبار

ما سبق در یکی دیگر تقیید بین نور چشم مطلق بهر چشمیان گری

کند علی آل عبد ذو الجلال هیبت با تر کر چشم ها کار کن

در هفت اقلیم گشت دان تو تعالی لا با سمات فرد است قلب هر حالت

همی انوار دان سر ای در نقطه باب عیان هر که در توحید رکن اعظم

اد امام اندر جمیع عالم است بینج رخش نغز اهم و حسن اعتقاد ادم و لا

جز نبوت هر یکی پیغمبرند بر همه همچون پیغمبر سرورند زین دو ما بیکی حجه بر شمار

کلن موضع یکی محمول آر تا نخوری در چشمه کافور آب کر شری کردی زحوض

بو تراب سایه کو سدره طوبی شوی واقف از اسرار او اوند شو

کمترین اوصاف شان عصمت نکر زانکه عاصم دیدشان حق نظر بر زحمت

تا بی خلق خالقند در میان حق با طلب ما رفتند نفس فیض حکمت الحجو

بعد حق فی منزل ایشان در و حجو زانکه نظم الملک ها لا ف ازانه هند کشور آرای درا

زکو تهند تربیت بخشنده خلقند اد حاکم حکم خدای نص حر در تنفوس

در طبایع حکمران نسخه بخش الله امزاج جسم جان بر همه کلام خرد

نشان الله ان شان هم در حجة خدای داخله اند زانکه اهل هستند از هر بود شد

جز خلا و لا عالم بالا و پست در ره ایمن کز نه در کرسیست قطب باشد

محدث در جهات نخل الجار را اصلش بر بذر کشت عالم بر عالم محمر

پس لعصمت زاده انجم جان ببر ای سخن شد بر سلسل حبشی

شد عصمت گفته‌ام در کوشش دار این سخن کز اهل ظهار اعتبار

رفع مرجوعات در شرح بیسبب ترجیح شد مطلق فتح پس امام افضل

بجو از ما سوی آیة هل یستوی زدای ندا آمد شد زر بیان ما عیان

اضمن یهدی الی الفلک الجوال نص صدق معجزت در اعتبار شخص

را واقع باید برقرار انبیه اندر علی هفت چهار پنجه شمس بل شد آشکار

از آمد حصار حیری آیة منبع درای مطلب یکی آیة تعجب اکثار

شول هل اتی والنجم را بنگر تو دال جمعه قرآن در ایم طلب حکم

که بطور صنف بیکار خشتقه که بر فرقی ای ایمن که صریح

باشارات کیمیا یا مسیح در جهم گشت ملا ربیع بشمار اخبار

انبیا را به کی کر نفهمی گفته‌ام هر سر لکار کرده دم اسرار ری را

بی اعتبار طعن مطعون نفردی گفته‌ام اندر آن هر طعنه‌ها شنفته‌ام

کم کنم از بد فطرتان گفتار را موج اکثر کم ز هنگ دل بود در منکر نخست و خاتمی

در شعار بد ترین خلق شنک کرد دکار جانشین ز پی هر سه را ابلیس لعای

در حقیقت عار کفر مسلمین دین جلوه ده یا رب تولای مرا فتح نصرت

ده تو مولای مرا قوتم بخش اندر شرع دین نصرتم ده تا شوم راهی نقی

تتمه بدان الدر سنگ امام با اجامع جلیع کمالات که در هر یکی از

مراتب عوالم متصورات بجهه باشد در علم طبیعت نفخ و شهود شد

از

از همه قلب سهو و سهاو غضب او است و همچنین قوه دافعه وی اکمل است و در علم
خیال او الله و احراز عشق در جات محض تحلیل معقول میت و در
نفس علم و قدرة و فکر و ذکر و مباهته و نزهة و حکمتش قلب و معدن علوم و اقدار
و ادکار و افکار و حکمت و همچنین است در جمیع محامد و اخلاق پسندیده
و در کمالات مجردات قلب ملکی ثابت و مجرد ثابت است که همه آن ثابت
در کمالات شان متفق هستند بحقیقه وی بعضی در کمالات امکانیه
اقوی و هستند و اجمع است از جمیع عوالم امکانیه و در کمالات وجو
بیته است و الا وسیله و واسطه نبودن مستلزم ترجیح بلا مرجح است و
عبث و سفاهه است و مطاع در جمیع جهات نبودن مثل جهت مالیه و
عرضیه و جانیه و دینیه چنانکه شان امام است بوجه ترجیح بلا مرجح و تکلیف ناقض
غرض ایجاد عالم است که اعتقاد و تکمیل و معرفه و تخلق نبوده باشد زیرا که در
صورت معروضه که نبوده باد دیگران باشد خلط و زلل و ضنیه و جمیع حکام
بروی جائز بلکه حج است پس تصرفش ظلم خواهد بود و در سابق ثابت
انهم طیب کرده شد پس بعد از کمالات صاحب از ائمل را ان لیتکم دلایه
و خلافه بنیه سبب اختلال دافا زیرا که مطلوب از خلافت خلافت
خداوند تعالی است در مولویه و سلطنت که مستند بحق است تحقق بصفا
ت و جمیع است و خلافت پیغمبر است در ارشاد و تکمیل که مستلزم
است ایجاد و با مستخلف را در کمالات صوریه و معنویه و الا جمیع
روسا و سلاطین امام میتوان خواند و صحیح بلا جهه لطف لشش حسن

از بیان است پس حاجت نیست بارتکاب نقضهای تفصیلیه در اثبات امامت
امیر المؤمنین مثل خلیفه کردانیدن آنحضرت را بر اهل مدینه در غزوه
تبوک و کندن باب خیبر و حمله ازدها در کوفه بر منبر و برداشتن سنگ
بسیار بزرگ را که جمیع لشکری عاجز از حرکتش بودند از چاه و برگردانیدن
آفتاب از مغرب و امثال اینها که از حد بیرون است و بعد مطاعن از روی تطویل
دور مثل منع ارث از فاطمه علیها السلام بسبب خبر واحدی و منع فدک
و اعتراف بعجز بقول اقیلونی و نفی افضلیت از خود ان لی شیطانا یعتریني و ان بیعة
ابی بکر فلتة وقی الله شرها و مخالفت رسول الله در خلافت و تخلف از لشکر اسامه
و تفضیل و [illegible] ایشان بالسویه تفضیل علی بر ایشان از غیر مخالف و روی و سوزانیدن
در خانه فاطمه علیها السلام و شکستن بازو و پهلوی آن سیده مظلومه و پاره
کردن تمسک [illegible] در باب فدک و اعراض آن سیده از ایشان در حیات و حین
ممات و اقرارش بر جهل و نقص بقولش لولا علی لهلک عمر و کل الناس افقه من
عمر حتی المخدرات و عدم معرفه احکام و معارف و خیانت در احوال و اموال و نفی
جمعی از اصحاب مثل ابی مسعود و عمار و اذیت تمام بر ایشان مثل ابو ذر بسبب او و حکم
زمان بعد و سوزانیدن کتاب خدا و غیر اینها از مناکیر لا یعد و لا یحصی زیرا که قواعد سابقه
ضربست بر سبیل قطع بر نفی خلافت ثلثه که انتقال آنها [illegible] حقیقت و منکر و خلاف
نیست که منع جمیع از ائمه و خارج از جمیع فضایل می باشند متواتر و قبول و تسلیم
مخالف و حاکم و برهان است بر اثبات حجیه و خلد الذار دوازده کانه که باتفاق
موالف و مخالف متصف از جمیع رذایل پاک و تمام فضایل صاحب ملکه و ملکات می باشند
چنانکه کذلک عصمت علی معصوم بودن از [illegible] افراط و تفریط در اقوال و افعال
و اموال و اخذ درجه کمالات که مذکور گردانید که عاصم بودن نیز تو جهل را برای او

ثابت و متحقق است زیرا که ایشان عصمة خداوند رحمن می باشند که بایشان حفظ میشود

ماسوا را از زلل و ضلالة که ایشان وسیلة و شفیع است تا اعتبار و انقیاد و بابة دعایة کرد

و فرمایش التبس در رهای مستمعای منزل و مقرر نیز پروردگار نیست که علامت متحقق

به کمالات الکبریة و متوقف در جمیع فضایل بر جمیع عوالم امکانیة چنانکه مکشوف آمد خارق

عادة و خارج طاقت است که در نبی معجزه و در امام حکمة و حجة و کرامة مینامند و این تحقیق است

در حق امام و رسول مطلق است مثل ما نحن فیه نه در حق رسول مقید مثل اوصیای ماضین زیرا

که انبیا را مقام است نبوده تحقق زیرا که ایشان پیغمبران که صاحبان خلیفه و وصی

بودند بوده است نه تحقق از آنجا که مخصوص بعالی ختمیت است که مقصود از نحن فیه در این

کتاب است بلکه معجزه نیز در شان ختمیای مطلقه میگویند چنانکه در بعضی از کتب کلامیه

مذکور است پس نصب چنین مجهول الذات مستور الکنه محکی نیست مگر از جانب فاعل

نعم و با علل مشیء زیرا که رعیت را معرفت آن محال است و از منافع امام رعیت جاهلست

پس ناصب خلیفه باید مستخلفش باشد چنانکه قضیه شیخی است از خدا الست نصب شده فیه

نیز بر طبق آن از جانب خدا باید بوده باشند چنانکه هر چیزی که در واقع متحقق میشود

لة الکون عقلی و کون نقلی و کون طبیعی و جسمی می باشد و مربع الکیفیة بود از ضرب

ایشان در یکدیگر دوازده جهت و رکن در هر چیزی بهم مشغول پس عالم را دوازده

رکن میباشند لهذا باعتبار هر رکنی بر ری و مکلفی مخواهند و میباید که تصرف نماید

صحیح و درون نماید از آنجاست که ائمة مکملة دوازده آمدند بموافقه از دو لایت مهر حکیم

افروختی سهر و دری آری بر جهان اندوختی ای برج و رز سر آن مهر آمده جلوه

جلوهٔ رز نوران چهر آمده بر جهان یک مثال آفتاب هم جلال هم جمال از
آفتاب مهر از تمثال خود بر جی نمود این مثال از مهر خود در جی نمود
این منازل از ولایت آمده منزل رشد هدایت آمده مهر مطلق تا بخود جنبش نمود
هر ز هفت پیچ در عالم گشود انجهان را از برش پرواز داد وز نیاز انبازی خود بار داد
جنبش مهر ولا بر جنبش است ای صدف از جنبش آن گوهر است پس صدف کو
هر بی برج مهر مرحبا بر آن یم دریای سپهر چنبر دوائر شد در دانش اعتبار
ز ز نقاط طی شد بر دو جنبش هشت چهار پس سپهر مهر برج اینجا یکی است
فرق بسیار است اما اندکی است مهر دان حوت حمل اینجهان جمله ای
بر جهان خوان آفتاب اول آخر محجه شد زان هر یکی شان را محجه دان خوان
راز ها در رمزها نظاره کن زی بیان جلباب کوری پاره کن تا بجای نکته های
تازه بشنوی از کوی جان آوازه حرف یثربی را شنو در کوی شور نار جرو
راند دی طور طور مست جام حق نز هشیار را در حقیقت عارفی بخمار را
کنج بیچاره در این دیرانه جو آفتاب در این کاشانه جو رقصهای نیک تو در این
انجمن عیشهای در این دیر کهن ساره یاری را بهی با ساره کان
داده دلرا بر کف حلی داده کان نقش می بندد دلی در ساره کو بنده شرمنده
در از آدم که اف بر این ایام بر خر پرورد حمید هداو پیشوای هر چه
نخله سنجیه آی آورده بار شیوه روز ای دور روزگار شاهد دارم

می ز

می زیبی نمط فهم کن گر باشی ز اهل وسط   ذره ذره کان در این عرض سمات

چنین خود را هیچ گاه که ها بت **درجه رابعه** در بیان قانونی که
مفترع میشود بر او بسیاری از فروع از فواید بدان اید رشید که لازم و متحد است
بحسب برهان که امام مطلق باشد مثل ائمه باید متفضل باشد بفضیلتی که احدی
بان فضل متفضل نباشند و نتوانند بود و اگر نه جایز باشد اعطای جایز
فضایل برو بدون اهلیتش و لازم در بارط و سیاسة بر دیگران ترجیح بلا مرجح
وظلم در خارج تابعیة دیگران چنین بلند کان خواهد لازم آمدی بر خداوند حکیم
محال است پس باید متفضل بفضل دیگری باشد که محیط بر کائنات عرضیه بوده باشند
چنین نفس کلیه الالهیه و لوح محفوظ و روح القدس اعلی که احدی با آن متحقق و متفضل
نیستند مگر ائمه اثنی عشریه که سید و مولای همه مخلوقات عرضیه اند و سید و اعلی آنها نیستند مثل
خاتم الانبیا که فضل آن جناب اعلی و اقوا از فضل ایشانست مثل عقل کل و قلم
یعنی همه ای فضول را دارد با زیادات چنانکه مروی است از ابا بصیر که پرسیدم از جناب
جعفر صادق ع از معنی قول خدا تعالی و کذلک اوحینا الیک روحا من امرنا در جواب فرمود
ند که مخلوقیست بزرگتر از جبرئیل و میکائیل ع بوده است مع رسول الله و با ائمه ع بعد از پیغمبر
خدا منصرف و در حدیث دارد که نمی باشد این روح با احدی از پیشینیان مگر با پیغمبر با ائمه
این روح فی الحقیقه بزرگتر است از ما به قلم و لوح محفوظ که نفس کلیه اللهیه بوده باشد پس واضح

شده اولویة تصرف شان و عصمت شان و آنکه چون شریف شان پاک است

بسبب اصل طهارت و عدم ولیدن بر کثافت و انقیاد و تابعیة افلاک

و ما فیها و ارضین و ما فیها است بر ایشان تابعیة قوای بدرکه و محرکه ثابت بر

نفس ناطقه را پس معلوم آمد سر معجزه ها و قدرت ایشان بر تلکیات و تصرفات

در باب آنکه ایشان در جمیع پیشینیان از انبیا و اولیا احاطه ایشان تمام است بر ما

و خاتمیة و تمامیة ایشان در جمیع کمالات و آنکه تصرف ایشان در عالم

جسم و جسمانی از باب تجلیة و تکمیلات نه از باب استکمال و تحصیل

و در آنکه جمیع ملائکه مقرب کارکنان باذن و فرمان ایشان اند زیرا

که ایشان را التفات مولوية مطلقه بعد از مولوية حقه و سبب آنکه ملائکه

مجاری قوی و مجالی التجلیات نفس کلمة اللهیة اند که مقام تسلیم و رضا است

مطلقه است پس معلوم شد که نسبت ایشان در جمیع ازمنة و امکنه

علی السویة است در مقام ازمنه توانند حاضر بود در جمیع امکنه توانند

و خود را نمود در عالم آخرت بسبب دنیا را نمایند و بر اهل دنیا توانند

که چهره گشایند و در دنیا و آخرت را منصرف و تماشا گر آیند پس هر عالم

که بعد از فنای این عالم موجود شود و حادث گردد بوسیله ایشان خواهد

خواهد بود ایشان در روی فرمانفرما و تصرف ... او را خواهند نمود پس ایشان در همه عوالم در جمیع
کمالات صاحب دلایقه‌اند حشمند در جمیع آثار و افعال واقعه در روی صاحب حکومت و علم
پس هیچ مخلوقی از حیطه ایشان بیرون نمی‌تواند بود و هیچ معلومی از علم تصرف ایشان خالی
نیست لاجرم هر چیزی معلوم ایشان است و در جمیع الوجوه داناند عالمند با کان
و ما یکون و ما هو کائن زیرا که ایشان بالحقیقه علم قدرت و قضای سرمدی اضافی حقند پس گرا
شاید که ادعای این مقام بزرگ نماید و پس راچه دعوی سلیمانی کند کسی را چه ادعای کیان حیدرا
در کار کل چه بار و خفاش را در میان بارگاه خورشید چه بار زار خسته القعر در بار چه نصیب است و ذرات
را در نصف آفتاب چه تقرب پای گران ظلم را بسوی اوج عهد اللهی کی پرواز رسالت و عقیلان
عصیان و کفر را معالجه و اصلاح روحانیات چگونه میسر است لمؤلفه لا یفهمه گفته ام حرف رکیک
کرده اسرار امامت آشکار آشکاره کرده‌ام من رازرا داده‌ام انجام خویش آغاز را
تا شدم من غرقه در دریای فکر عالمم گردیده گوهرهای بکر کرده‌ام افشا نهانها تازه شهر را
پر کرده‌ام آوازه لیک ازین آوازه‌ها تازه منکر تو باشد تازه‌ها تا گمان بد لسوز
سی چنین بدان مکند زین از طور طرز خاندان ز زبان ده زبان را شنت شو قطع کن
از ظلم دین گفتنگو عاصیان حق به پی در طعنها کارهای شان بر ایشان لعنها
سگ شعبان کلته را افتاده پیش رو به شیر است اگر که میش بردار شد
پیشوای دیو بد نیست دیوان را امامی جز دو سه کی شود خفاش با خورشید رام
چون که گردد بعل با بیت دام الله که این گفتها را گوش کن در مثل جام محمل نوش کن پس جنابا
منکر امام حقیقه علم خدا است و بیخبر قدرت و حیات و سمع و بصر سرمدی و قضای و قدر و واجب
الوجود ند چنانکه کنت سمعه الذی یسمع به کنت بصره الذی یبصر به کنت یده التی یبطش بها است
محکم دلیل دان موسی و خضر اعطیا علم ما کان و لم یعطیا علم ما کان و لم یعطیا علم ما یکون و ما
هو کائن حتی تقوم الساعة و قد ورثناه من رسول الله وراثة و ما اثبت رشاهد است متکلم
ترجمه اش بفارسی اینست که منم شنوای خداوند که بمن می‌بیند و تواناییست که بمن السیلد و احاطه

دارد بر تمامی شیء و آنکه موسی و خضر داده شده اند علم گذشته و محروم مانده اند از علم آینده و از علمیکه
به مبدا او منتهی است تا روز قیامت بتحقیق که دارای علم ما کان و ما یکون و ما هو کائن از
رموز میراث رسول خدا است امام تمام شوکت و کبریائی اقدس تعالی و سلطنه و خدائی و بار
الهی یکتا و بیهمتا نیست که باید در خلق هویدا آید در خلق بای حجت نافیه و افیه معبود حقیقی
را نباید در زمینکه رنج و خانه جز صفات شیطان و حقیقه نیران جزی نمی توان
یافت پس دعوی این بد فطرتان ... نت جز دعوی فرعون است در الولایة والذین
کفروا اولیائهم الطاغوت یخرجونهم من النور
الی الظلمات اولئک اصحاب النار هم فیها خا
لدون اولئک یلعنهم الله و یلعنهم اللاعنون
بوم ثالث در بیان معاد و احوال دار آخرت است و در وی سه مقالتست مقالت
اولی در تحقیق معنی معاد و ما یتوقف علیه معاد است و در وی دو درجه است درجه اولی
در بیان ما یتوقف علیه بدانکه بدرستیکه اثبات و تصحیح موقوف است بر ابطال تناسخ
و ابطال قدم جسمانیات اما ابطال فنا بالمره و اثبات عدم اثنای تماثل بوجهی
و امتناعش بوجهی دیگر و مراد ما از تناسخ در اینجا انتقال نفس است از بدن متعلق
بوی لعلاقه واقعیه حقیقیه نه اعتباریه بسوی جسم منقطع العلاقه مطلقا بغیر الم
زیرا اینکه حلول باشد جسم مثل اینکه از بدن انسان بجسم خری دیگر و مانند اینها زیرا چه
معلوم شد که انتقال نفس از جسم طبیعی بجسم مثالی تناسخ نیست زیرا که تعلق بجسم مثا
لی بود حال حیات و زمودات و علاقه را بالمره از جسم طبیعی قطع ننموده کنند بلکه تا ابدا
بعاد است چنانکه بعد از اینکه بیانش خواهد آمد و همچنین تعلقش بجسم طبیعی از جسم
مثالی در معاد تناسخ نیست زیرا که علاقه

زیرا که علاقه که مذکور شد ثابت است از لوازم تناسخ پس میگوییم که آن خود از جمله نفس متعلق باشد غیر

ولوج است بجسم غیر متعلق است بغیر این ولوج است بنا بر ممکن بودن مستلزم است تناقض و تخالف را

زیرا که قصد و خود متناقض و مباین و قصد ولوج است پس باید غیر باشد در این صورت بار زمانی

آنانی قصد است بعینه در صورت عدم فاصله زمانی مستلزم است تتالی آنات را که مؤدی است بجز

لا یتجزی است که باطل است چنانچه در حکمت طبیعی مبرهن است پس لازم آید که زمانی ما بین قصد و ولوج آنانی بعد

باشد و این مستلزم است که در این زمان نفس معطل باشد و منقطع العلاقه از بدن بوده باشد و این مستلزم

انقلاب نفس است بعقب پس الطبیعه [illegible] لوازم فاصل است بر الطبیعه مقدم و ملزوم است تناسخ باشد و

همچنین انتقال از جسم ذوی العلاقه بسوی جسم منقطع العلاقه ترجیح مرجوح بر راجح است و ترجیح

بلا مرجح نسبت به منقطع العلاقه و همچنین ترکیب نفس و بدن ترکیب حقیقی و علاقه ذاتی است

علاقه ذاتیه است نه اعتباری زیرا که ترکیب جنس و فصل نوع را نسبت و تالف ماده و صورت

[illegible] که بنای نفس و جسم با هم متحقق باشد از اینجا که نفس فصل است باعتبار صورت

است باعتبار دیگر و همچنین جسم جنس است باعتبار و ماده است باعتبار دیگر و اینجا از

علاقه ممتنع الارتفاع است و الانفکاک از هم پس علاقه نفس که قابل انتقال باشد از اینجا

جسم منقطع نمیشود و همیشه باقی است و چون اینگونه شد که تعلق بجسم دیگر گیرد و علاقه غیر

بر حقیقه برخیزد بلکه این محال و ممتنع است بسبب تخلف علاقه ذاتیه و از اتفاق نفس را احوال

متضاده و متناقضه که مقتضای جسمانی متباینی است در مکان آنکه [illegible] و تعدد متغیره

از احوال پس تناسخ نیز ممتنع است چنانکه در نشته ابطال سوال مطلب شده است

و همچنین بنا بر تحقق تناسخ لازم می آید که عدد نفوس از بدا از عدد ابدان باشد بیشتر و عدد

متنفی اکثر از حد عدد متضاعف دیگر باشد زیرا که نفوس مدبر اند و ابدان مدبرات نفوس

پس امر و متلک [illegible] بر سبیل لزوم چنانکه طلیعه مرتبا شد بنا بر تحقیق تناسخ باید همه طبقات نفوس

ماضیه که ابدان نفوس بوسیده باشند شده اند مجتمع با بدان معدوده و در حالی که [illegible] نفوس نمیشود

نمی‌توانند بود و بطلان این بوجوه عدیده واضح است پس تناسخ واضح البطلان است خواه نسبت بابدان فلکیه

باشد و یا عنصریه طولیه باشد یا عرضیه و اما دلیل مخصوص بتناسخ طولی پس اینست که تناسخ مستلزم

رجوع از حرکت جوهریه ذاتیه بنحو استقامه و شک نیست که حرکت در نهاد و حرکت مستقیمه یا بسکون یا محلل

متحلل شود و سکون در حرکت ذاتیه انعدام و عدم است این نفس باطل است و مبطلات تناسخ نیز است

زیرا که منتقل بانحطاط ماند تا تناسخ متصور آید و همچنین نفس بعد از آنکه میگردد عقل بالملکه و عقل

بالفعل چه گونه تواند تعلق گرفت بنطفه و علقه و میگردد عقل هیولانی این تناقض است بعد از

فاسد است [illegible] پس تناسخ در طول عینیه معقول است و اما بطلان قدم عالم بسبب مشاهده تغیر

در نظام عالم و این تغیر احوال و اوضاع لازمه لابد است که منتهی شود بتغیر ذات و الا لازم آید

تخلف لازم از ملزوم پس عالم بذاته و صفاته و آثاره متغیر است و هر متغیر حادث است

پس عالم حادث است و همچنین مجموع عالم جسمانی و روحانی در ذات و صفات و آثار مسبوق است

بماده و علل اعدادیه بسبب ترکیب اجسام فلکیه باشند یا عنصری از ماده و صورت زیرا که

ظهور یا بالقوه و یا بالفعل در اجسام [illegible] است [illegible] مسبوق بماده و علل اعدادیه مسبوق

بماده است از آنکه در اعداد مدة است و هر مسبوق بماده و مده حادث است زیرا که وجودش

بعد از عدم غیر مجتمع است و فعلیتش بعد از قوه غیر مجرد [illegible] بلکه هر وجودی در زمان یا دهر بعد

جمع [illegible] و مراد از حدوث تناهی آنست و فنای [illegible] نقص [illegible] که دوام وجود داعی پس فنا عدم است

لرفع و نقص و است پس فنا چیزی نیست تا محدود [illegible] باشد و یا محض قائم بذات

حقه باشد تا رفع ضدیه [illegible] ممنوعیت بهم رساند که در حدوث عادی بانقلاب

از امتناع [illegible] لازم آید بسوی امکان یا وجوب ذاتی در صورتیکه عدمش لذاته باشد و یا لازم آید

تسلسل در صورتیکه عدمش بسبب وجود ضد آن باشد پس اصالت وجود است حقایق را نه

فنا است و انقلاب وجود ذات و حقایق بسوی عدم و فنا محال زیرا که انقلاب احد نقیضین بآن

دیگر شده است در امتناع از اجتماع نقیضین است بسبب آنکه این محال [illegible] و آن عین

وان عینیه شیء فنا و هلاک که در لسان شرع و عرف شایع است تعبیر است از تبدیل اطوار او
بسوی دیگر و انتقال از حالی بحالی دیگر و انتفای آثاری و بروز آثار دیگر چنانکه در بحث بیان
خواهد شد از اینجا معلوم شد که مراد از الی منتهی در این مقام همانا ذات و صفات متفرقه است
نه شیئی دیگر چنانکه در جمیع وجوه تبع باشند و دیگر باشند در جمیع جهات با آنکه یکی باشند زیرا که
ارتباط در این صورت متصور نیست بنابر آنکه [illegible] بدان [illegible] که در اوایل حدوث نفس بجهت
ضعف در اول است لهذا شدت استکمالش در تدبیر جسم طبیعی است و در استکمالات
در تدبیر [illegible] نشو و نمای ضعیفه علمیه است بعد از فعلیه قوای طبیعی تعلق بهم رسید و تدبیرش بنحو [illegible] بجسم
مثالی با انتقال تصرفش از این دار بدار مثالی با [illegible] علاقه ضعیفه را در جسم طبیعی منقطع نمود [illegible]
که آن درجه وصلت محیط است بسبب تامیه نفس در کمال و ممنوع وصول آن [illegible]
دیگر بعد از تامیتش در تدبیر جسم مثالی کرده اند بنحو [illegible] علمیه [illegible] را [illegible]
و متصرف عالمین و مالک نشأتین که جسم طبیعی و مثالی باشد بنحو عنائیه و فاعلیه
عینیه او را نیز از آن [illegible] دیگر این است آنکه معاد و ملاک فیما نحن فیه تعلق آن بجسم مثالی
نیستا که مصطفی [illegible] درجه ثانیه در تحقیق معنی معاد است جمعی
معاد را عود بسوی ابدان [illegible] از عالم [illegible] نزول کرده اند بسوی او نیز
رجوع نمایند چنانکه تفصیلش خواهد آمد و حق این است که معاد عبارت از عود روح است
بسوی بدنی که متعلق باو بوده است و انتقال نفس است بسوی علاقه سابقه [illegible]
چنانکه حاکم است بر آن شرع باشد [illegible] معاد [illegible] معاد
روح [illegible] و بعضی رفته اند بسوی معاد جسم طبیعی و [illegible] روح چنانکه [illegible]
جمعی از متکلمین است و منهم شیخ مفید علیه الرحمه زیرا که روح را از عوارض اجسام دیده
و با جسم لطیف [illegible] اند و برخی رفته اند بسوی معاد روح با جسم و مثالی و با جسم [illegible]

آخر درجهٔ مثال است و برخی را اعتقاد این بود که مشخص است بجمیع عوالم عالم ارواح و عالم مثال و عالم طبیعه
و در شرع مقدس ناطق است برای وی عقیده مستقیم نیز بقواعد کلیه برای حاکم است اما منکرین معاد
جسمانی و جنت و نار چنانچه پس دلیلشان اینست که لازم می آید اعادهٔ معدوم و لازم
می آید تناسخ و اینکه اعاده اگر غرض و غایتی نداشته باشد عبث خواهد بود و اگر داشته باشد
یا عاید بسوی خداوند معبود است لازم می آید استکمال او بغیر تعالی و اگر عاید به مخلوقات
الم نمی تواند بود زیرا که منافی با حکمت او است پس باید لذت باشد و لذت نیز دفع
الم است سزاوار حکیم نیست که ایجاد الم نماید بعد رفع کند مثل اینکه مرهم گذارد و این نیز عبث
خواهد بود و اگر جنت و نار فوق محدد جهات که فلک الافلاک است باشد لازم می آید در
مکان در لاخلاء و لاملاء و لازم می آید خرق و التیام در افلاک و اگر در میان آسمانها و زمینها باشد لازم
می آید تزاحم بعضی در بعضی زیرا که چون هر شخصی [illegible] اندازهٔ بقدر [illegible] و زمان است و لازم می آید که
زمانی که بیهوده شده است [illegible] در [illegible] گنجایش [illegible] و دوران [illegible] داشته باشند
در زمان واحد و لازم می آید در صورتیکه شخص انسانی انسان دیگر را بغذا خورده باشد و یا از این دو کافر
باشند و آن دیگر مؤمن [illegible] مؤمن و یا [illegible] کافر [illegible] مگر [illegible] و در بطلان این قول
لوازم دلالت میکند بر بطلان معاد جسمانی جواب داده شده است از اول اینکه معاد مبنی بر اعادهٔ معدوم
نیست بلکه تجدد امر [illegible] است از [illegible] و از [illegible] که بدن آخروی موجود است بلکه نفس را لازم [illegible]
منفک [illegible] است پس نفس و استقلال مثبت [illegible] تناسخ باشد بلکه خلع جسمی است ظاهر و ظهور
جسم باطنی است و از ثالث اینکه غرض و مقصود ذات فاعلی تعالی است که غایت کل [illegible]
است و غایت [illegible] از لوازم حکم و مصالح است عاید بعباد است بحکم قضای الهی و از اینکه جنت
و نار در ارض و سماوات است که باطن این ارض و سماوات است و آن غیر محدود [illegible] و مادی نیست
و غیر مقدر است بمقدار [illegible] و [illegible] مانند آن [illegible] و همچنین اجزای [illegible]

اجزاء زائده فضله اصلیه غیر باکل در مخلدات وجود باولست و دیگر آنکه نسبتست دائمه و استعدادات

فلسفیه موجب عدم معاد نمی شود اما اجوبه ما قبل آن و در حقیقت اعتراف است بعدم اعاده جسم طبیعی که از جمله

شرایع مراعات ادبست و ضرورت دینیه قاضیه است بر وی بلکه این معاد مثبت چنانکه نقیض معنی

خواهد آمد و جواب آن حاکم است بعجز مجیب پس تحقیق جواب از اول اینست که اعاده نفس

بسوی بدن اعاده موجودست بسوی موجود زیرا که نفس که موجودست و بدن نیز باعتبار جسمیه

موجودست و شکل و هیئت که از جمله اعراض است معدوم است بلکه این شکل و هیئت از آثار بمقام

حساسیه و نامیه نفس ناطقه است و این دو مقام جوهریه که با نفس عود نموده جسم باز متشکل

میشود بهمان شکلیکه بود بنحو دیگر و اما بسبب قوه نامیه و حساسیه چنانکه در نشئه اولی مذکورست قبل از

این درجه گذشت پس مقام مستلزم اعاده معدوم نیست تا جایز نباشد بلکه معاد اصالة و سلطنة

نفس است و هر جسم طبیعی و مناسب را بنحو قوه و غایه از تمام آنست که فساد ابطال تناسخ را مفصلا

در بعض مظاهر ساختیم پس معاد قوه و شد علاقه نفس و روح است بجسم طبیعی بود از دهر و ضعف

آن علاقه و تناسخ تعلق نفس است بجسم منقطع از علاقه وی جواب شبهه ثالثه اینست که غرض

از معاد دو قسم است یکی عمومی است که غرض ذات فاعل و ظهور زورست بصفات کمالیه و عرفی

خصوص ظهور حق است باسم سلطنة جامعه مر لطف و قهر را شامله مر عدل و فضل را بسبب تنبیه قوه

بسوی فعلیه رسانیدن به اعراض اعمال را بسوی جواهر شناختن بعضی آن و بروز نظام اصلح و

حکمه و حکم و ایصال حق هر کس از شقی و سعید و خیر و شر بر نهج شایسته و عدالة بروی

ودو ربدان هر کس کشته خود را   دهقان سال خورده چه خوش گفت با پسر   کای نور چشم

من بجز از کشته ندروی با اینکه لذت رفع الم بود نزد ما مسلم نیست بلکه لذت کیفیه لطیفه

است که مانع الم است و کیفیه قهریه نباشد نه مصروف نباشد بوی پس لذت و الم از لوازم

حکم و جواهر عرض نه چنانکه معدوم باشند لموذلقه چه باشند گشته تا سنبل شود   خار از خارست

راز پنهان شنو هر چه اندر پرده ماند آید برون   ای که تو نیستی ... بود پیدا است روز   باغبان ...

میوا هر ثمر   از صدف جو مده بجوید گهر   نور از مهر آید ظلمت ز کهن   ظلمی از هر بابت شنیدار ...

هر کس از کرده خویش شد در گرد   گندم از گندم بروید جو ز جو   مقتضای حکمت این ادراک بار

نفس حکمت چون توان از کردگار   و از شبهه رابعه جواب میگوییم که جنت و نار نه در فوق آسمانها و نه

و نه در تحت آسمانها بلکه خارج و مقدم از هر این عالم ... که معد ... ابدان

را ... و ... پس ... از ابدان اعداد ... مجالست شد که

شبهه ... و الاعلاء ... فوق ایشان بر افلاک ...

... و جواب از شبهه خامسه ... ابدا که عجب ... نفس ناطقه ...

که از جهت ... مستعد استعداد ... و ... در ... و کیفیات و ...

مأکول ... اجزای ... پس ... شبهه ... مأکول ...

درجه ثالثه اثبات معاد است ... متکلمین بر اثبات معاد عقلی و نقلی است اما

نقلی پس مثل قول خداوند حکیم اولیس الذی خلق السموات و الارض بقادر علی ان یخلق مثلهم بلی

و هو الخلاق العلیم و غیر آن از آیات ... که ... آسمانها و زمین را ... بر این

... آسمانها و زمین ... آن را ... در ... آفرینش

و در ... دلیل ... بر وجود معاد پس ... خداوند حکیم است ...

و از ... بر طاعت و وعید ... بر معاصی بعد از موت ... منظور ... پس معاد

لازم است ... حکیم صادق بوعده ... معاد و مقتضای حکمت ...

و ... لازم ... ظلم ... بر حکیم ... محال و ... جایز است

و ... فانه ... بر معاد و قول خداوند تعالی قل یحییها الذی انشأها اول مرة

... الا ... عظام ... علی ...

ان لسوی بیانه فسیقولون من یعیدنا قل الذی فطرکم اول مرة و امثال اینها از آیات و اخبار بسیار و هیچ از این

ادلّه قاطعه بر خصوصیّه جسم طبیعی مستنه در عود بر جمیع اعضای منبث است و با دست و گردن و غیره

و جمیع حواس مثل چشم و گوش و ذوق و مانند آن و جمیع قوا مانند جاذبه و ماسکه از

قوای محرکه و مدرکه و او بالفعل موجود است نمیرد بموت بدن عنصری بلکه او است که

محشور میشود در آخرت بصورت اعمال خود پس و آن را چهار مقام است در بدن

نباتی و حیوانی از نطفه و علقه مانند و جسد نباتی و نباتند و دو نای اخیره از او نباشند در نزد موت

و استعمال آنها با قوای مانند مدارک خود پس نفس بمنزله طیر است که از برای او بروز

از قوّه علمیه و عملیه و این بدن بمنزله بیضه است که بیرون می‌آید از او جوجه در وقتیکه برسد زمان

بیرون رفتن پس بسوی آخرت می‌پرد با جناح خیال و برزخ را که جسم مثالی باشد که در حدیث

تعبیر شده است از او بجسد الذنب که رسول خدا صلی الله علیه و آله فرموده‌اند و اول نشاه آخرت است

بسبب آنکه شیئیت شی بصورت اوست نه بماده پس انسان بنفس ناطقه انسان است نه ببدن عنصریه

و بقوّه خیالیه جوهری است مجرد از عنصریه و از هر حسی و در نزد متلاشی شدن و پراکنده

کردن بدن این قالب مرکب از عناصر و مضمحل شدن اعضا و آلاتش آن مثال مجرده از ماده باقی

و ابدی است و دور از اضمحلال و تحلیل را پس او را هیئت و آنکه نفس است بنحو اختلاف عالم

مقدر ساخته بر ابداع صور غائبه از حواس ظاهره و قایم پس نفس بعد از فراق از بدن عنصریه

عالمیه ابداع میکند در نشئه مثالی افلاک و عنصریه فلکیه از هر گونه اجسام و اعراض و جواهر

مجرده عقلانیه و همه در خارج مثل نفس و بدن عنصری مانند صلابت و سنگ است و در دنیا سنگ شکسته

میشود با کسی که دید که گرم باشند بر دار بهر مقامیکه خواهد باید و با صلاح و سکونت جنبش

نشکسته شود و نشان مصباح بر اطراف می‌آید این خلاصه کلام صاحب این مذهب است پس عود

و نفس نفس است از عنصریه بمثالیه این عود بسوی ما هیئت است سکینه که این مخالف

شرح بلکه مخالف فهم عقلی و عرف است از معاد زیرا که معاد عبارت است از رجوع نفس بسوی بدنی که مفارقت
از او کرده است چنانکه در سابق گذشته پس این در حقیقت انکار معاد است زیرا که بنا بر این مرتبه
در جه از معاد است نه تنعّم و بهشت را بمنزلت اسمای حسنه و خلاف کریمه داده است و زقوم و جحیم را
بمنزلت رذیله افعال در زبه خلاف یافته چنانکه در ابداع در شرح منیت نفس ایماء برا بنی رفت اگر
تأمّل کنی می فهمی که این امر ملحق بمذهب قائلان بمعاد روحانی است [illegible] جمله حکم در معاد [illegible] که نفس را
دو علاقه است علاقه اولیّه و او تعلّق نفس است بروح حیوانی و ثانویه که تعلّق نفس است باعضای کثیفه
پس در دنیا که مزاج مختل و فاسد گردد [illegible] از علاقه حسیه تعلق
ببرد او نشود بلکه علاقه نفس باعضای کثیفه و باین علاقه ثانیه اختصاص دارد [illegible] صاحب علاقه
در زمان حشر در دنیا جمع شود اعضای و صورت مزاج بهم برود روح بخار ان حیوانی در دیانه قرار
گیرد علاقه در نشأه حشر اولیه بعد بسوی روح تا باین سخن منافی است با ترکیب طبیعی و علاقه ثانویه
و اعتراف است بتناسخ زیرا که ثانویه در دنیا بعضی بالعرض است و اولیه بعضی بالذات لکن ثانیت
که در نزد ارتفاع بالذات مرتفع میشود بالعرض پس قول باشتداد علاقه ثانیه در نزد رفع علاقه اولیه
از راه بدر منیت و حق در تحقیق در معاد اینست که جسم طبیعی که آنهای هیکل محسوس جوهری [illegible] عود
میکند بسبب عود نفس بسوی وی زیرا که هیچ موجودی بالمرّه معدوم نمیتواند شد والا لازم می آید انقلاب
نقیضین یا [illegible] و لازم می آید عبث در [illegible] و حکیم و لازم آید [illegible] طبیعی و نقص قوه در استعداد جسم طبیعی [illegible]
باطل و [illegible] و در مقام قوه در استعداد [illegible] باطل است پس باید جسم طبیعی [illegible] قوه مادی
بفعلیت مبدل گردد پس لازم آید عود جسم طبیعی [illegible] اگر مراد [illegible] جسم [illegible] خلاف حقیقت
نفس [illegible] و [illegible] چنانکه ملا [illegible] فرموده است اگر
حاجت باین قسم طبیعی است که اعتقاد [illegible] سعادت [illegible] در حالی که [illegible] عقل و نقل [illegible]
و [illegible] سعیده در کمال سعادت باشند در کمال شقاوت [illegible]

متشبه اند و بلکه وراثت و تبادره باقی می باشند بسبب شدت علاقه نفوس ایشان که در کمال قوت و سعادت و شقاوت اند
نسبت به این ابدان طبیعیه پس اگر قائلیم بوجود جسم مثالی با همه زینتهای آن را اعتقاد داریم که نفس
با این جسم صحیح که مانند بدن تام است و همچنین بقای علاقه نیز بود و عدم تلاشی وی مثل سایر اجزا
نیز صحیح باشد پس تعلق نفس در این اجساد و حب آنها نشاید منکر شد که از عهده فهم آن نیست در میان
اجساد با آنچه دقایق نظر فهم را اینجا دانسته که مکرر بیم که خلاف حکم از آنکه بر فرق این بدن طبیعی تا سوختیم
ورداشتند ملکوتی را در این کمون و بادی متحد و مجهول ساخته است که تا این زمان جلکه با بقای او هر تا بر تفصیل مقام
ببینیم که در دنیا حکم حقیقی حادث نفس تعلق پس را که حدوث بدن طبیعی حادث شد هر ... در میان
این دو حیثیت که بدن مثالی باشد شدت تعلق نفس و تدبیر و استکمال جسد طبیعی است و در مثالی و تدبیر نشئه
نحو ضعف است که حفظ آن باشد زیرا که تدبیر نشئات طبیعت علت است نفس را از تدبیر آن
نشئه و اینکه آنچه کمالات که در استعداد و قوه در عالم طبیعت دارد بفعلیت آرد پس از آن شدید
علاقه مثالیه نفس ضعیف میکرد و علاقه طبیعی که قابل بعد باشد در برزخ مر بدن مثالی است
بد بیرا استکمال تا زمانی که کمالات برزخیه نیز بفعلیت آید پس التفات تمام تر نماید به بدن طبیعی
و نه به بیرون بدن طبیعی و مثالی بعد از کسب کمالات برزخیه در نشئه قائمه و غایت است پس بدن
طبیعی شکل او آن ... بحسب الحکم در حسن ما میکند و صورت هستی نیز بر در این هنگام شاغل
بخوا ... تدبیر نشئه از نشئات دیگر و اگر نه اینچنین باشد لازم آید تخلف مرتبه متقومه که قابل ابعاد
باشد از ذات مرتبه متقوم که نفس طبیعه باشد که آن فی الحقیقه فصل مقوم آن است که سایر فصول
در دون مثل حساس و نامی و قابل ابعاد مقامات و مراتب فصل آن هستند و الا با لازم می
آید تو ... از آن نیز در اشیاء بسیار ... و نواره هر یک نیز متعدد بر واحد اگر همه آنها محصل جنس واحد
در حد آیند و در عبارت تخته نیز ترکیب است مثلا اگر هر یک را جنس جداگانه باشد و این لوازم باطل
و محال است بالبدیهه پس تعلق در مقامات بنودن این فصول مر طبقه نیز باطل و محال است

در این وقت ظاهر شد که غایت کمال مقامی از نفس ناطقه است که علامت و نایب ولیّ است در جمیع تعقلیات و تفسیرات

قسریه بر خلاف تاریکی هر اراده انتقالات بالعنایه نفس آنچه خود را مستقلانه قامت بخشی از بخشی جدا ادراک

منفرطی این دقیقه سرّ زیارت قبور را اقتضا طلبی خاطر می آید با سبب چگونه عود جسم طبیعی را از زمان ازلی ابد

بات و لوازم عقل تشریح و با شکل تخریب انوار در جمیع عالم طبیعی جسم اگرنه از آنکه شرف جسم طبیعی محال بود و نشئه

حکمت غیب و لوئی نمود زیرا که روح در عالم خود هم کمالات را به الصفت دارد اگرچه آنکه از آتش حادث گشت

بدلیت عقل فرق بسیار است که گفتیم چنانکه تنزیل اول از رسالت و رضوان نبوت از آنکه تمهید وحی قوس غیب

و آنکه طبیعت است و ذکر که از برای اصحاب خشیه و ارباب خشوع است پس بر حکمت تنزیل محقق است

و تصعید یاد آیات است الیه یصعد الکلم الطیب والعمل الصالح یرفعه انفعال

بمقام فاعلیت تشابه ترجیح مرجوح لازم است زیرا که انقلاب احد النقیضین باین

دیگر اگر بشاهد بالمره معدوم و فانی گردد و لازم می آید تعطیل و تغییر دایم و لغویت ایجاد قوت

و استعداد زیارت ترجیح مرجوح بر راجح اگر واقف در مقامش آید پس لازم آمد که ترقی بسوی

عالم فعلیت و فاعلیت نماید و این حکم بعود تمام عالم جسم طبیعی است یا بسوی اسم رحمت و یا

بسوی اسم غضب و ضرورت جمیع ادیان و شرایع حقه فاصله است بر مدعا که عود جسم طبیعی بوده باشد و با

و امّا دلیل نقلی از آیات بعضی که گذشت سابق و منه قوله تعالی و انه یحیی الموتی و انه علی کل

شیء قدیر و ان الساعة آتیة لا ریب فیها و ان الله یبعث من فی

القبور و هو الذی احیاکم ثم یمیتکم ثم یحییکم ان الانسان لکفور و کیف

تکفرون بالله و کنتم امواتا فاحیاکم ثم یمیتکم ثم یحییکم ثم الیه ترجعون

و یقولون متی هذا الوعد ان کنتم صادقین قل لکم میعاد یوم لا تستأخرون

ساعة و لا تستقدمون ثم معلوم است که موت باعتبار جسم طبیعی است و جسم مثالی از ابدان

است بنا بر اعتقاد قائل بوده در روی تعلق در حبائل ابدان مقبوره در اجسام طبیعیه متعلق است می آید

هر آینه در مثنا لیکن و آیات بسیار و اخبار بی‌حصر بر [illegible] ذات [illegible] الحمد لله که [illegible] دال علی عقیده [illegible]

اثبات معاد المذهب که در کتب سابقه ایشان و [illegible] بیشتر [illegible] و همین اجمال مستبصر را کافی است و در مثنوی [illegible]

هست [illegible] بیخود خویش [illegible] و رسته‌ام [illegible] شد تناسخ باطل [illegible] حلول [illegible] صورت

قابل [illegible] فقیر [illegible] در تناسخ حجة باطل [illegible] فقیر [illegible] که انعدام [illegible]

از جنس برده رسم تام به سبب ترجیح [illegible] قبول [illegible] از [illegible]

حکمت [illegible] از اعتبار حکمت [illegible] ازین [illegible] باشد وان مساوی در [illegible] نفس جان

لازم نفس است [illegible] جمع [illegible] پس تناسخ مطلق باطل [illegible]

هر کجا [illegible] شهود بر عدم انقلاب [illegible] نقیضان این قول را باطل [illegible] انقلاب [illegible]

از اجتماع [illegible] ان برابر باطل [illegible] ناقص از هر جز [illegible] کامل تا که [illegible]

به [illegible] ورنه [illegible] قوة در [illegible] شد عبث [illegible] باطل [illegible] مقام

قابل [illegible] قیام این چه [illegible] مراد حاصل [illegible] معاد پس معاد از [illegible]

این جسم [illegible] شرح در تبیان این قسم [illegible] چون [illegible]

پس تمام [illegible] قوة [illegible] جسم [illegible]

ظهور [illegible] هر کس [illegible] اعتبار [illegible] اسم [illegible]

پس [illegible] جسم [illegible] از [illegible]

از کدورت [illegible] صفات داور که باشند غایة [illegible]

فقد ناقص [illegible] جمله [illegible] بدل [illegible]

هر یک از اجزای [illegible] بر سفلی [illegible]

[illegible] حقیقت [illegible] عاید [illegible]

هفت باب طبع کرده شد [illegible]

منبع فردوسی دار الامتهاج هر شبه از زنبه میگردد بلند سبحه هر یکی لغو نز یکی نز هیچ موجودی نمی باید زوال

لیک می باید زجا نیش انتقالی از زنبه ابقا را در ثم لیک ما سوای الله ابقا قائم لیک لو از هر چیزی مقام

نیز لیک خاتمه نیابد هر مقامی را انتها حکم هر یک میکنند فتنی بروز هر شبی دارای نسبه روزی او روز

هر بروزی اوز تیزادان نمون هرچه اندر است می آید بیرون لو از ناز ما هر بوی کنند تجلی از نیز ابد

پیش بینی تیقید جلوه از لعل لب از الف بیج ناز از حسن لب از عشق لب هیچ لو نشق

بار بار رد از ما لب نشینی دار از مکانه نیز دنیا از خویش از عشق شد از عکس آید از ند

ره بری از جو خاور من از بر بد ره بر باران لب خشک از قتاب حبت از محبت جهنم از عقاب

رحمت از طاعت عقاب لب از گنه از سفیهی لو ظلمت از سیه طمع در بازار حقه و بیا فروش

نیز آمد در مقام چشم گوش چشم گوش این حواس آمد مراد حسن جامع دان اندر عداد

عالم میزان لیکه گفت خیال محزن الش محزن لها ای یکی فال و همرا با محزن الش مبدا صراط

بد لو گسترده آمد زین بساط هر زنا در مقام حاملی هر مقامی را است بدن حاملی هر مقامی بد

استقلال خود استیفا نماید حال خود هرچه اندر حسب امکان شد نهان میل بد در خوش [illegible]

گاه در طبعی کند اندر اهو بر که ز حس مشترک دارد لباس گاهی سخن خوب نزاد در خیال

گاه اندر محزن الش اندر محرمانه در قبیل قال گاه اندر وهم مر بازی کند خوی نیز ادر اندر انشا اندازی کند

که بد بنیا گاه در فیبری بکار در حسابی که میزان در قرار گاه در حسن بی کند اندر صراط از خوشی انکو به دارد [illegible]

این سخن جا ربیف اندر منفصل کو لیکی مطلب فهم ای امیر [illegible] مقصد گفتم را مفصل

شد رو برو ای الله وای این گاه او پس نزد هر شبه داری اساس در خور جاوید [illegible]

سا برابر ره بر دیده مستر جمع سازد جمله را اندر خبر کر کنند بر نز حق طرف منبع [illegible]

تو وفاق کر لیکی [illegible] اندر ابدار یا شنده از مزد دار ابرار کرده تحقیق مطلب تمام

کلی تو در فهمش تمام اتمام کدام ارشادت در انتها معد فهم کی تا با از وی جناد مسلم دراین تازه [illegible]

ارشادم

خامه در تحقیق بی اندازه جست   اهل فن میداند این اندازه را   می‌شناسد کهنه را و تازه را

شکر لله که صاحب دین نوی است   اعتقادم کهنه در این مثنوی است   وارد از باطل کمال اعتصام

باشد اینها را استقلال منت بی توام   نکته‌ای گویم در این نظم سخن   که به پیش تر حق درملاء

شاهراه از روی کرم یاد کن   از دعای خیر خود شادم کنند   بدان که بدرستیکه هر عالم از

شخص انسانی را در مقابل حیوانات منفرد و دو سیر که در وی باید کمال لا نشاء اکلوه آورده و حیز وجود انسان

جز بر آثار آن مقام نگارد و در عالم جسم طبیعت تقدم بر جوهری دارد که در قوه دارد بکسوت فعلیه جوهری

برارد و در عالم حس مانند سمع و بصر که اول عالم لطف و الطف است دارای استیفای

کمالات بمقام نابدید شد شیئا که حس مشترک منشا آثار آن دیار آید پس انسان در جهان

خیال جهد را در مقام سنجیدن و اعمال نیدا که عمل رمی آن نماید و در بیان با خیال مجرد است به

مهیا بود در عالم وهم برداشتن استکمال آید و در فکر نشار و در انوار پس این شخص وحد انسانی است و در واقع

باعتبار مقامات متعدد و باعتبار انسان طبیعی که شامل ملک و عنصری است و باعتبار انسان

حسی است و باعتبار انسان خیالی است و باعتبار انسان الهی است که تعبیر بلفظ علم

داده شود در هر یک بنیادی وجود است و صورت عبارت از تفریق این مقامات است از یکدیگر

و حیات عبارت است از جمع و اتحاد این با یکدیگر چون انسان که صاحب مقامات مذکور

است در هر حد وجود تواند تدبیر و تصرف جمیع مقاماتش بر نهج استیفاء و استیلاء کند لهذا

در مقام طبیعت تدبیر و تصرفش منحصر بجسم طبیعی ساخته و لیک بمقامات دیگر تدبیر و تصرفش بر نهج

تبعیت و ضعف است بعد از استیفای کمالات انسان طبیعی و بلوغ استعدادش رابطه

معلقه توجه تدبیر و تصرفش را مخصوص انسان حسی و همچنین تا انسان عقلی جبروتی هر دو

سرا که صرف التفات تدبیر و تصرفش بر نهج استقلال و اهتمام بسوی فوق میماند بدو موت لاحق

ضعیف صاحب مقام که انسان الهی باشد ابتهاج مقصود منوط بشود و آنجا حقیقت و حیات است

چنانکه در نامهٔ فی الجمله در احوال او دیده معلوم است که تصرفات در نفس را که بیکره در ... ناشی اند

بی نسبتی نمی‌شوند پس حواس انسان انسان طبیعی و ماده کول شد نفس با حلول طرباین و تعلق

معنوی حیات که صالح مقالمه با ... و ملائکه آید مناقض و منافی

منیت بانفصال حسی ظاهری زیرا که قابل ... که اصل علاقه مقامات عالیه است

داشتن وجهی که علامه ذی المقام مذکور است در حالی [illegible] و غیر مبدل است چنانکه گذشت

پس موت بالسبب تحت سبب مقامت و بالسبب [illegible] استکمال مقام ودی

المقام است در این مقالصد الفریق لازم آمده است بنا بر اول صبت را اصب [illegible] متعلق

و موت اختیاری گویند و بنا بر ثانی صبت را اصب حیث و موت طبیعی میگویند پس فرق در

اجلین حقیقی و واقعی است نه اعتباری چنانکه اکثر از حکما را مذهب بر اعتباری است پس

انسان طبیعی مقبور است در ارض طبیعه چنانکه انسان حسی در انسان [illegible]

شده در انسان چنانکه در همه [illegible] از جنس [illegible] مقبور می‌شوند بعد از آنکه انسان الهی

و انسان جبر [illegible] از کتب در استحقاق عالم طبیعه فارغ و سؤال و جواب در [illegible]

که عالم از سمع و البصر است [illegible] در هر عالم [illegible] دفتر و صحف [illegible] را به بازار

حساب بازار آرند و در سلوک عالم مثالش ورکعه میزان سنجش گذارند و از [illegible] وهم

بجز انفس برند و در میدان [illegible] صورت و معنی جمع را الحقیقه [illegible] برادرند تا آنکه

اهل عذاب و جحیم [illegible] و اصحاب العذاب که [illegible] سازند

در حساب ثواب و [illegible] الغضب و عنایة کافیه [illegible] در رحمت [illegible] بعد از تفریق ا

بین مقامات در استحقاق [illegible] هر مقامی در آن مقام [illegible]

منصرف با نهایه و لکمیت جمع ونظم مقامات [illegible] و حشر مراتب [illegible] لازم است

زیرا که هر ذی وصف [illegible]

دفع عنایتی بشد و الا ترقی متصور نیست و در صورت عدم ترقی مفاسد سابقه از تعطیل قسر دایمی و لغو
بودن ایجاد و استعداد و خلقت از حکمت بی علت و اعمال و حرکات حیثیات ترتیبیه تکلیفیه و مانند اینها لازم است که ظاهر
اضمحلال شد پس جمع این منفردات که حیات باشد نمی‌باشد الا که موت تفریق آنها
مجتمعات بود چنانکه محقق و مبرهن در حکمت الهیه و حکومت عقلیه لازم و متحتم است این معاد و حشر
حشر اکبر و قیامت کبری است زیرا که قیامت صغرای اول تفریق است چنان که فرموده است
بر این قضیه من مات فقد قامت قیامته پس قیامت کبری اول جمع پدیدار باشد در حالت
جمع تامی منبعث از ذات عقلاء الهی آثار عقلیه و مثالیه و طبیعیه همه ایشان بر نهج خارق عادات
دنیویه بمجرد اراده مراد محقق و موجود منبعث بوجود خارجی آن واحد شخص ایشان لشئونات عقلیه
و نفسیه در خارج ظاهر و منشأ آن منبعث بنحو لا یشغله شأن عن شأن چنانکه
در دنیا ممنوع الطبع بود بسبب تنگی دار آن دیگر این مقام مخصوص فرقه است که ایشان دعا را
بهی و دوام ازدیاد عاملین حسنه باشند چون ایشان رجا و دیگران را غالب بر عقلیه و الهیه ایشان حسنه باشند
که تا متدرج در درجه اولئک کالانعام بل هم اضل سبیلا و اشد قسوة من الحجارة گردید که از ضعف
الهمت خود برا تمنا نمایند و مقام تابع و مرؤوس را تابع و رئیس سازند و خویش را در خلاف پاشنه
و نا ملائمات شدیده بگذارند پس حشر طبیعی ثابت شد بوجه تام با ایجاد و لیس عقبات و بگیرد
سبب اجمال المؤلفه گفته ام من نکته نا گفته را   آن نکته را که ام ... را
دیده خواهد که ببیند کار حق   گوش تا نشنود اسرار حق   نشنود زینی نغمها آواز را   ... را
با اندازه را   حرف حق را از قیامت نشنود   ... نشنود
محشر ... در این بزم سخن   شمعها بینند در این انجمن   داستان ... را
سر کنی گفته ... نهان را ... گنی   ... را به پای   ... عصیان طاعت
را به پای   غافل از افسانه ... مباش   ... از ... مباش   ادرکان ... درکار

کنج حباب خود نور باز از خود بینش از آنست سنجند سنج تا نگردی مبتلا در برزخ

ساعة الموعود و بیم در بیان سایر عقبات که در برزخ وارد شونداست و در وی درج مبحث در

جهة اولی در بیان قبر است القبر ما یتواری به الانسان حسب عمله

یعنی قبر چیزی نیست که پوشیده میشود با و مرده انسان در خور عمل اگر عملش خیر است قبرش روضه

از ریاض جنت است اگر عملش شر است چاهی از چاههای جهنم است پس عالم قبر عالمیست آنرا دنیا

که خارج از دنیاست و او را دار آخرت که فارق عالمین است که منزلیست بر دنیا عالم است

در لطافت مثل لیس با سبع و لصبر که خارج از اضداد است و محکم تر از سبع شداد میباشند در

جهت نه طبیعی ارض ظهور دارد و حفظ و فشار است در این از ان جهت است و سؤال و جواب نکیر و منکر

است که فرق انسان طبیعی و تکیف انسان بنفسانیست واقع میشود با حیات برزخ انسان

طبیعی که مقبور است بکیفیت های حیوة و موت است و بسبب ترجیح حیات باطنی و حصول حیات بقدر

انسان برزخ شده است در قبر مثل اینکه انسان در خواب می بیند و در عالم باطن با ملائکه و انبیاء در گفتگو بوده باشد

منکر روحانی صادقه و این قبر است که نقابی دارد و کد القبر حق و الا قبر حسی را چه منکر منت و جحد

الکفار ممکن نتواند بود و دلیل بر این قبر برزخی که اگر جسمانی باشند در کنار آن نطفه خواهد بود که هنوز عالم اول

را طی و استیفا نکرده بعالم فوق پیوندد و لازم می آید تعطیل و ابطال عالم حسی و این حسی و اگر در خبر است

عالمی از جنس او و سنخ او موده باشد که او را بمنزله کلی موده باشد چنانکه انسان طبیعی را عالمی از جنس

که این است او نهانی باشد در کار است لازم می آید که [illegible] از او [illegible] از جنس و دلیل

از کتاب و سنت بسیار است و ضرورت دین نیز فانیه است بر وی دلیل مطلق امکان وجوه [illegible]

وجوب اخبار صادق از کتاب و سنت متواتر است ما که [illegible] از قبیل آن گفته که صدر سفر [illegible] در امکان

دوعت و انچنانکه هر چه ممکن است باید در تحت قدرت حکیم محیط آید و الا لازم نقصان قدرة واجب

الوجود و این باطل است بالبداهة و چنین [illegible] و جمعی از [illegible] و [illegible] رفته اند که دنیا قبر [illegible]

قبر معلومات خداوند است و پیغمبر ما فی علم الله است از صور الاکوان حادثه موجود باشند اما اهل کہ نشمیت است

بر سانند و حیوانیه و عرفی مقبره ارواح و نفوس است و قبر تن مقبره اجساد است کہ هر عنصر را رجوع بکلش

مینماید و دلیل ان انا لله و انا الیه راجعون و دلیل این منها خلقناکم و فیها نعیدکم

در کلام منشویه کہ این محمد و قلیلی از است در نزد اهل رب این سخن از عالم متشرع موجب حیرت

مینت ملک بنصر تفتیش لسوحیر کہ ما بیان نمودیم رسید از قوا ملکی دور است هم انتهای عالم نیست

کہ قبر ابراله بیان نمودیم و نبات نفس کو شبیه ورات در وکات و سیران عالم با منعم است و با معذب

با مسؤل است از اروی بلا طعنه و با از اروی معاینه چنانکه وارد شده است القبر روضة

من ریاض الجنة او حفرة من حفر النیران و در قرآن است النار

یعرضون علیها غدوا و عشیا و غیر آن از آیات و احادیث روالله بر

برقرار و عذاب قبر برنهج بواسر و حیث بیز از ضرورات و بلی است ان علیه یبعث

من فی القبور زیرا که خداوند حکیم را الست بقیامت سؤالات است سؤال

تکلیف در حین آن که در دنیا واقع میشود و سؤال قبر او در ستر ظهارالله مقام تحقیق قبر

است و سؤال محاسبه اعمال و مدت آن و تفریق و نقادت آن و آن در موقف اخبار

واقع میشود و سؤال قدر اعمال و حسب در زدی انواع کہ در معدل میزان بعیار اعتبار رسیده

میشود و سؤال سبحان و از باشش کہ در موقف صراط ظاهر میشود و سؤال جمع و مقابله که در محاکمه

در تبلیغ و تبلیغ در ظلم و تظلم که در محشر و مقام محمود شفاعت و سؤال التفات و لطف

که در جنة شایع میگردد و سؤال قهر و غضب کہ در جهنم وارد میشود لمؤلفه اگذار حرث باید

بیجان لکی چاره در کار این اداره کی شنیده ام از این گو توشتی چاکت چاکت کنیزم

نه ندانسته چو حرم هلاک شد جواب اول ام الله فلک این هم موجود راین عمت باختم

از غفلتم سرمایه را در عمت بگذرم بایه را غنیمت اصرف کردم درکنه آخرم سوز نهاده

سربسر شرمنده‌ام از احسان تو آمده‌ام با گریه در گاه تو کار دیگر را نبود در میان ملجا مرحمت فرما عذرم را

بپذیر کیسه از سؤالان نم گذار پس از شنیدن جلالت گذر در جناب طاعتم آنچه کنه

در گذشته حال تباهم در بنه گر بیهم از گنه آنچه شده از جناب شد امیدم بر مزید از کرم ارزش

تا عبد مرا برگردان دست امیدم را بر سرم بار از رحمت ببار بر کرم از قهر چه بخشی نگار

مهر را گر در دهی رشته کنی گوهر از ادراک رحمت کنی تا بهار دهم نغمه ببار در سلوک

عشق آید اهر نگار الحمد لله سبحانه بیشتر رحمت همگی تا رنجه می شتر رحمت

جان خود قربان جانان میکند خویشتن را در جانان میکند اگر آن یکدم مردم میکند

مرد جان در نزد جانان میکند گر گنه کردم و با این همه عجب آمدم از کرده خود منفعل

پس [illegible] از کرم عفو کن روم [illegible] بر دست قلم بگذرانم از جواب

از سؤالاتی که شد خود گو جواب پس اگر نیست از قبر متحقق شد لازم می آید لو طبیعی الله

طبیعی و ابطال حکمت در ایجاد و تشریع سایر مواقف با حکم ضرورت دینیه و قضایای کتب

و سنت بر سبیل لوازم درجه ثانیه در باب میزان و صراط و حساب و امثال آن کتب

رجال [illegible] نیست که از فرض وقوع هر یک از این محال لازم نیست پس بود امکان این کتاب

و سنت و ضرورت دینیه قاضیه اند بر تحقق و وقوع غضیات مذکوره پس انسان با ایمان از

جمله ضروریات ایمانیه است در مجموعه خداوند کریم در قرآن و نضع الموازین القسط

لیوم القیمة و اما من ثقلت موازینه فهو فی عیشة راضیة

و اما من خفت موازینه فامه هاویة و در حدیث وزنوا

قبل ان توزنوا و در صراط الذی الذی دیان لیستوان وبانی

[illegible] الجزاء الصراط یظهر یوم القیمة فلا بعد [illegible]

نیست نفسیر آیه ... سبب ... ابراهیم ... دراو ... معرفه ... آنچه ... رسالی التحقیق شد

سعد ... الله ... مبینه ... از اولاد امیر بزرگ است

که در آمد ... ندران مدفون است

بسم الله الرحمن الرحيم هذه الاخبار التي اردت ان اكتب في هذه الاوراق التقطتها من كتاب النوادر
في جميع الاحاديث الغير المذكورة في الكتب الاربعة المشهورة من مصنفات سنة خير البرية رأس
المائة الحادية عشر العلامة الاوحدي محمد بن الحسن بن مرتضى رحمه الله كتاب العقل
الاختصاص عن الصادق ع خلق الله العقل من اربعة اشياء من العلم والقدرة والنور والمشية
بالامر فجعله قائما بالعلم دائما في الملكوت عنه ع يزيد عقل الرجل بعد الاربعين الى خمسين وستين
ثم ينقص بعد ذلك باب خلق العقل المحاسن عن الصادق ع عن النبي ص خلق الله العقل فقال له ادبر
فادبر ثم قال اقبل فاقبل ثم قال ما خلقت خلقا احب الي منك فاعطى الله محمدا تسعة وتسعين
جزءا ثم قسم بين العباد جزءا واحدا الكافي عن الصادق ع [illegible] بين العباد [illegible] خمس
البقاء والتضرع والصبر والشكر والذي يكمل به هذه كلها العقل الامالي عن السجاد ع لم يكن عقل اكمل
ما فيه لكان مما اكثر ما فيه الاختصاص عن الصادق ع اذا اراد الله ان يزيل عن عبد نعمة كان اول
ما يغير منه عقله عنه ع يغوص العقل في الكلام فيستخرجه من مكنون الصدر كما يغوص الغائص على اللؤلؤ المستكنة في البحر
العلل عنه ع ما خلق الله عز وجل شيئا ابغض اليه من الاحمق لانه سلبه احب الاشياء اليه وهو عقله الامالي
عن الرضا ع ما استودع الله عبدا عقلا الا استنقذه به يوما ما عن امير المؤمنين ع العقل [illegible]
[illegible] جمال الرجال في عقولهم وعنه ع لا جمال ازين من العقل الخصال عن الصادق
ع خمس من لم يكن فيه لم يكن فيه كثير مستمتع الدين والعقل والادب والحرية وحسن الخلق الروضة
عن الرضا ع قوام المرء عقله ولا دين لمن لا عقل له عن امير المؤمنين ع صدر العاقل صندوق سره
ولا غنى كالعقل ولا فقر كالجهل ولا ميراث كالادب ولا مال اعود من العقل ولا عقل كالتدبير وعن ابي
عبد الله ع اساس الدين بني على العقل وفرضت الفرائض على العقل وربنا يعرف بالعقل ويتوسل اليه
بالعقل والعاقل اقرب الى ربه من جميع المجتهدين بغير عقل ولمثقال ذرة من بر العاقل افضل

العاقل افضل من جبال الى حد الف عام، صفة العاقل والجاهل وسئل النبي صم عن صفة العاقل فقال يحلم عمن جهل عليه

ويتجاوز عمن ظلمه ويتواضع لمن هو دونه ويسابق من فوقه في طلب البر واذا اراد ان يتكلم تدبر فان كان خيرا تكلم فغنم

وان كان شرا سكت فسلم واذا عرضت له فتنة استعصم بالله وامسك يده ولسانه واذا رأى فضيلة انتهز بها لا

يفارقه الحياء ولا يبدو منه الحرص فتلك عشر خصال يعرف بها العاقل وصفة الجاهل ان يظلم من خالطه ويتعدى

على من هو دونه ويتطاول على من هو فوقه كلامه بغير تدبر ان تكلم اثم وان سكت سها وان عرضت له فتنة سارع

اليها فأردته وان رأى فضيلة اعرض وابطأ عنها لا يخاف ذنوبه القديمة ولا يرتدع فيما بقي من عمره من الذنوب

يتوانى عن البر ويبطئ عنه غير مكترث لما فاته من ذلك او ضيعه فتلك عشر خصال من صفة الجاهل الذي حرم

العقل وعنه صم خير الاصحاب قال ما خير في الاسلام اي اهل فقال رسول الله صم ان صحبته زانك وان غبت عنه

شتمك وان اعطاك من عليك وان اعطيته كفرك ان اسررت اليه خانك وان اسر اليك اتهمك

وان استغنى بطر عنك وان افتقر عليك فان افتقر تجدعه الله وان يحزنك ... وان حزن ايس وان

ضحك فهقه وان بكى خار يقع في الابرار والاعتبار ولا يراقبه ولا يستحي الا يذكره ان اصابته حلك

وقال فيك من الحسنة ما ليس فيك وان سخط عليك ذهب ... ووقع فيك من السوء ما ليس فيك فهذا

مجرى اهل الفعال عنه ع قسم العقل على ثلثة اجزاء فمن كانت فيه كمل عقله ومن لم يكن فيه فلا عقل له حسن

المعرفة بالله وحسن الطاعة له وحسن الصبر على امره ... عن القرآن ... افضل طبايع العقل العبادة واوثق

الحديث له العلم واجزل حظوظه الحكمة وافضل ذخايره الحسنات ... ان تجتنب ... الرجل في مجلس ... حدث

في خلال حديثه ... فان انكره ... وان صدقه ... وقال لا يبلغ الرجل ... من ...

الى ... بكتاب ... عقله ... ذكر ... الكمال ... يعرف عقل الرجل

في سنة في طول الجنة ... في كنيته ... سيف العقل قال التجربة للعقل ... الاعلى

ومدارات الاصدقاء ... الحسن ... العقل قال التجربة للنفع ... العلم ... علم ... قال

رب يسر ولا تعسر

ان الله عز وجل يجمع العلماء يوم القيامة ويقول لهم اني لم اضع نوري وحكمتي في صدوركم الا وانا اريد بكم خير الدنيا
والآخرة اذهبوا فقد غفرت لكم على ما كان منكم. المحاسن عن ابيه عمن ذكره [illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] يوم القيامة
[illegible] لهم [illegible] المؤمن اذا مات وترك ورقة واحدة عليها علم تكون تلك الورقة يوم
القيامة سترا فيما بينه وبين النار واعطاه الله تبارك وتعالى بكل حرف مكتوب عليها مدينة اوسع من الدنيا
سبع مرات. عن داود بن القاسم الجعفري قال عرضت على ابي محمد صاحب العسكر عليه السلام كتاب يوم وليلة ليونس فقال لي
تصنيف من هذا فقلت تصنيف يونس مولى آل يقطين فقال اعطاه الله بكل حرف نورا يوم القيامة.
عنه ص من لم يصبر على ذل التعلم ساعة بقي في ذل الجهل ابدا وقال طالب العلم لا يموت او يمتع جده بقدر
كده. الخصال عن الباقر عليه السلام العلم خزائن والمفاتيح السؤال فاسألوا رحمكم الله فانه يؤجر في العلم اربعة
السائل والمتكلم والمستمع والمحب لهم. العيون عن الرضا عليه السلام رحم الله عبدا احيا امرنا فقلت له وكيف
يحيي امركم قال يتعلم علومنا ويعلمها الناس فان الناس لو علموا محاسن كلامنا لاتبعونا. اصباح عن الصادق عليه السلام
في قوله تعالى ولله الحجة البالغة انه تعالى يقول للعبد يوم القيامة أكنت عالما فان قال نعم قال له افلا عملت
بما علمت وان قال كنت جاهلا قال له افلا تعلمت حتى تعمل فيخصمه وذلك الحجة البالغة. الاختصاص
عن امير المؤمنين عليه السلام المتعبد على غير فقه كحمار الطاحونة يدور ولا يبرح وركعتان من عالم خير من سبعين
ركعة من جاهل لان العالم تأتيه الفتنة فيخرج منها بعلمه وتأتي الجاهل فتنسفه نسفا وقليل العمل مع
كثير العلم خير من كثير العمل مع قليل العلم والشك والشبهة [illegible] الروح على الذين [illegible]
على الرواة والمحدثين. معاني الاخبار عن الصادق عليه السلام انه قيل له ان قوما يروون ان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم قال اختلاف امتي رحمة فقال صدقوا فقيل ان كان اختلافهم رحمة فاجتماعهم عذاب قال
ليس حيث تذهب وذهبوا انما اراد قول الله عز وجل فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا
قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون فامرهم ان ينفروا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويختلفوا اليه فيتعلموا ثم يرجعوا الى

قوم يستغيثهم أم أنا أرادوا خلاصهم من البلاء إلا خلاصة في دين الله أنا الذين وجد العوالي عن النبي صلى الله عليه وآله من
تعلم مسألة قلده ملك الجنة بقضيب يا رسول الله أبيعه فقال لا ولا لكم الكل يا بيره ودنيا الأمالي عنه
صلى الله عليه وآله تعلموا العلم فإن حياته حياة لكم في علمه حياة في بالي وان الله سائلكم يوم القيامة باب ثواب
طلب العلم الجامع عن النبي صلى الله عليه وآله من خرج من بيته يلتمس بابا من العلم كتب الله عز وجل له بكل قدم ثواب نبي
من الأنبياء وأعطاه الله بكل حرف يسمع أو يكتب مدينة في الجنة وطالب العلم أحبه الله وأحبه الملائكة
وأحبه النبيون ولا يحب العلم إلا السعيد فطوبى لطالب العلم يوم القيامة ومن خرج من بيته يلتمس بابا من العلم
كتب الله له بكل قدم ثواب شهيد من شهداء بدر وطالب العلم حبيب الله ومن أحب العلم وجبت له الجنة ويصبح
في رحمة ويمشي في رحمة خاض العلم ... كله تحت الدرجة يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا
العلم درجات العوالي عنه صلى الله عليه وآله من خرج في طلب العلم ليلتمس بابا من العلم لينتفع
به ويعلمه غيره كتب الله له بكل خطوة عبادة ألف سنة صيامها وقيامها وحفته الملائكة بأجنحتها وصلى عليه طيور
السماء وحيتان البحر وأنزله الله منزلة سبعين صديقا وكان خيرا له من أن كانت الدنيا كلها له فجعلها في الآخرة
الأمالي عنه صلى الله عليه وآله من خرج من بيته ليطلب علما شيعه سبعون ألف ملك يستغفرون له الجعفرية
عنه صلى الله عليه وآله من تعلم مسألة واحدة قلده الله يوم القيامة ألف قلادة من النور وغفر له ألف ذنب ألف
ذنب وبنى له مدينة من ذهب وكتب له بكل شعرة على جسده حجة وعنه صلى الله عليه وآله من تعلم بابا من العلم
عمل به أو لم يعمل كان أفضل من أن يصلي ألف ركعة تطوعا الخصال كان النبي عليه السلام إذا جاءه الشاب
يقول مرحبا بوصية رسول الله ثم يقول إن طالب العلم إذا خرج من منزله لم يضع رجله على رطب ولا يابس
من الأرض إلا سبحت له إلى الأرضين السابعة باب من ذكر العلم ومجالسة العلماء الجامع
عن أبي ذر قال النبي صلى الله عليه وآله يا أبا ذر الجلوس ساعة عند مذاكرة العلم أحب إلى الله من قيام ألف
ركعة والجلوس ساعة عند مذاكرة العلم أحب إلى الله من ألف غزوة وقراءة القرآن كله قال يا رسول الله

مذاكرة العلم

مذاكرة العلم خير من قراءة القرآن كله قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا أبا ذر الجلوس ساعة عند مذاكرة العلم أحب إلى الله من
قراءة القرآن كله اثني عشر ألف مرة عليكم بمذاكرة العلم فإن بالعلم تعرفون الحلال من الحرام يا أبا ذر الجلوس ساعة
عند مذاكرة العلم خير لك من عبادة سنة صيام نهارها وقيام ليلها والنظر إلى وجه العالم خير لك من عتق ألف
رقبة الروضة قال لقمن لابنه يا بني جالس العلماء وزاحمهم بركبتيك فإن الله عز وجل يحيي القلوب بنور
الحكمة كما يحيي الأرض بوابل السماء وقيل للنبي صلى الله عليه وآله إذا حضرت جنازة ومجلس عالم
أيهما أحب إليك أن أشهد فقال رسول الله صلى الله عليه وآله إن كان للجنازة من يتبعها ويدفنها فإن حضور
مجلس عالم أفضل من حضور ألف جنازة ومن عيادة ألف مريض ومن قيام ألف ليلة ومن صيام ألف يوم
ومن ألف درهم يتصدق بها على المساكين ومن ألف حجة سوى الفريضة ومن ألف غزوة سوى الواجب
تغزوها في سبيل الله بمالك ونفسك وأين تقع هذه المشاهد من مشهد عالم أما علمت أن الله يطاع
بالعلم وخير الدنيا والآخرة مع العلم وشر الدنيا والآخرة مع الجهل العوالي عن الصادق عليه السلام إن لله
عز وجل يقول الملائكة عند انصراف أهل مجالس الذكر والعلم إلى منازلهم اكتبوا ثواب ما شاهدتموه من
أعمالهم فيكتبون لكل واحد ثواب عمله ويتركون بعض من حضر معهم فلا يكتبونه فيقول الله عز وجل ما لكم
لم تكتبوا فلانا أليس كان معهم وقد شهدهم فيقولون يا رب إنه لم يشرك معهم بحرف ولا تكلم معهم
بكلمة فيقول الجليل جل جلاله أليس كان جليسهم فيقولون بلى يا رب فيقول اكتبوه معهم إنهم قوم
لا يشقى بهم جليسهم فيكتبونه معهم فيقول تعالى اكتبوا له ثوابا مثل ثواب أحدهم عن بعض الصادقين عليهم
عليهم السلام الجلساء ثلاثة جليس تستفيد منه فالزمه وجليس تفيده فأكرمه وجليس لا تفيد ولا
تستفيد منه فاهرب عنه الاختصاص عن الباقر عليه السلام إذا جلست إلى عالم فكن على أن تسمع أ
حرص منك على أن تقول وتعلم حسن الاستماع كما تتعلم حسن القول ولا تقطع على أحد حديثه باب
أصناف العلم وأحكامها الخصال عن أمير المؤمنين عليه السلام العلم علمان علم لا يسع الناس إلا النظر

فيه هو صفة الإسلام وعلم سبع الناس ترك نهم فيه هو تدره الله عز وجل المحاسن عن الصادق عليه السلام
أفضل العبادة العلم بالله الإمام عن النبي صلى الله عليه وآله يا أيها الله عز وجل مع عبد بعد الإيمان بالله أفضل
بكتاب الله ومعرفته بنا وليه حبل الله من ذلك فعظموا حق أحد من الفضل به بالفضل به فقد فضل على فقد
حقر نعم الله عليه قال رسول الله صلى الله عليه وآله في قوله تعالى يا أيها الناس قد جاءتكم موعظة من ربكم
وشفاء لما في الصدور وهدى ورحمة للمؤمنين قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا هو خير مما
يجمعون قال فضل الله عز وجل القرآن والعلم بتأويله ورحمته توفيقه لموالاة محمد وآله الطاهرين ومعادات أعدائهم
ثم قال صلى الله عليه وآله وكيف لا يكون ذلك خيرا مما يجمعون وهو ثمن الجنة ونعيمها فإنه يكتسب بها رضوان الله
الذي هو أفضل من الجنة ويستحق الكون بحضرة محمد وآله الطيبين الذي هو أفضل من الجنة أن محمدا وآل محمد
الطيبين أشرف زينة الجنان ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله يرفع الله بهذا القرآن والعلم بتأويله وبموالاتنا
أهل البيت والتبري من أعدائنا أقواما فيجعلهم في الخير قادة أئمة في الخير الحديث العياشي
عن الصادق عليه السلام في قول الله تعالى ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيرا كثيرا قال إن الحكمة المعرفة
والتفقه في الدين فمن فقه منكم فهو حكيم وعنه عليه السلام تشبك تحت نعيك ورج بالعربية
الخصال عنه عليه السلام تعلموا العربية فإنها كلام الله الذي يكلم به خلقه أسرار عن النبي صلى الله عليه وآله أنه
نهى أن يطلب النحو بعد الخشوع بيان لعل المراد بالنهي عنه في حالة القراءة والدعاء وتحميد إرادة
عليه السلام النحو باب أصناف الناس في العلم الخصال عن كميل بن زياد قال خرج إلي علي بن أبي طالب عليه السلام
فأخذ بيدي وأخرجني إلى الجبانة وجلس وجلست ثم رفع رأسه إلي فقال يا كميل احفظ عني
ما أقول لك الناس ثلاثة عالم رباني ومتعلم على سبيل نجاة وهمج رعاع أتباع كل ناعق يميلون مع كل
ريح لم يستضيئوا بنور العلم ولم يلجؤوا إلى ركن وثيق يا كميل العلم خير من المال العلم يحرسك وأنت تحرس
المال والمال تنقصه النفقة والعلم يزكو على الإنفاق يا كميل محبة العالم دين يدان به يكسب الطاعة في

حياته

في حياته وجميل الاحدوثة بعد وفاته ومنفعة المال تزول بزواله يا كميل مات خزان الاموال وهم احياء والعلماء
باقون ما بقي الدهر اعيانهم مفقودة وامثالهم في القلوب موجودة آه آه ان هاهنا واشار بيده الى صدره لعلماً لو
اصبت له حملة بلى اصبت لقناً غير مأمون يستعمل آلة الدين للدنيا ويستطيل بحجج الله على عباده ليتخذه ا
الضعفاء وليجة من دون ولي الحق او منقاداً لحملة العلم لا بصيرة له في احنائه ينقدح الشك في قلبه باول
عارض من شبهة لا ذا ولا ذاك او منهوماً باللذات سلس القياد للشهوات او مغرى بالجمع وا
الادخار ليسا من رعاة الدين اقرب شبهاً بهما الانعام السائمة كذلك يموت العلم بموت حامليه اللهم بلى لا
تخلو الارض من قائم لله بحجة ظاهراً او خائفاً مغموراً لئلا تبطل حجج الله وبيناته وكم ذا واين اولئك الاقلون
عدداً الاعظمون قدراً بهم يحفظ الله حججه حتى يودعها نظراءهم ويزرعها في قلوب اشباههم هجم بهم
العلم على حقائق الامور فباشروا روح اليقين واستلانوا ما استوعره المترفون وانسوا بما استوحش منه
الجاهلون وصحبوا الدنيا بابدان ارواحها معلقة بالمحل الاعلى يا كميل اولئك خلفاء الله والداعون الى دينه
هاه هاه شوقاً الى رؤيتهم واستغفر الله لي ولكم وعن الصادق ع الناس على اربعة اصناف جاهل متردٍّ
معانق لهواه وعابد متقوٍّ كلما ازداد عبادة ازداد كبراً وعالم يريد ان يوطأ عقبه ويحب محمدة الناس وعارف
على طريق الحق يحب القيام به فهو عاجز او مغلوب فهذا امثل اهل زمانك وارجحهم عقلاً وعنه ع ان من
العلماء من يحب ان يخزن علمه ولا يؤخذ عنه فذلك في الدرك الاول من النار ومن العلماء من اذا وعظ
انف واذا وعظ عنف فذلك في الدرك الثاني من النار ومن العلماء من يرى ان يضع العلم عند ذوي الثروة
والشرف ولا يرى له في المساكين موضعاً فذلك في الدرك الثالث من النار ومن العلماء من يذهب
في علمه مذهب الجبابرة والسلاطين فان رد عليه شيء من قوله او قصر في شيء من امره غضب فذلك
في الدرك الرابع من النار ومن العلماء من يطلب احاديث اليهود والنصارى ليغزر به علمه ويكثر
به حديثه فذلك في الدرك الخامس من النار ومن العلماء من يضع نفسه للفتيا ويقول سلوني ولعله

لا يصبح حيا واحد ولهذا لان المتكلفان فذاك في الدرك الاسفل من النار ومن العلماء من يتخذ علمه مروة
وعقلا فذاك في الدرك الثاني من النار وعن امير المؤمنين عم عشرة يفتنون انفسهم عن ابن الحكم الى القليل
تكليف ان يعلم الناس كثيرا والرجل الحليم العالم الكبير الذي يطلب الا بربه ولا ينبغي
له والطالب العز المتبذل له الذي لم يسمع بروايته علم وعالم عزيز يريد للصلاح ويريد للصلاح
وليس له والعلوم يحب الذي والرحيم الكتاب يحب ما عنده وطالب الى علمي في حين لم يعلم فاذا علم لم يقل منه
بيان يفتنون انفسهم بوقوعها في العنت والمشقة وعن النبي ص ما جمع شيء الى شيء افضل من حلم الى علم
وعنه ص صنفان من امتي اذا صلحا صلحت امتي واذا فسدا فسدت امتي قيل يا رسول الله ومن هما قال الفقهاء والامراء
الصافي عن الكليني عن الصادق ع فقيهها لا تبالي اي ثوب لبست فيها الجامع عن النبي ص من تعلم
علما من هذه الاثار ... الدار الآخرة وبذله للناس ولم يأخذ عليه طمعا ولا
يشتري به ثمنا قليلا فذلك يستنقذ من النجوم ودون البحر والبر والطير في الهواء ويقدم ... رشيدا
وشريفا وجعل ... على ... واخذ عليه طمعا واشترى به ثمنا قليلا فذلك يلجم يوم القيمة بلجام
من النار وينادي ملك من الملائكة على رؤوس الاشهاد هذا فلان بن فلان اتاه الله علما في الدار الدنيا فبخل
به عن عباده حتى يفرغ من الحساب ... طلب العلم لله لم يصب منه باباً الا ازداد في نفسه ذلا وفي
الناس تواضعا ولله خوفا وفي الدين اجتهادا وذلك الذي ينتفع بالعلم فليتعلمه ومن طلب العلم للدنيا والمنزلة عند
الناس والحظوة عند السلطان لم يصب منه بابا الا ازداد في نفسه عظمة وعلى الناس استطالة وبالله اغترارا ومن الدين جفاء
فذلك الذي لا ينتفع بالعلم فليكف وليمسك عن الحجة على نفسه والندامة والخزي يوم القيمة العيون عن امير
المؤمنين ع الدنيا كلها جهل الا مواضع العلم والعلم كله حجة الا ما عمل به والعمل كله رياء الا ما كان مخلصا والاخلاص
على خطر حتى ينظر العبد بما يختم له العوالي عن بعض الصادقين عليهم السلام ان الناس اربعة رجل يعلم انه يعلم
فذاك مرشد عالم فاتبعوه ورجل يعلم ولا يعلم انه يعلم فذاك غافل فايقظوه ورجل لا يعلم ويعلم انه لا يعلم فذاك جاهل فعلموه ورجل لا يعلم
ويعلم انه يعلم فذلك ضال فارشدوه ... من العلماء من لا يجوز الائتمام في تفسير وانه قاده منهم المسؤول

الا يليق

لا يعلمون الكتاب الا اماني قال فقال رجل للصادق ع اذا كان هؤلاء القوم من
اليهود لا يعرفون الكتاب الا بما يسمعونه من علمائهم لا سبيل لهم الى غيره فكيف ذمهم بتقليدهم
والقبول من علمائهم وهل عوام اليهود الا كعوامنا يقلدون علمائهم فان لم يجز لاولئك القبول
من علمائهم لم يجز لهؤلاء القبول من علمائهم فقال عليه السلام بين عوامنا وعلمائنا
وبين عوام اليهود وعلمائهم فرق من جهة وتسوية من جهة اما من حيث استووا فان
الله قد ذم عوامنا بتقليدهم علمائهم كما ذم عوامهم واما من حيث افترقوا فلا قال
بين لي يا ابن رسول الله قال عليه السلام ان عوام اليهود كانوا قد عرفوا علمائهم بالكذب
الصريح وباكل الحرام والرشا وبتغيير الاحكام عن واجبها بالشفاعات والعنايات والمصانعات
وعرفوهم بالتعصب الشديد الذي يفارقون به اديانهم وانهم اذا تعصبوا ازالوا حقوق من تعصبوا
عليه واعطوا ما لا يستحقه من تعصبوا له من اموال غيرهم وظلموهم من اجلهم وعرفوهم يقارفون
المحرمات واضطروا بمعارف قلوبهم الى ان من فعل ما يفعلونه فهو فاسق لا يجوز ان يصدق
على الله ولا على الوسائط بين الخلق وبين الله فلذلك ذمهم لما قلدوا من قد عرفوا ومن قد علموا
انه لا يجوز قبول خبره ولا تصديقه في حكاياته ولا العمل بما يؤديه اليهم عمن لم يشاهدوه ووجب
عليهم النظر بانفسهم في امر رسول الله ص اذ كانت دلائله اوضح من ان تخفى واشهر من ان لا تظهر
لهم وكذلك عوام امتنا اذا عرفوا من فقهائهم الفسق الظاهر والعصبية الشديدة والتكالب على
حطام الدنيا وحرامها واهلاك من يتعصبون عليه وان كان لاصلاح امره مستحقا وبالترفرف بالبر والاحسان على
من تعصبوا له وان كان للاذلال والاهانة مستحقا فمن قلد من عوامنا مثل هؤلاء الفقهاء
فهم مثل اليهود الذين ذمهم الله بالتقليد لفسقة فقهائهم فاما من كان من الفقهاء صائنا
لنفسه حافظا لدينه مخالفا على هواه مطيعا لامر مولاه فللعوام ان يقلدوه وذلك لا يكون

الا بعض فقهاء الشيعة لا جميعهم فاما من ركب القبايح والفواحش مراكب فسقة فقهاء العامة
فلا تقبلوا منهم عنا شيئا ولا كرامة وانما كثر التخليط فيما يتحمل عنا اهل البيت لذلك يتعمدون الكذب علينا
ليجروا من عرض الدنيا ما هو زادهم الى نار جهنم ومنهم قوم نصاب لا يقدرون على القدح فينا فيتعلمون
بعض علومنا الصحيحة فيتوجهون به عند شيعتنا وينتقصون بنا عند نصابنا ثم يضيفون اليه اضعافه و
اضعاف اضعافه من الاكاذيب علينا التي نحن براء منها فيقبله المستسلمون من شيعتنا على انه
من علومنا فضلوا واضلوا وهم اضر على ضعفاء شيعتنا من جيش يزيد على الحسين بن علي عليهما السلام
واصحابه فانهم يسلبونهم الارواح والاموال وهؤلاء علماء السوء الناصبون المتشبهون بانهم لنا
موالون ولاعدائنا معادون ويدخلون الشك والشبهة على ضعفاء شيعتنا فيضلونهم ويمنعونهم
عن قصد الحق المصيب لا جرم ان من علم الله من قلبه من هؤلاء العوام انه لا يريد الا صيانة دينه و
تعظيم وليه لم يتركه في يد هذا المتلبس الكافر ولكنه يقيض له مؤمنا يقف به على الصواب ثم يوفقه
الله للقبول منه فيجمع الله له بذلك خير الدنيا والآخرة ويجمع على من اضله لعن الدنيا وعذاب الآخرة
ثم قال قال رسول الله ص شرار علماء امتنا المضلون عنا القاطعون للطرق الينا المسمون اضدادنا
اضدادنا باسمائنا الملقبون اضدادنا بالقابنا يصلون عليهم وهم للعن مستحقون و
يلعنوننا ونحن بكرامات الله مغمورون وبصلوات الله وصلوات ملائكته المقربين علينا عن صلواتهم
مستغنون ثم قال قيل لامير المؤمنين ع من خير خلق الله بعد ائمة الهدى ومصابيح الدجى قال العلماء اذا
صلحوا قيل فمن شر خلق الله بعد ابليس وفرعون ونمرود وبعد المتسمين باسمائكم وبعد المتلقبين
بالقابكم والآخذين لامكنتكم والمتامرين في ممالككم قال العلماء اذا فسدوا هم المظهرون
للاباطيل الكاتمون للحقايق وفيهم قال الله عز وجل اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون
الا الذين تابوا الآية بيان الثقالة التي تواثب والترفرف هو تحريك الطاير جناحيه و

هنا

وهنا كناية عن التلطف في ستر وجهون اي يصيرون ذوي جاه ووجه معروف فيتقصون بما
يعيبون ما يقيض له اي ببيه العوالي عن الصادق ع قطع ظهري رجلان عالم متهتك وجاهل
متنسك هذا يصد الناس عن علمه بتهتكه وهذا يصد الناس عن نسكه بجهله بيان المتهتك في الدنيا بما
يهتك الستر والمتنسك المتعبد المتزهد في العبادة الجهري عن امير المؤمنين ع اياكم والجهال من المتعبدين
والفجار من العلماء فانهم فتنة كل مفتون وفي رواية الخصال قال سمعت رسول الله يقول يا علي هلاك امتي
على يدي كل منافق عليم اللسان الخصال عن محمد ع قال قد عيسى بن مريم عليهما السلام الدنيا رداء الدين فان
لعالم حب الدين فاذا رأيتم العالم محبا للدنيا فاتهموه واعلموا انه غير ناصح لغيره المعاني
عن الباقر ع في قوله سبحانه والشعراء يتبعهم الغاوون قال هل رأيت شاعرا يتبعه احد انما هم قوم
تفقهوا لغير الله فضلوا واضلوا الغمي عن الصادق ع هذه الآية هم قوم تعلموا العلم لغير الله فضلوا واضلوا
قد وقال زنت في الدين بغير دين الله وقالوا امر الله هل رأيتم شاعرا قط تبعه احد انما عنى بذلك الذين
وضعوا دينا بآرائهم فتبعهم الناس على ذلك ما يحقق على الاجماع عن الائمة عليهم السلام ... فانه لا يعتقد
بينهم في ذلك ان القران حق لا ريب فيه عند جميع فرقهم فهم في حالة الاجماع عليه مسبوقون
على تصديق ما انزل الله مهتدون لقول النبي ص لا تجتمع امتي على ضلالة فاخبر ص ان ما اجتمعت عليه الامة
ولم يخالف بعضها بعضا هو الحق فهذا معنى الحديث لا ما تأوله الجاهلون ولا ما قاله المعاندون
من ابطال حكم الكتاب واتباع حكم الاحاديث المزورة والروايات المزخرفة واتباع الاهواء
المردية المهلكة التي تخالف نص الكتاب وتحقيق الآيات الواضحات النيرات ونحن نسأل الله ان
يوفقنا للصواب ويهدينا الى الرشاد وعن الصادق ع ان رسول الله ص قال ما وجدتم في كتاب
الله عز وجل فالعمل لكم به لا عذر لكم في تركه وما لم يكن في كتاب الله وكانت فيه سنة مني فما قال اصحابي فقولوا به
فانما مثل اصحابي فيكم كمثل النجوم بايها اخذ اهتدي وبأي اقاويل اصحابي اخذتم اهتديتم واختلاف
اصحابي لكم رحمة فقيل يا رسول الله من اصحابك قال اهل بيتي بيان قال الصدوق محمد بن علي بن بابويه الفقيه

رضي الله عنه ان الائمة لا يختلفون ولكن يفتون الشيعة بمر الحق وربما افتوهم بالتقية فما يختلف
من قولهم فهو للتقية والتقية رحمة للشيعة المحاسن عن ابي الربيع الشامي قال المسيح ع خذوا الحق من اهل الباطل ولا تاخذوا
الباطل من اهل الحق كونوا نقاد الكلام فكم من ضلالة زخرفت بآية من كتاب الله كما زخرف
الدرهم من نحاس بالفضة المموهة النظر الى ذلك سواء والبصراء به خبراء وفي الكافي قال المسيح للحوار
يين انكم لتنظرون الى القطران اذا اصابكم سراجه فخذوا العلم من عنده ولا تنظروا الى عمله وان امير المؤمنين
ع قال خذوا الحكمة ولو من المشركين الا ولما قال النبي خذوا العلم من افواه الرجال وقد رايتكم واهل الدنيا ولا
يعرفكم الملحدون وقد الحكمة ضالة المؤمن يجدها حيث وجدها وان العاقل يسعى في المفيد بالخبر عن النبي
ان الله ليرسل ... ثم قال من شانه ان يغفر ذنبا ويفرج كربا ويرفع قوما ويضع اخرين الا الحجة عن
امير المؤمنين لولا اية في كتاب الله لاخبرتكم بما كان وبما يكون وبما هو كائن الى يوم القيامة وهي
هذه الاية يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب الديلمي عن الرضا عن ابيه عن ابائه عن رسول الله
قال ان الله تبارك وتعالى اوحى الى نبي من انبيائه ان اخبر فلان الملك اني متوفيه الى كذا
وكذا فاتاه ذلك النبي فاخبره فدعا الله الملك وهو على سريره حتى سقط من السرير وقال يا رب اجلني حتى
يشب طفلي واقضي امري فاوحى الله تبارك وتعالى الى ذلك النبي ان ائت فلان الملك فاعلمه اني
قد انسيت اجله وزدت في عمره خمس عشرة سنة فقال ذلك النبي يا رب انك لتعلم اني لم اكذب قط فاوحى
الله اليه انما انت عبد مأمور فابلغه ذلك والله لا يسئل عما يفعل الكافي عن الصادق ان عيسى روح الله
مر بقوم مجلبين فقال ما لهؤلاء قيل يا روح الله ان فلانة بنت فلان تهدى الى فلان ابن فلان
في ليلتها هذه فقال يجلبون اليوم ويبكون غدا فقال قائل منهم ولم يا رسول الله قال لان صاحبتهم ميتة في
ليلتها هذه ... عن الصادق ... فقال يا ... هذا بيان ... الصادق
والقدر الديلمي ان النبي قال ان الله عز وجل قدر المقادير ودبر التدابير قبل ان يخلق آدم
بالفي عام وفي رواية قدر المقادير ودبرها قبل ان يخلق السموات والارض بخمسين الف سنة وعن الرضا سأل

عن الغفار

عن افعال العباد ام غيره المخلوق قال افعال العباد مقدرة في علم الله عز وجل قبل العباد
وبالفي عام وفيه روايته ان افعال العباد مخلوقة خلق تقدير لا خلق تكوين والله خالق
كل شيء ولا تقولون بالجبر ولا بالتفويض الخبر عن النبي صلى الله عليه وآله جف القلم ومضى القضاء وتم التقدير
بتحقيق الكتاب وتصديق الرسل وبالسعادة من الله لمن آمن واتقى وبالشقاء لمن
كذب وكفر وبالولاية من الله للمؤمنين وبالبراءة من الله للمشركين الاحتجاج سئل امير المؤمنين
عليه السلام عن القضاء والقدر فقال الامر بالطاعة والنهي عن المعصية والتمكين من فعل الحسنة وترك المعصية
والمعونة على القربة اليه والخذلان لمن عصاه والوعد والوعيد والترغيب والترهيب كل ذلك قضاء
الله في افعالنا اما غير ذلك فلا تظنه فان الظن له محبط للاعمال وسئل عليه السلام عن القدر فقال اخبرني
الطاعات رحمة الله للعباد قبل اعمال العباد ام كانت اعمال العباد قبل رحمة الله قال الرجل بل كانت
رحمة الله للعباد قبل اعمال العباد فقال عليه السلام قوموا فسلموا على اخيكم فقد اسلم وكان كافرا وقيل نبي والقدر
الفقيه ان القدر والعمل بمنزلة الروح والجسد فالروح بغير جسد لا تحس
يصيب الناس ما اصابهم بعملهم وكذلك العمل والقدر فلو لم
والجسد بغير روح صورة لا حراك بها فاذا اجتمعا قويا وصلحا
يكن القدر واقعا على العمل لم يعرف الخالق من المخلوق وكان القدر شيئا لا يحس ولو لم
يكن العمل بموافقة من القدر لم يمض ولم يتم ولكنهما باجتماعهما قويا ولله فيه العون لعباده الصا
لحين ثم قال الا ان من اجور الناس من رأى جوره عدلا وعدل المهتدي جورا الا ان للعبد اربعة اعين عينان
يبصر بهما امر آخرته وعينان يبصر بهما امر دنياه فاذا اراد الله عز وجل بعبد خيرا فتح
له العينين اللتين في قلبه فابصر بهما الغيب واذا اراد غير ذلك ترك القلب بما فيه ثم التفت الى السائل
فقال هذا منه هذا منه العقائد سئل الصادق عليه السلام عن الرقى هل تدفع من القدر شيئا فقال هي
من القدر التوحيد عن امير المؤمنين انه عدل من عند حائط مائل الى حائط آخر فقيل يا امير المؤمنين
تفر من قضاء الله فقال افر من قضاء الله الى قدر الله عز وجل باب وجوب الايمان بالقدر خيره وشره

عن النبي ص لا يؤمن عبد حتى يؤمن باربعة حتى يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
وانا رسول الله بعثني بالحق وحتى يؤمن بالبعث بعد الموت وحتى يؤمن بالقدر وعنه ص ستة لعنهم
الله وكل نبي مجاب منهم المكذب بقدر الله وفي رواية نحو المكذبون بقدر الله وقد مضى افرده وجبابر
وفي رواية لا يكون المؤمن مؤمنا حتى يعلم ان ما اصابه لم يكن ليخطئه وما اخطاه لم يكن ليصيبه
التوحيد عن الصادق ع القدر خيره وشره من الله والخير والشر كله من الله وفي رواية
الخير والشر حلوه ومره صغيره وكبيره من الله باب النهي عن الخوض في القدر التوحيد سئل رجل امير المؤ
منين ع عن القدر فقال بحر عميق فلا تلجه ثم سأله ثانية فقال طريق مظلم فلا تسلكه وفي رواية
بيت مظلم فلا تدخله ثم سأله ثالثة فقال سر الله فلا تتكلفه وفي رواية فلا تتبعه وعنه
ع القدر سر من سر الله وحرز من حرز الله مرفوع في حجاب الله مطوي عن خلق الله مختوم بخاتم الله سابق
في علم الله وضع الله عن العباد علمه ورفعه فوق شهاداتهم ومبلغ عقولهم لانهم لا ينالونه بحقيقة
بحقيقة الربانية ولا بقدرة الصمدانية ولا بعظمة النورانية ولا بعزة الوحدانية لانه بحر زاخر مواج
خالص لله عز وجل عمقه ما بين السماء والارض عرضه ما بين المشرق والمغرب اسود
كالليل الدامس كثير الحيات والحيتان يعلو مرة ويسفل اخرى في قعره شمس تضيء لا ينبغي ان يطلع عليها
الا الله الواحد الفرد فمن تطلع عليها فقد ضاد الله في حكمه ونازعه في سلطانه وكشف عن
ستره وسره وباء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير وقيل للصادق ع ما تقولوا
في القضاء والقدر قال اقول ان الله اذا جمع العباد يوم القيامة سألهم عما عهد
اليهم ولم يسألهم عما قضى عليهم باب الاستطاعة التوحيد عن الصادق ع سئل
عن الاستطاعة قبل الفعل ام مع الفعل قال ان الله تعالى خلق العبد وجعل له الآلة
له والصحة وهي القوة التي يكون العبد بها متحركا مستطيعا للفعل ولا متحرك الا

هو يريد الفعل وهي صفة مضافة الى الشيء الذي رضي الله عز وجل وركبه في الانسان فاذا تحركت الشهوة

في الانسان الى الشيء الذي اراده تحرك ثم فعل الانسان ما يريد فاذا اراد الفعل وفعل كان مع الاستطاعة

والحركة فمن ثم قيل للعبد مستطيع متحرك فاذا كان الانسان ساكنا غير مريد للفعل وكان معه الآلة

والقوة والصحة الكاملة بها يكون حركات الانسان وفعله كان سكونه لعلة سكون الشهوة

فقيل ساكن فوصف بالسكون فاذا اشتهى الانسان وتحركت شهوته التي ركبت فيه اشتهى الفعل وتحركت

بالقوة المركبة فيه واستعمل الآلة التي يفعل بها الفعل فيكون الفعل منه عند ما تحرك واكتسبه فقيل فاعل ومتحرك ومكتسب ومستطيع

او لا ترى ان جميع ذلك صفات يوصف بها الانسان وعنه عليه السلام لا يكون العبد فاعلا ولا متحركا الا وا

لاستطاعة معه من الله وانما وقع التكليف من الله عز وجل بعد الاستطاعة فلا يكون مكلفا للفعل

الا مستطيعا وغير ذلك من رواياته وانما الجبر ان يجبر الرجل على ما يكره وعلى ما لا يشتهي كالرجل يغلب على ان يضرب او

يقطع يده او يؤخذ ماله او يغصب على حرمته او من كانت له قوة ومنعة فقهره واما من اتى الى امر طائعا محبا له

يعطي عليه ماله لينال شهوته فليس ذلك بجبر انما الجبر من اكره عليه وعنه عليه السلام ما استطعت ان تلوم العبد عليه فهو منه وما لم

تستطع ان تلوم العبد عليه فهو من فعل الله يقول الله تعالى للعبد لم عصيت لم فسقت لم شربت الخمر لم زنيت فهذا فعل

العبد ولا يقول له لم مرضت لم قصرت لم ابيضضت لم اسوددت لانه من فعل الله تعالى وعن امير المؤمنين عليه السلام كل ما استغفرت الله

منه فهو منك وكل ما حمدت الله عليه فهو منه وانه عليه السلام قال لك عليه السلام الطريق وبابه وعليك المضي وعن الرضا

عليه السلام سئل المتقي مجبرون فقال الله اعدل من ان يجبر ثم يعذبهم قيل فمطلقون قال الله احكم من ان

يهمل عبده ويكله الى نفسه وعن الصادق عليه السلام قال بعض المجبرة هل يكون احد اقبح عذرا منا في الله فقال لا

فقال له يقول لم من قال لا احد روحه لا يقدر ان يكون معذورا ام لا فقال المجبرة يكون معذورا في افعاله

له فاذا كان الله عالم من عباده انهم ما قدروا والله على طاعته وقال ان ما لم ادعهم اليه لم يوم القيمة

يا رب ما قدرنا على ما عملك لذلك انبعث منهم انما يكون قولهم وعذرهم صحيحا على قول المجبرة فقال بلى والله

فقال يجب عليك ان الله تعالى يقبل عذر من يعذر صحيح ولا يؤاخذه والله عذرا بدا ذنبه حلاله في الشيء علمهم

فقال يسخروا امر له بالجبرة اي العبد بشيء لا يجاري عن افعال العباد ومخلفه للاكرام على جبر فقال يوم

فاني الهاما تبرا منهما التوحيد عن الصادق ع كان ان وادي اعني الله عز وجل وقد تقدم ذكر ذلك انه
من التفكيم وان جرى بقدره الثقف عن الي درس امير المؤمنين وقد سئله اعرابي اين ربي عن الاستطاعة
التي بها يقوم ويقعد ويفعل فقال ع سئلت عن الاستطاعة التي تملكها من دون الله او مع الله فسكت الاعرابي فقال
له امير المؤمنين ع قل يا اعرابي قال وما اقول قال ان قلت تملكها مع الله قتلتك وان قلت تملكها دون الله
قتلتك قال الاعرابي فما اقول يا امير المؤمنين ع قال تقول انك تملكها بالله الذي يملكها من دونك فان يملكها
اياك كان ذلك من عطائه وان يسلبكها كان ذلك من بلائه هو المالك لما ملكك والقادر على ما عليه اقدرك اما
سمعت الناس يسألون الحول والقوة حين يقولون لا حول ولا قوة الا بالله قال الاعرابي وما تأويلها يا امير المؤ
منين قال لا حول لنا عن المعاصي الا بعصمة الله ولا قوة لنا على طاعة الله الا بعون الله قال فوثب الاعرابي
فقبل يديه ورجليه باب ما يعبد من دون الله عز وجل في العدة عن الصادق ع في قوله تعالى وقالوا لا تذرن آلهتكم ولا
تذرن ودا ولا سواعا ولا يغوث ويعوق ونسرا قال كانوا يعبدون الله عز وجل فماتوا فضج قومهم وشق ذلك عليهم
فجاءهم ابليس لعنه الله فقال لهم اتخذ لكم اصناما على صورهم فتنظرون اليهم وتأنسون بهم وتعبدون الله فاعد لهم
اصناما على مثالهم فكانوا يعبدون الله عز وجل وينظرون الى تلك الاصنام فلما جاءهم الشتاء والامطار ادخلوا الاصنام
البيوت فلم يزالوا يعبدون الله عز وجل حتى هلك ذلك القرن ونشأ اولادهم فقالوا ان اباءنا كانوا يعبدون هؤلاء
فعبدوهم من دون الله عز وجل فذلك قول الله تبارك وتعالى ولا تذرن ودا ولا سواعا الآية ما يكون لنا ان نعبد من دون الله
نعم ان الشيطان يبدو له الاسمى لها فيما يعبد من دون الله كان يفرح به ... اقرار طوبه فيها ليطاع ويعصى روانا
في القصص عن الباقر ع وغيره عن قاد بلى رافع فبيت مال جاهل فاري ابليس عاصيا كان يعبد وتلك النار فقال
فاهل لا اعبد الا الذي اعبده جاهل ولكن اعبد ونارا اخرى وابيس فقال فنفعني ... فيري الناس يعبد ... ولم يكن
له علم بربه عز وجل وكان يرى ... وله الا عبادة النيران الفاني في قوله تعالى افرأيت من اتخذ الهه هواه قال
فدرست فرس ذلك انه ضاق عليهم ... من نكثه وتفرقه اولاد الاصلاد ارا ... حسنه اد
... احسن ... فعبده وكان السحر ... دون ... والدم ... سعد ... وكان ... اصحابهم
... ابليهم وفيما بهم جانه ... ونمبهون به القسم والذي ... الله ... بنا ... باحره ابنة ...

علبها

عليها فيقول ابيه ونعرف فقال الرجل انت الى سعد المنتجب شيعتنا وشيعتنا يحق سعيد

وما الذي يسعد ضرره مسدود من الذي لا يهتدي سبيل الرشد ومن رجل من العرب الثعلب سبيل علينا فقال

ورب سبيل الثعلب بايديه نعده لمن بان عليه يتجاذبه وفي الزخرف فاذ زلت قدم

طلحة ابو سفيان عبيده قال حسين بن يزيد رسول الله ص في اصحابه الذين فيهم امير المؤمنين ع واتخذوا امامهم بالحق انهم

او لكان الشيعة وجدوه بحديد اوله واخر الكتاب سبع والائمة اثني عشر الصدوق ع عن آبائه عن الحسين ع

قال سئل امير المؤمنين ع عن معنى قول رسول الله اني مخلف فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي من العترة فقال انا

والحسن والحسين والائمة التسعة من ولد الحسين تاسعهم مهديهم وقائمهم لا يفارقون كتاب الله ولا يفارقهم حتى يردوا

على رسول الله ص حوضه بيان من تمام مفاد فيهما ان علم القرآن عندهم وعلمهم مستفاد من القرآن بل نقول

الغلو عندهم البصائر عن ... من التمار قال كنت عند ابي عبد الله ع ذات يوم فقلت بالكلمات اجعل لنا ربا نؤوب اليه وقولوا

فينا ما شئتم وفي رواية اخرى اجعلونا مخلوقين وقولوا فينا ما شئتم ولن تبلغوا وفي الخصال عن امير المؤمنين ع قال اياكم

والغلو فينا قولوا انا عبيد مربوبون وقولوا في فضلنا ما شئتم الكشي عن الصادق ع انا اهل بيت صديقون

لا نخلو من كذاب يكذب علينا فيسقط صدقنا بكذبه علينا عند الناس كان رسول الله ص اصدق الناس لهجة

واصدق البرية كلها وكان مسيلمة يكذب عليه وكان امير المؤمنين ع اصدق من برأ الله بعد رسول

الله وكان الذي يكذب عليه ويعمل في تكذيب صدقه ويفتري على الله الكذب عبد الله بن سبا وفي رواية

اخرى قال ابو عبد الله الحسين بن علي قد ابتلي بالمختار ثم ذكر ابو عبد الله عليه الحارث الشامي وبنان فقال كانا

يكذبان على علي بن الحسين ثم ذكر المغيرة بن سعيد وبزيعا والسري وابا الخطاب ومعمر وبشار الشعيري وحمزة

البربري وصائد النهدي فقال لعنهم الله انا لا نخلو من كذاب يكذب علينا او عاجز الرأي كفانا الله مؤنة

كل كذاب واذاقهم حر الحديد بيان المستفاد من الاخبار ان هؤلاء انهم كانوا يدعون للائمة الغلو فيهم

ولا يبعد من قبل النبوة والرسالة فيطلعون الناس منهم من يدعي للائمة انهم الله وعن القائم عليه قال

ما احد اجرأ من ان يتعمد علينا الكذب الا من ... فيه الله حر الحديد ان بنانا كذب على علي بن الحسين فاذاقه الله

حر الحديد وان المغيرة ابن سعيد كذب على ابا جعفر فاذاقه الله حر الحديد وان ابا الخطاب كذب على
ابا فاذاقه الله حر الحديد وان محمد ابن بشير لعنه الله يكذب علي برئت الى الله منه اللهم انا ابراء اليك مما
يدعيه في محمد ابن بشير اللهم ارحني منه اللهم اني اسئلك ان تخلصني من هذا الرجس النجس محمد ابن بشير فقد شارك الشيطان
اباه في رحم امه قال الراوي فما رايت احدا قتل باسوء قتلة من محمد ابن بشير وعن العسكري ع انه قال انا
ابراء الى الله من الفهري والحسن ابن محمد ابن بابا القمي فابرأ منهما فاني محذرك وجميع موالي وانا
العنهما لعنهما الله مستأكلين ياكلان بنا الناس فتانين مؤذيين اذاهما الله واركسهما في الفتنة
ركسا يزعم ابن بابا انه بعثه نبيا وانه باب ويله لعنه الله سخر منه الشيطان فاغواه فلعن الله من قبل
منه ذلك يا محمد ان قدرت ان تشدخ راسه بالحجر فافعل فانه قد اذاني اذاه الله في الدنيا والآخرة
قال الفهري محمد ابن نصير الفهري النميري كان يقول بالتناسخ والغلو في ابي الحسن ع ويقول بالربوبية فيه لعنه
الله كذا قال الكشي رحمه الله وعن عبد الله بن شريك عن ابيه قال بينا علي ع عند امراة من عنزة وهي ام عمرو اذا
تاه قنبر فقال ان عشرة نفر بالباب يزعمون انك ربهم فقال ادخلهم قال فدخلوا عليه فقال لهم ما
تقولون فقالوا انك ربنا وانت الذي خلقتنا وانت الذي رزقتنا فقال لهم ويلكم لا تفعلوا انما انا مخلوق مثلكم فابوا ان يفعلوا
فقال لهم ويلكم ربي وربكم الله ويلكم توبوا وارجعوا فقالوا لا نرجع عن مقالتنا انت ربنا ترزقنا وانت خلقتنا
فقال يا قنبر ائتني بالفعلة فخرج قنبر فاتاه بعشرة رجال مع الزبل والمرور فامرهم ان يحفروا لهم في الارض فلما
حفروا خدا امر بالحطب والنار فطرح فيه حتى صار نارا تتوقد قال لهم توبوا فقالوا لا نرجع فقذف علي ع بعضهم
ثم قذف بقيتهم في النار قال علي ع اني اذا ابصرت شيئا منكرا اوقدت ناري ودعوت قنبرا كتاب الغارات
الجمع عن النبي ص في قوله تعالى الم احسب الناس ان يتركوا ان يقولوا آمنا وهم لا يفتنون قال
لا بد من فتنة يبتلى بها هذه الامة بعد نبيها ليتعين الصادق من الكاذب لان الوحي قد انقطع وبقي السيف
وافتراق الكلمة الى يوم القيامة الخامس عن امير المؤمنين ع قال افترقت اليهود على احدى وسبعين
فرقة سبعون منها في النار وواحدة ناجية في الجنة وهي التي اتبعت يوشع بن نون وصي موسى وافترقت

النصارى

النصارى على ثنتين وسبعين فرقة احدى وسبعين في النار وواحدة في الجنة وهي التي اتبعت شمعون وصي
عيسى وستفترق هذه الامة على ثلث وسبعين فرقة اثنتان وسبعون في النار وواحدة في الجنة
وهي التي اتبعت وصيي وضرب بيده على صدره ثم قال ثلث عشرة فرقة من الثلث والسبعين
كلها تنتحل مودتي ومحبتي واحدة منها في الجنة وهم الذين واثنتا عشرة في النار وبيان هذا
الحديث في رسالة الجفر ونحوه بابا بابه متعددة مختلفة وعن النبي ص ما اورده الاجع و
العوالي عن ابن عباس قال قال رسول الله ص كان جالسا ذات يوم اذ اقبل الحسن ع فلما راه
بكى ثم قال الي الي يا بني فما زال يدنيه حتى اجلسه على فخذه اليمنى ثم اقبل الحسين ع فلما راه بكى ثم قال الي يا بني
فما زال يدنيه حتى اجلسه على فخذه اليسرى ثم اقبلت فاطمة ع فلما راها بكى ثم قال الي يا بنية فاجلسها بين يديه ثم اقبل
امير المؤمنين ع فلما راه بكى ثم قال الي يا اخي فما زال يدنيه حتى اجلسه الى جنبه الايمن فقال له اصحابه يا رسول الله ما
ترى واحدا من هؤلاء الا بكيت او ما فيهم من تسر برؤيته فقال ص والذي بعثني بالنبوة واصطفاني على جميع
البرية اني واياهم لاكرم الخلق على الله عز وجل وما على وجه الارض نسمة احب الي منهم اما علي بن ابي طالب فانه اخي
وشقيقي وصاحب الامر بعدي وصاحب لوائي في الدنيا والآخرة وصاحب حوضي وشفاعتي وهو مولى كل مسلم
وامام كل مؤمن وقائد كل تقي وهو وصيي وخليفتي على اهلي وامتي في حياتي وبعد مماتي محبه محبي ومبغضه مبغضي وبولايته
صارت امتي مرحومة وبعداوته صارت المخالفة له منها ملعونة واني بكيت حين اقبل لاني ذكرت غدر الامة
به بعدي حتى انه ليزال عن مقعدي وقد جعله الله له بعدي ثم لا يزال الامر به حتى يضرب على قرنه ضربة تخضب منها لحيته
في افضل الشهور شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان واما
ابنتي فاطمة فانها سيدة نساء العالمين من الاولين والآخرين وهي بضعة مني وهي نور عيني وهي ثمرة
فؤادي وهي روحي التي بين جنبي وهي الحوراء الانسية متى قامت في محرابها بين يدي ربها جل جلاله

نورها لملائكة السماء كما يظهر نور الكواكب لأهل الأرض ويقول الله عز وجل لملائكته يا ملائكتي انظروا إلى
أمتي فاطمة سيدة إمائي قائمة بين يدي ترتعد فرائصها من خيفتي وقد أقبلت بقلبها على عبادتي أشهدكم
أني قد أمنت شيعتها من النار وإني لما رأيتها ذكرت ما يصنع بها بعدي كأني بها وقد دخل الذل بيتها
وانتهكت حرمتها وغصبت حقها ومنعت إرثها وكسر جنبها وأسقطت جنينها وهي تنادي
يا محمداه فلا تجاب وتستغيث فلا تغاث فلا تزال بعدي محزونة مكروبة باكية تتذكر انقطاع الوحي عن
بيتها مرة وتتذكر فراقي أخرى وتستوحش إذا جنها الليل لفقد صوتي الذي كانت تستمع إليه إذا تهجدت بالقرآن
ثم ترى نفسها ذليلة بعد أن كانت في أيام أبيها عزيزة فعند ذلك يؤنسها الله تعالى ذكره بالملائكة فنادتها
بما نادت به مريم بنت عمران فتقول يا فاطمة اقنتي لربك واسجدي واركعي مع الراكعين ثم يبتدئ بها
الوجع فتمرض فيبعث الله إليها مريم بنت عمران تمرضها وتؤنسها في علتها فتقول عند ذلك يا رب قد
سئمت الحياة وتبرمت بأهل الدنيا فألحقني بأبي فيلحقها الله عز وجل بي فتكون أول من يلحقني من أهل بيتي
فتقدم علي محزونة مكروبة مغمومة مغصوبة مقتولة فأقول عند ذلك اللهم العن من ظلمها وعاقب
من غصبها وأذل من أذلها وخلد في نارك من ضرب جنبها حتى ألقت ولدها فتقول الملائكة عند ذلك آمين
وأما الحسن فإنه ابني وولدي ومني وقرة عيني وضياء قلبي وثمرة فؤادي وهو سيد شباب أهل الجنة وحجة الله
على الأمة أمره أمري وقوله قولي من تبعه فإنه مني ومن عصاه فليس مني وإني لما نظرت إليه تذكرت
ما يجري عليه من الذل بعدي فلا يزال الأمر به حتى يقتل بالسم ظلما وعدوانا فعند ذلك تبكي
الملائكة والسبع الشداد لموته ويبكيه كل شيء حتى الطير في جو السماء والحيتان في جوف الماء
فمن بكاه لم تعم عينه يوم تعمى العيون ومن حزن عليه لم يحزن قلبه يوم تحزن القلوب ومن
زاره في بقيعه ثبتت قدمه على الصراط يوم تزل فيه الأقدام وأما الحسين فإنه مني وهو ابني وولدي

وخير الخلق

ودم الحسين بداخله وهو امام المسلمين وسيد المؤمنين وخليفة رب العالمين وغياث المستغيثين

وكهف المستجيرين وحجة الله على خليقته اجمعين وهو سيد شباب اهل الجنة وباب نجاة الامة امره امري وطاعته

طاعتي من تبعه فانه مني ومن عصاه فليس مني وانني لما رايته تذكرت ما يصنع به بعدي كاني به وقد استجار بحرمي

وقبري فلا يجار فاضمه في منامي الى صدري وآمره بالرحلة عن دار هجرتي وابشره بالشهادة فيرتحل عنها الى

ارض مقتله وموضع مصرعه ارض كرب وبلاء وقتل وفناء تنصره عصابة من المسلمين اولئك من سادة

شهداء امتي يوم القيامة كاني انظر اليه وقد رمي بسهم فخر عن فرسه صريعا ثم يذبح كما يذبح الكبش مظلوما ثم بكى رسول

الله وبكى من حوله وارتفعت اصواتهم بالضجيج ثم قام صلى الله عليه وآله وهو يقول اللهم اني اشكو اليك ما

يلقى اهل بيتي بعدي ثم دخل منزله وعن الصادق ع عن ابيه عن جده عليهم السلام ان الحسين بن علي بن ابي

طالب ع دخل يوما الى الحسن ع فلما نظر اليه بكى فقال ما يبكيك يا ابا عبد الله قال ابكي لما يصنع بك فقال له

الحسن ع ان الذي يؤتى الي سم يدس الي فاقتل به ولكن لا يوم كيومك يا ابا عبد الله يزدلف اليك ثلثون

الف رجل يدعون انهم من امة جدنا محمد ص وينتحلون دين الاسلام فيجتمعون على قتلك و

سفك دمك وانتهاك حرمتك وسبي ذراريك ونسائك وانتهاب ثقلك فعندها تحل ببني امية

اللعنة وتمطر السماء رمادا ودما ويبكي عليك كل شيء حتى الوحوش في الفلوات والحيتان

في البحار باب علة ما في قيام القائم ع الله لهدم قال عن ابي جعفر ع حديث المعراج وفيه ان

ذكر ما ادعاه الله في حجة الله علي بن ابي طالب ع قال الله او اعظمك ان اخرج من صلبه احد عشر مهديا

كلهم من ذلك من بكر البتول واخر رجل منهم يصلي خلفه عيسى بن مريم يملأ الارض عدلا كما ملئت

ظلما وجورا [illegible] من الهلكة واهدي به من الضلالة واحيي به الاعمى واشفي به المريض فقلت

الهي وسيدي متى يكون ذلك فاوحى الله عز وجل الي يكون ذلك اذا رفع العلم وظهر الجهل

وكثر القراء وقل العمل وكثر القتل وقل الفقهاء الهادون وكثر فقهاء الضلالة والخونة وكثر [illegible]

اتخذ امتك قبورهم مساجد وحليت المصاحف وزخرفت المساجد وكثر الجور والفساد وظهر
المنكر وامر امتك به ونهي عن المعروف واكتفى الرجال بالرجال والنساء بالنساء وصار الامراء
كفرة واولياؤهم فجرة واعوانهم ظلمة وذوو الرأي منهم فسقة وعند ذلك ثلثة خسوف خسف بالمشرق
وخسف بالمغرب وخسف بجزيرة العرب وخراب البصرة على يد رجل من ذريتك يتبعه الزنوج و
خروج رجل من ولد الحسين بن علي وظهور الدجال يخرج من المشرق من سجستان وظهور السفياني فقلت
فقلت الهي ما يكون بعدي من الفتن فاوحى الله الي واخبرني ببلاء بني امية لعنهم الله ومن فتنة
ولد عمي وما هو كائن الى يوم القيمة فاوصيته بذلك ابن عمي حين هبطت الى الارض واديت
الرسالة ولله الحمد على ذلك كما حمده النبيون وكما حمده كل شيء قبلي وما هو خالقه الى يوم ا
لقيمة بيان خراب البصرة اشارة الى قصة صاحب الزنج الذي خرج في البصرة سنة
ست او خمس وخمسين ومائتين ووعد من اتبعه من السودان ان يعتقهم ويكرمهم فجمع اليه
منهم خلق كثير وبذلك عظم امره ولقب بصاحب الزنج وكان يدعي انه علي بن محمد بن علي بن زيد بن
علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب ع وهذه الواقعة كانت قبل ولادته ع وكما قلنا انما الكلام في
الا ان يظهر واكثر هذه العلامات ما نذكره في الاثار لما رواه عنه وما قد ثبت بيانها كما مر في كتاب
الموت والبعث انشاء الله قال الشيخ في الارشاد وقد جاءت الاثار بذكر علامات الزمان قيام القائم
المهدي ع وحوادث تكون امام قيامه وآيات ودلالات فمنها خروج السفياني وقتل الحسني واختلاف
بني العباس في الملك الدنياوي وكسوف الشمس في النصف من شهر رمضان وخسوف
القمر في آخره على خلاف العادات وخسف بالبيداء وخسف بالمغرب وخسف بالمشرق وركود
الشمس من عند الزوال الى اوسط اوقات العصر وطلوعها من المغرب وقتل نفس زكية بظهر الكوفة
في سبعين

في سبعين من الصالحين وذبح رجل هاشمي بين الركن والمقام وهدم حائط مسجد الكوفة
واقبال رايات سود من قبل خراسان وخروج اليماني وظهور المغربي في زوال دولة بني ا
الصادق ع قال يعني بمصر وتملكه الشامات ونزول الترك الجزيرة بين ... وهلاكو خان وكذا
نيسبول ... سلم قال يعني ونزول الروم الرملة نزول الروم في ايام بني العباس قال يعني
الرملة وطلوع نجم بالمشرق يضيء القمر كما يضيء القمر ثم ينعطف حتى يكاد يلتقي طرفاه وحمرة تظهر
في السماء وتنتشر في آفاقها ونار تظهر بالمشرق طولا وتبقى في الجو ثلثة ايام او سبعة ايام وخلع
العرب اعنتها وتملكها البلاد وخروجها عن سلطان العجم وقتل اهل مصر اميرهم وخراب الشام
واختلاف اهل ثلث رايات فيه ودخول رايات قيس والعرب الى مصر ورايات كندة الى خراسان
وورود خيل من قبل المغرب حتى تربط بفناء الحيرة واقبال رايات سود من المشرق نحوها وبثق
في الفرات حتى يدخل الماء ازقة الكوفة وخروج ستين كذابا كلهم يدعي النبوة وخروج اثني عشر
من آل ابي طالب كلهم يدعي الامامة لنفسه واحراق رجل عظيم القدر من شيعة بني العباس بين جلولا
وخانقين وعقد الجسر مما يلي الكرخ بمدينة السلام وارتفاع ريح سوداء بها في اول النهار
وزلزلة حتى ينخسف كثير منها وخوف يشمل اهل العراق وبغداد وموت ذريع فيه و
نقص من الاموال والانفس والثمرات وجراد يظهر في اوانه وفي غير اوانه حتى يأتي على الزرع
والغلات وقلة ريع لما يزرعه الناس واختلاف صنفين من العجم وسفك دماء كثيرة فيما بينهم
وخروج العبيد عن طاعة ساداتهم وقتلهم مواليهم ومسخ لقوم من اهل البدع حتى يصيروا قردة وخنازير
وغلبة العبيد على بلاد السادات ونداء من السماء حتى يسمعه اهل الارض كل اهل لغة بلغتهم ووجه وصدر
يظهران للناس في عين الشمس واموات ينشرون من القبور حتى يرجعوا الى الدنيا فيتعارفون

فيه ويزدادون ثم يحجم ذلك بأن يبعث الله مطرة تنقى فيحيي به الأرض بعد موتها وتعرف
بركاتها ويزول بعد ذلك كل عاهة عن معتقدي الحق من شيعة المهدي ع فيعرفون عند ذلك ظهوره
بمكة فيتوجهون نحوه لنصرته كما جاءت بذلك الأخبار ومن جملة هذه الأحداث محتومة
ومنها مشترطة والله أعلم بما يكون وانما ذكرناها على حسب ما ثبت في الأصول وتضمنها الأثر
المنقول وبالله نستعين **كتاب المعاد** وهو الكتاب السابع من كتاب الشواذ باب
مدى العمر الطبيعي عن الصادق ع اذا بلغ العبد ثلاثا وثلاثين سنة فقد بلغ أشده
واذا بلغ أربعين سنة فقد انتهى منتهاه واذا بلغ احدى وأربعين فهو في النقصان وينبغي لصاحب الخمسين
ان يكون كمن هو في النزع اي ما تم الى ما بين الستين والسبعين من ترك السير با المنجع عنه ع
ان أرذل العمر خمس وسبعون سنة في القديم عن الباقر ع اذا بلغ العبد مائة سنة فذاك أرذل العمر
الخصال مثله وقد روي ان أرذل العمر ان يكون عقله عقل ابن سبع سنين وعن الصادق
ع عند منه الكبر ثلث طلب البصر وانحناء الظهر وثقل القدم الى دفعه عن الصادق ملكوت النور به
تحنكم فلم تبكوا وشوقناكم فلم تشتاقوا اعلم الغشاليني ان ملكه سيف الديان وارحم ابناء
الاربعين او خوا اللجان وابناء الخمسين زرع قد دنا حصاده ابناء الستين ماذا قدمتم
وماذا اخرتم ابناء السبعين عدو انفسكم في الموتى ابناء الثمانين تكتب لكم الحسنات ولا تكتب
عليكم السيئات ابناء التسعين انتم اسراء الله في ارضه ثم قال ما تقول كريم است رجد ماذا انتفع به
فلن يطعمه ولنفعه ويقعد نعاله ما برا الله صالي باليسرى باب ذكر الموت العيون عن الرضا ع عن
ابائه عن النبي ص اكثروا من ذكر هادم اللذات وقد روا انه قيل وما هو يا رسول الله فقال الموت فما ذكره
عبد على الحقيقة في سعة الا ضاقت عليه ولا في شدة الا اتسعت عليه **الكافي** عن امير المؤمنين
ع ان الموت ليس منه فوت فاحذروا قبل وقوعه واعدوا له عدته فانكم طرداء الموت ان اقمتم له
اخذكم وان

أخذكم وإن فررتم منه أدرككم وهو ألزم لكم من ظلكم الموت معقود بنواصيكم والدنيا تطوى من خلفكم

فأكثروا ذكر الموت عند ما تنازعكم إليه أنفسكم من الشهوات وكفى بالموت واعظا وكان رسول الله

كثيرا ما يوصي أصحابه بذكر الموت فيقول أكثروا ذكر الموت فإنه هادم اللذات حائل بينكم وبين الشهوات

الجامع عن النبي استحيوا من الله حق الحياء قالوا وما نفعل يا رسول الله قال فإن كنتم فاعلين فلا يبيتن

أحدكم إلا وأجله بين عينيه وليحفظ الرأس وما وعى والبطن وما حوى وليذكر القبر والبلى ومن أراد الآخرة

فليدع زينة الدنيا الجامع عنه أفضل الزهد في الدنيا ذكر الموت وأفضل العبادة ذكرا

الموت وفي سقط اللقط ذكر الموت في الغفلة ذكر الموت وفيه قبره روضة من رياض الجنة يا بني أكثر ذكر الموت

وجه الله ما ... من رسول الله ... رجل ... فتمنى الموت فقال لا تمن الموت فإنك

إن تك محسنا تزدد إحسانا وإن تك مسيئا فلا تمنوا الموت العجول جاء رجل إلى العاص

فقال ... الدنيا فتمنى الموت فقال ... تمنى الجنة ... لا تقطع ... فلا تعش ... فقطع حبل ... إن تمو

فلعلك ولا تقطع ... عنه فقيل له ... عن أبي الدرداء أنه كان يقول ثلاثة يبغضها الناس وأنا أحبها وأحب

الموت وأحب الفقر وأحب ... البلاء ... محبة الله والفقر ... عن الله أحب الأمر ... محبة الله

والبلاء ... عن الله أحب الأمر ... محبة الله ... بحيث ... والموت ... قال ... أم

بكم ... فإنهم ... إن الله ... الخراب ... مال ... لملائكته

يكرهون الموت قال لأنهم ... فكرهوه ... الله ... عز وجل

حبوه وعلموا أن الله ... من الدنيا قال ما بال البصرة ... من الدواء ... والناس

في الله عنه ... الدواء قال والذي نفس محمد بيده ... من أشد الموت ... الموت

الله شداد فهو ينفع له من هذه الدواء ... الموت ... لا شدة ... حبوه

اشد ما يشتد على المريض شرب الدواء لدفع الداء وحسبك فيه الفضل عن النبي ص اثنتان
يكرههما ابن آدم يكره الموت والموت راحة للمؤمن من الفتن ويكره قلة المال وقلة المال
اقل للحساب العياشي عن الباقر ع سئل عن الطاف الموت خير له ام الحيوة فقال الموت خير للمؤمن
والكافر قال فضيل ولم قال لان الله تعالى يقول وما عند الله خير للابرار ويقول ولا يحسبن الذين
كفروا انما نملي لهم خير لانفسهم اي نمهل لهم ليزدادوا اثما ولهم عذاب مهين باب قبض الارواح
القمي عن النبي ص قال لما اسري بي الى السماء رأيت ملكا من الملائكة بيده لوح من نور لا يلتفت يمينا و
لا شمالا مشتغلا عليه ينظر فيه كهيئة الحزين فقلت من هذا يا جبرئيل فقال هذا ملك الموت مشغول في قبض
الارواح فقلت ادنني منه يا جبرئيل لاكلمه فادناني منه فقلت له يا ملك الموت اكل من مات او هو ميت فيما بعد
تقبض روحه قال نعم قلت وتحضرهم بنفسك قال نعم ما الدنيا كلها عندي فيما سخرها الله لي ومكنني منها الا
كالدرهم في كف الرجل يقلبه كيف يشاء وما من دار في الدنيا الا وادخلها في كل يوم خمس مرات واقول اذا
بكى اهل الميت على ميتهم لا تبكوا عليه فان لي اليكم عودة وعودة حتى لا يبقى منكم احد فقال رسول الله ص كفى بالموت
طامة يا جبرئيل فقال جبرئيل ما بعد الموت اطم واعظم من الموت الفقيه سئل امير المؤمنين ع عن قول الله
يتوفى الانفس حين موتها وقوله يتوفاكم ملك الموت وقوله توفته رسلنا وقوله تتوفاهم الملائكة طيبين
والذين تتوفاهم الملائكة ظالمي انفسهم فقال ان الله تبارك وتعالى اجل واعظم من ان يتولى ذلك بنفسه وفعل رسله
وملائكته فعله لانهم بامره يعملون فاصطفى جل ذكره من الملائكة رسلا وسفرة بينه وبين خلقه وهم الذين قال الله
فيهم الله يصطفي من الملائكة رسلا ومن الناس فمن كان من اهل الطاعة تولت قبض روحه ملائكة الرحمة ومن كان
من اهل المعصية تولت قبض روحه ملائكة النقمة ولملك الموت اعوان من ملائكة الرحمة والنقمة يصدرون
عن امره وفعلهم فعله وكل ما يأتونه منسوب اليه واذا كان فعلهم فعل ملك الموت وفعل ملك الموت
فعل الله لانه يتوفى الانفس على يد من يشاء ويعطي ويمنع ويثيب ويعاقب على يد من يشاء وان فعل

امنائه

أمثاله فعلى قال وما تشاؤون إلا أن يشاء الله وفي رواية التوحيد أن الله تبارك وتعالى يدبر
الأمور كيف يشاء ويوكّل من خلقه من يشاء بما يشاء ويكفيك أن تعلم أن الله المحيي المميت وأنه يتوفى
الأنفس على يدي من يشاء من خلقه من ملائكته وغيرهم ومع قال إبراهيم الخليل لملك الموت هل تستطيع
أن تريني صورتك التي تقبض فيها روح الفاجر قال لا تطيق ذلك قال بلى قال فأعرض عني
فالتفت فإذا هو برجل أسود قائم الشعر منتن الريح أسود الثياب يخرج من فيه ومناخره لهب النار
والدخان فغشي على إبراهيم ثم أفاق فقال له لو لم يلق الفاجر عند موته إلا صورتك هذه لحسبك البلاء
تفسير العياشي عن الباقر عليه السلام في قوله تعالى وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته ويوم القيامة
يكون عليهم شهيدا قال ليس من أحد من جميع الأديان يموت إلا رأى رسول الله وأمير المؤمنين
عليهما السلام حقا من الأولين والآخرين وفي الكوفي عن الباقر عليه السلام أن قبل مشهد عن أبيه
عليه السلام قال الله تعالى وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته ويوم القيامة يكون
عليهم شهيدا يعني أنه لا يموت رجل يفترق عن دين أهل البيت فيؤمن به قبل موته ويقول فيه الحق
من بعضه ذلك لشيء وفي نسخة لا يموت عدو لك يراك عند الموت فيكون عليه غيظا
وخزيا لمن يقر بالحق من أمرك ويقول فيك الحق ويقر بالأمر حتى لا ينفعه ذلك شيئا
وأما وليك فإنه يراك عند الموت فيكون له شفيعا ومبشرا ونحوه باب المسألة في
القبر الحي عن الصادق عليه السلام من أنكر ثلاثة أشياء فليس من شيعتنا المعراج والمسألة
في القبر والشفاعة وعنه عليه السلام إذا مات المؤمن شيعه سبعون ألف ملك إلى قبره فإذا
أدخل قبره أتاه منكر ونكير فيقعدانه ويقولان له من ربك وما دينك ومن نبيك فيقول
ربي الله ومحمد نبيي والإسلام ديني فيفسحان له في قبره مد بصره ويأتيانه بالطعام من الجنة ويدخلان

عنه الروح والريحان هو ذلك قوله عز وجل فاما ان كان من المقربين فروح وريحان
يعني في قبره وجنة نعيم يعني في الآخرة ثم قال عليه السلام اذا مات الكافر شيعه سبعون الفا من الزبانية
الى قبره وانه ليناشد حامليه بصوت يسمعه كل شيء الا الثقلان ويقول لو ان لي كرة فاكون من
المؤمنين ويقول ارجعوني لعلي اعمل صالحا فيما تركت فتجيبه الزبانية كلا انها كلمة هو قائلها
وناداهم ملك لو رد لعاد لما نهي عنه فاذا ادخل قبره وفارقه الناس اتاه منكر ونكير
في اهول صورة فيقيمانه ثم يقولان من ربك وما دينك ومن نبيك فيقول لا ادري فيقولان له لا دريت
ولا هديت ولا افلحت ثم يفتحان له بابا الى النار وينزلان اليه الحميم من جهنم وذلك قول الله
عز وجل واما ان كان من المكذبين الضالين فنزل من حميم يعني في القبر وتصلية جحيم يعني في الآخرة

باب بقاء الارواح في البرزخ

الاحتجاج عن الصادق عليه السلام في حديث الزنديق
انه سئل عن السراج اذا انطفى اين يذهب نوره قال يذهب فلا يعود قال فما انكرت ان يكون
الانسان مثل ذلك اذا مات وفارق الروح البدن لم يرجع اليه ابدا كما لا يرجع ضوء السراج اليه ابدا اذا انطفى
قال لم تصب القياس ان النار في الاجسام كامنة والاجسام قائمة باعيانها كالحجر والحديد فاذا ضرب احدهما
بالآخر سطعت من بينهما نار تقتبس منها سراج له ضوء فالنار ثابتة في اجسامها والضوء ذاهب والروح جسم رقيق
قد البس قالبا كثيفا وليس بمنزلة السراج الذي ذكرت ان الذي خلق في الرحم جنينا من ماء صاف وركب فيه
ضروبا مختلفة من عروق وعصب واسنان وشعر وعظام وغير ذلك هو يحييه بعد موته ويعيده بعد فنائه
قال فاين الروح قال في بطن الارض حيث مصرع البدن الى وقت البعث قال فمن صلب فاين
روحه قال في كف الملك الذي قبضها حتى يودعها الارض قال افتتلاشى الروح بعد خروجه عن قالبه
ام هو باق قال بل هو باق الى وقت ينفخ في الصور فعند ذلك تبطل الاشياء وتفنى فلا حس ولا

محسوس

محبوس ثم أعيدت الأشياء كما بدأها مدبرها وذلك أربعمائة سنة فيها الخلق وذلك بين
النفختين باب أشراط الساعة القمي عن أبي جعفر في قوله تعالى فهل ينظرون إلا الساعة أن تأتيهم
بغتة فقد جاء أشراطها قال الا أخبركم بأشراط الساعة وكان أدنى الناس منه يومئذ سلمان رضي الله
فقال بلى يا رسول الله فقال إن من أشراط القيامة إضاعة الصلوات واتباع الشهوات والميل مع الأهواء
وتعظيم المال وبيع الدين بالدنيا فعندها يذوب قلب المؤمن في جوفه كما يذوب الملح في
الماء مما يرى من المنكر فلا يستطيع أن يغيره قال سلمان وإن هذا لكائن يا رسول الله قال إي
والذي نفسي بيده يا سلمان إن عندها يليهم أمراء جورة ووزراء فسقة وعرفاء ظلمة وأمناء خونة فقال سلمان
وإن هذا لكائن يا رسول الله قال إي والذي نفسي بيده يا سلمان وإن عندها يكون المنكر معروفا
والمعروف منكرا ويؤتمن الخائن ويخون الأمين ويصدق الكاذب ويكذب الصادق
قال سلمان وإن هذا لكائن يا رسول الله قال إي والذي نفسي بيده يا سلمان فعندها إمارة النساء ومشاورة
الإماء وقعود الصبيان على المنابر ويكون الكذب ظرفا والزكاة مغرما والفيء مغنما ويجفو الرجل والديه ويبر صديقه
ويطلع الكوكب المذنب قال سلمان وإن هذا لكائن يا رسول الله قال إي والذي نفسي بيده يا سلمان
وعندها تشارك المرأة زوجها في التجارة ويكون المطر قيظا ويغيظ الكرام غيظا ويحتقر الرجل المعسر
فعندها تقارب الأسواق إذا قال هذا لم أبع شيئا وقال هذا لم أربح شيئا فلا ترى إلا ذاما لله
قال سلمان وإن هذا لكائن يا رسول الله قال إي والذي نفسي بيده فعندها يليهم أقوام إن تكلموا
قتلوهم وإن سكتوا استباحوهم ليستأثرن بفيئهم وليطؤن حرمتهم وليسفكن دماءهم ولتملأن قلوبهم
رعبا فلا تراهم إلا وجلين خائفين مرعوبين مرهوبين قال سلمان وإن هذا لكائن
لضعفاء
يا رسول الله قال إي والذي نفسي بيده إن عندها يؤتى بشيء من المشرق وشيء من المغرب يلون أمتي فالويل

امتي منهم والويل لهم من الله لا يرحمون صغيرا ولا يوقرون كبيرا ولا يتجاوزون عن مسيء جثتهم
جثة الآدميين وقلوبهم قلوب الشياطين قال سلمان وان هذا لكائن يا رسول
الله قال اي والذي نفسي بيده يا سلمان وعندها تكتفي الرجال بالرجال والنساء بالنساء ويغار
على الغلمان كما يغار على الجارية في بيت اهلها وتشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال ويركبن
ذوات الفروج السروج بالنساء ويلعنهم من امتي لعنة الله قال سلمان ان هذا لكائن
يا رسول الله قال اي والذي نفسي بيده يا سلمان ان عندها تزخرف المساجد كما تزخرف البيع و
الكنائس وتحلى المصاحف وتطول المنارات وتكثر الصفوف بقلوب متباغضة والسن مختلفة قال
سلمان ان هذا لكائن يا رسول الله قال اي والذي نفسي بيده عندها تحلى ذكور امتي بالذهب
ويلبسون الحرير والديباج ويتخذون جلود النمور صفاقا قال سلمان وان هذا لكائن
يا رسول الله قال اي والذي نفسي بيده يا سلمان وعندها يظهر الربا ويتعاملون بالغيبة والرشا
ويوضع الدين وترفع الدنيا قال سلمان وان هذا لكائن يا رسول الله قال اي
والذي نفسي بيده عندها يكثر الطلاق فلا يقام لله حد ولن يضروا الله شيئا قال سلمان
وان هذا لكائن يا رسول الله قال اي والذي نفسي بيده يا سلمان عندها تظهر القينات
والمعازف ويليهم اشرار امتي قال سلمان وان هذا لكائن يا رسول الله قال اي
والذي نفسي بيده يا سلمان عندها تحج اغنياء امتي للنزهة ويحج اوساطها للتجارة ويحج فقراؤهم
للرياء والسمعة فعندها يكون اقوام يتعلمون القرآن لغير الله ويتخذونه مزامير ويكون
اقوام يتفقهون لغير الله ويكثر اولاد الزنا ويتغنون بالقرآن ويتهافتون بالدنيا قال
سلمان وان هذا لكائن يا رسول قال اي والذي نفسي بيده يا سلمان اذا انتهكت المحارم

واكتسب

وأكثر الزنا ثم ويسلط الأشرار على الأخيار ويفشو الكذب ويظهر اللجاجة ويفشو الفاقة ويتباهون
باللباس ويمطرون في غير أوان المطر ويستحسنون الكوبة والمعازف وينكرون الأمر بالمعروف
والنهي عن المنكر حتى يكون المؤمن في ذلك الزمان أذل من في الأمة ويظهر قراؤهم وعبادهم
فيما بينهم التلاوم أولئك يدعون في ملكوت السماوات الأرجاس الأنجاس قال سلمان
وإن هذا لكائن يا رسول الله قال إي والذي نفسي بيده يا سلمان فعندها لا يحض الغني الفقير
حتى إن السائل ليسأل فيما بين الجمعتين لا يصيب أحداً يضع في يده شيئاً قال سلمان وإن
هذا لكائن يا رسول الله قال إي والذي نفسي بيده يا سلمان عندها يتكلم الرويبضة فقال
وما الرويبضة يا رسول الله فداك أبي وأمي قال صلى الله عليه وآله يتكلم في أمر العامة من لم يكن يتكلم فلم يلبثوا
إلا قليلاً حتى تخور الأرض خورة فلا يظن كل قوم إلا أنها خارت في ناحيتهم فيمكثون ما شاء
الله ثم ينكتون في مكثهم فتلقي لهم الأرض أفلاذ كبدها قال ذهب وفضة ثم أومأ بيده إلى الأساطين
فقال مثل هذا فيومئذ لا ينفع ذهب ولا فضة فهذا معنى قوله فقد جاء أشراطها
الخصال عنه ع قال لا تقوم الساعة حتى تكون عشر آيات الدجال والدخان وطلوع الشمس
من مغربها ودابة الأرض ويأجوج ومأجوج وثلاثة خسوف خسف بالمشرق وخسف با
لمغرب وخسف بجزيرة العرب ونار تخرج من قعر عدن تسوق الناس إلى المحشر تنزل
معهم إذا نزلوا وتقبل معهم إذا أقبلوا [illegible] الدخان [illegible]
وعنه ع إذا عملت أمتي خمس عشرة خصلة حل بها البلاء قيل يا رسول الله وما هي قال إذا
كانت المغانم دولاً والأمانة مغنماً والزكاة مغرماً وأطاع الرجل زوجته وعق أمه وبر صديقه
وجفا أباه وكان زعيم القوم أرذلهم وأكرم الرجل مخافة شره وارتفعت الأصوات في المساجد و

ويعلو الجبابرة وتتخذ القينات وضربوا بالمعازف ويلعن آخر هذه الأمة أولها ويرتقب عند ذلك البلاء
الحمراء أو الخسف أو المسخ وشيء من الساعة فقدان الإيمان بالنجوم وتكذيب بالقدر العلي عنه
وأول أشراط الساعة نار تحشر الناس من المشرق إلى المغرب فإذا نفخ في الصور فمات أهل
الدنيا انتهى قوله تعالى ويقولون متى هذا الوعد إن كنتم صادقين ما ينظرون إلا
صيحة واحدة تأخذهم وهم يخصمون قال ذلك في آخر الزمان يصاح فيهم صيحة وهم في أسواقهم
يتخاصمون فيموتون كلهم في مكانهم لا يرجع أحد منهم إلى منزله ولا يوصي بوصية وذلك قوله فلا
يستطيعون توصية ولا إلى أهلهم يرجعون قال القمي ثم ذكر النفخة الثانية فقال إن كانت إلا
صيحة واحدة فإذا هم جميع لدينا محضرون ومنه قوله ونفخ في الصور فصعق من في السماوات ومن
في الأرض إلا من شاء الله ثم نفخ فيه أخرى فإذا هم قيام ينظرون سئل السجاد ع عن النفختين
كم بينهما قال ما شاء الله فقيل له فأخبرني يا ابن رسول الله كيف ينفخ فيه فقال أما النفخة الأولى
فإن الله يأمر إسرافيل فيهبط إلى الدنيا ومعه صور وللصور رأس واحد وطرفان وبين طرفي كل رأس منهما
ما بين السماء والأرض إلى آخر الحديث المذكور في عين الحياة وعن الصادق ع إذا أمات
الله أهل الأرض لبث كمثل ما خلق الخلق ومثل ما أماتهم وأضعاف ذلك ثم أمات أهل السماء الدنيا
ثم لبث مثل ما خلق الخلق ومثل ما أمات أهل الأرض وأهل السماء الدنيا وأضعاف ذلك ثم أمات أهل
السماء الثانية ثم لبث مثل ما خلق الخلق ومثل ما أمات أهل الأرض وأهل السماء الدنيا والسماء
الثانية وأضعاف ذلك في كل سماء مثل ذلك وأضعاف ذلك ثم أمات ميكائيل
ثم لبث مثل ما خلق الخلق ومثل ذلك كله وأضعاف ذلك ثم أمات جبرئيل ثم لبث مثل ما خلق الخلق
ومثل ذلك كله وأضعاف ذلك ثم أمات ملك الموت ثم لبث مثل ما خلق الخلق ومثل ذلك كله و
أضعاف ذلك ثم يقول الله عز وجل لمن الملك اليوم فيرد على نفسه لله الواحد القهار أين

الجبار

عجبا من الذين ادعوا مقاما ليس لهم عند الله يتكبرون ويجرون ثم يتبع الحق فيدان هذا الامر كان
دونك فقال رب ما كان في علمت فقال لا قال فذلك قد عرفوا به قال الله عز وجل لملك المحزون
وعزتنا وجنته ورفقائه علوي ونفسك نعم الحق لعذب عبادي باب الشفاعة الله عن الصادق ع
ان الناس يغضبون منها الى يوم القيمة على قدر ايمان يعلم المنافق فيكون ذره على الله ... رجل من قطقطا
ذره فيقول ما ... في شيء ... فيرجع ... فيقول الرحمن ... فقال فيأذن
من وراء السوء الم ... قال ... الدنيا ... في جاء امر الله وعزم
باله الزد ... لا يأخذ منكم فدية ولا من الذين كفروا ... المصير
قال ام والله ما قال الله ... والنصارى ولكنه انا راى الفضيلة التي ... عليه السلام ان الله
يوم القيام على ما فيهم من ذنوب او غيره ... وجوه ... عبادهم افتنهم اذ عاد تهم فدبيره
لهم الموارد ... اى ابد ربكم من يأتون فلا يزالون يردون فضل الجنة عليه ... كر
نيلا لا يوضع لهم الميزان فلا يزالون يطعمون والناس في الحساب ... لا اله تبارك وتعالى الذين
سبقتهم من الحق او لئك عنها مبعدون لا يسمعون حسيسها وهم في ما اشتهت انفسهم خالدون ان الصادق
ع ... المتقين

باب الميزان والحساب

... عن ... الموازين ... الدنيا ... والدين
التي ... عن ... فقال له ... يا رسول الله ... قول الله عز وجل ... كتابه
... وقال ... الذي ... رواية ... من اصحاب ... قال ... كتابه
فيجد ... الصادق عن الله تبارك وتعالى ان كتاب المؤمن ... كتابه ... وجاء به
... فيقول ... فيقول ... فيقول
... فيقول الناس ... الله ... وهو قول الله عز وجل

كتابه بيمينه فسوف يحاسب حسابا يسيرا و ينقلب الى اهله مسرورا فقيل اي اهل قال اهله في الدنيا هم اهله في الجنة

ان كانوا مؤمنين واذا اراد بعبد شرا حاسبه على رؤوس الناس و بكّته و اعطاه كتابه بشماله وهو قول

الله عز وجل واما من اوتي كتابه بشماله فسوف يدعو ثبورا و يصلى سعيرا انه كان في اهله مسرورا قال

اي قال اهله في الدنيا فقيل قوله فظن ان لن يحور قال ظن انه لن يرجع جحودا وانه ع ان

المؤمنين انه ع ان الله عز وجل يحاسب كل خلق الا من اشرك بالله عز وجل فانه لا يحاسب يوم

القيامة ويؤمر به الى النار وفي رواية الكوفي اذا كان يوم القيامة جعل الله حساب شيعتنا الينا فما كان بينهم

وبين الله سألنا الله ان يهبه لمحمد ص عنه وما كان فيما بيننا وبينهم وهبناه لهم حتى يدخلوا الجنة بغير حساب

عنه قوله لا يخافون سوء الحساب قال تحسب عليهم السيئات وتحسب لهم الحسنات و هو الاستقصاء و

روايه لا يقبل حسناتهم و يؤاخذون بسيئاتهم وفي خبر ان الله يحاسب الخلائق كلهم

في مقدار لمح البصر بقدر حلب شاة فيهم عليه عنه ع كيف يحاسب الخلق على كثرتهم فقال كما يرزقهم

على كثرتهم فلكيف يحاسب ولا يرونه قال كما يرزقهم ولا يرونه باب الصراط المعاني

عنه الصادق ع سألته عن الصراط فقال هو الطريق الى معرفة الله عز وجل وهما صراطان صراط في الدنيا

وصراط في الآخرة واما الصراط الذي في الدنيا فهو الامام المفترض طاعته من عرفه في الدنيا واقتدى بهداه

مر على الصراط الذي هو جسر جهنم في الآخرة ومن لم يعرفه في الدنيا زلت قدمه في الآخرة فتردى في نار جهنم

اما قوله ع الصراط المستقيم هو صراطان صراط في الدنيا فهو ما قصر عن الغلو وارتفع عن التقصير

واستقام فلم يعدل الى شيء من الباطل والطريق الآخر طريق المؤمنين الى الجنة وهو مستقيم لا يعدلون

عن الجنة الى النار ولا الى غير النار سواء الجنة الكوفي عن النبي ص قال انا جبرئيل فقال الثبت يا محمد

تجوز الى الصراط قال فمن يطيق قال تجوز بنور الله و يجوز علي بنورك ونورك من نور الله

يجوز امتك بنور علي و نور علي من نورك ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور عن النبي ص

يمضون كا

في قوله تعالى فلا اقتحم العقبة قال ان فوق الصراط عقبة كؤوداً طولها ثلاثة آلاف عام الف عام هبوط
والف عام شوك وحسك وعقارب وحيات والف عام صعود انا اول من يقطع تلك العقبة والثاني من يقطع تلك
العقبة علي بن ابي طالب وقال بعد كلام طويل لا يقطعها في غير مشقة الا محمد واهل بيته بيان يحتمل ان يكون
الله العقبات عبارة عن الاعمال ومشقتها والموافقة عليها وليس المراد بها جبال في الدار في
يقطع اي تتجسم العقبات والجبال لا يلحق الذين فرادا من المشاق كما يلحقها غيرهم والله يعلم
وقطعها الكرام النبي ص اذا كان يوم القيامة امر عليه ... ان السعير ان السبع وباب رضوان ... في
خزان الجنان ويقول مالك ... فقد امرنا ان نجعل جهنم ويقول ... ميزان العدل ... الحساب
بالجنة فرب امنك ... باب ... ان يعقد ... وبه ... سبعة عشرة ... في
طرفيه تسعون الف ملك ... هذه الامرات ... ان النفر العلى ان ... اه
امير المؤمنين وحب اهل بيت محمد ع فاذا يأتيه النفرة العليا لا يرى الا طرف ومن لم يجب ... يقع
على امر ... في جهنم ولو كان معه من اعمال البر مثل سبعين صديقا باب ما يحيي من الاموات
روي عن النبي ص عليه واله قال اني رأيت البارحة عجبا فقيل يا رسول الله وما رأيت قال رأيت رجلا
من امتي وقد اتاه ملك الموت ليقبض روحه فجاءه بره بوالديه فمنعه رأيت رجلا من امتي قد بسط عليه
عذاب القبر فجاءه وضوءه فمنعه منه ورأيت رجلا من امتي قد احتوشته الشياطين فجاءه ذكر الله
عز وجل فنجاه منهم ورأيت رجلا من امتي من ... العطش كلما ورد حوضا منع وجاءه صيام شهر رمضان
فسقاه وارواه ورأيت رجلا من امتي والنبيون حلقا حلقا كلما اتى حلقة طرد فجاءه اغتساله من الجنابة و
فاجلسه الى جنبي ورأيت رجلا من امتي بين يديه ظلمة ومن خلفه ظلمة وعن يمينه ظلمة وعن شماله ظلمة ومن تحته ظلمة مستنقعا
ظلمة فجاءه حجه وعمرته فاخرجاه من الظلمة وادخلاه النور ورأيت رجلا من امتي يكلم المؤمنين فلا يكلمونه فجاءته
صلة الرحم فقال يا معشر المؤمنين كلموه فانه من الظلمة وادخلاه فكلمه المؤمنون ثم قال ورأيت رجلا من

امنه من فزع يوم القيامة وذلك بأنه وجهه في أنه هو فيه يعلى مطلع ربه وشرابه وجهه ومن رأى أنه جلد

من أمير فقد أقيمت الزعامة من ظلم سلطان في أنه أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر فيقتله من بينهم ويجلده

من ملائكة الرحمن ومن رأى أنه جلد من أمير [illegible] رحمة الله بحسب [illegible] حسن خلقه وأخذه

هذه [illegible] رحمة الله ومن رأى أنه جلد من أمير [illegible] صحيفة [illegible] في أنه خوفه من الله فقد صحيفة يجعلها

يمينه ومن رأى أنه جلد من أمير فقد خفف [illegible] في أنه افراط [illegible] ومن رأى أنه جلد من أمير فإنه

[illegible] في أنه [illegible] من الله عز وجل استغفره من ذلك ومن رأى أنه جلد من أمير فقد [illegible]

ومن [illegible] فليستغفر من ذلك ومن رأى أنه جلد من أمير على الصراط [illegible]

الى [illegible] فانه حسن ظنه بالله

